الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الفرنسي

تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر ٢ في القانون الداخلي والدولي للأعمال

إعداد
محمد عبدالإله فرحات

لجنة المناقشة

البروفيسور علي ابراهيم	مشرفاً ورئيساً
الدكتورة غنى مواس	عضواً
الدكتور عارف العبد	عضواً

٢٠٢٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

اليك يا أبي.... يا من أخذت بيدي،
اليك يا أمي ..... يا ساهرةً على نفسي،
اليكما .... يا من بذرتما في نفسي بذرة العلم الأولى.... أهدي الثمرة الأولى،
الى أخوتي وزوجتي وابنتي .... وجميع أفراد أسرتي،
الى كل من ساهم في تلقيني حرفاً،
اليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

كلمة شكر

الشكر الجزيل وعميق التقدير بالإمتنان والوفاء والعرفان الى من أنضج مفهوم العطاء في نفسي، فجعلني تواقاً للبذل، هادفاً للعدل في ما آخذ وفي ما أعطي، الى أستاذي في كل مجال، المعطاء والمثال، الدكتور علي ابراهيم، الذي مدّ لي يد العون بكل سخاء في سبيل إعداد هذه الرسالة المتواضعة فكان نعم المرشد والموجّه بفيض علمه وسعة خبرته ورحابة صدره،

كما أشكر القارئ الأول الدكتورة غنى مواس على ملاحظاتها القيمة التي ساهمت في تصويب العمل وإغنائه، والقارئ الثاني الدكتور عارف العبد لما سيبديه من ملاحظات قيمة تساهم في تعزيز الرسالة،

والشكر موصول أيضاً الى الجامعة اللبنانية وتحديداً الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ممثّلةً بالعمادة والإدارة والدكاترة والموظفين فيها لما لقيته من حسن معاملة ساهم في تكوين هذا العمل، كما وأتوجه بالشكر أيضاً الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الرسالة... شكراً بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

لائحة المصطلحات المختصرة

١- باللغة العربية:

المصطلح المختصر	اسم المرجع كاملاً
حلمي الحجار	حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية
نصري دياب	نصري أنطون دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية
حلمي الحجار	حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص
وجيه مسعد	وجيه عمون مسعد، اجتهادات المحاكم المدنية في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق

٢- باللغة الفرنسية:

Vicent et prévault	Jean Vincent et Jacques prévault civile
Glasson, Tissier et Morel	E. Glasson, A. Tissier et R. Morel, Traité Théorique et pratique, d'organisation judiciaire
Viatte et Boré	Jacques Viatte et Louis Bore la cassation en matière civile

ثانياً: تعابير مختصرة ومصطلحات

١- باللغة العربية:

استئناف حكم	محكمة الاستئناف رقم
أ.م.م.	قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٩/١٦/٩٠
أ.م.م. القديم	قانون أصول المحاكمات المجنية اللبنانية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ تاريخ ١٩٣٢/٢/١
باز	خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية، باز، المجموعات.
تمييز رقم	محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم
هيئة عامة	الهيئة لمحكمة التمييز
حاتم	مجموعة اجتهادات لمؤسسها المرحوم شاهين حاتم ومحررها المحامي شكيب قرطباوي
العدل	مجلة نقابة المحامين في بيروت
ق	قانون
قانون التنظيم القضائي السابق	قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦
قانون القضاء العدلي الجديد	قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
القانون الفرنسي الجديد أو أ.م.م. الفرنسي الجديد	قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٥.
القانون الفرنسي القديم أو أ.م.م الفرنسي القديم	قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الصادر عام ١٨٠٦

م.ع.	قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩
المجلة القضائية	المجلة القضائية للمرحوم يوسف صادر
النشرة	النشرة القضائية اللبنانية، تصدر عن وزارة العدل في لبنان
المصنف السنوي المدني	مجموعة اجتهادات عفيف شمس الدين
المصنف في قضايا التنفيذ	مجموعة اجتهادات مدنية صادرة في العام ١٩٩٤
القرارات الكبرى	القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن
أ.م.ج.	قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

٢ـ اللغة الفرنسية:

Alinéa	Al
Article	Art
Arrête de chambres révenir de la cour de cassation	Ch. Révenir
Arrête de la chambre civile de la cour de cassation	Civ
Arrête de la chambre des requetes de la cour de cassation	Req.
Arrête de la chambre sociale de la cour de cassation	Soc.
Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation	Bull.Civ.
Cour d'Appel	CA
Chambre civile de la cour de cassation	Cass.Civ.
Chambre des requêtes	Req
Conseil d'etat	Cons, d'Et.
Document	Doc
Edition	èd.
Gazette du palais	Gaz. Pal
Juris-Classeur périodique (La semaine juridique)	J.C.P.
Juris-Classeur	J.CL.
Librairie générale de droit et de jurisprudence	L.D.G.J.
Nouveau code de procédure civile	n.c.p.c.
Numéro	N.
Observations	Obs
Opero citato qui signifie dans l'ouvrage précité	Op.cit
Pages	P.
Recueil dalloz	D.

Recueil analytique dalloz	D.a.
Recueil critique dalloz	D.C
Recueil périodique et critique	D.p
Revenue trimestrielle de droit civil	Rev. Trim / R.T.D.C.
Suivantes	S.
Sommaires	Somm
Volume	Vol.

ملخص التصميم للرسالة

الفصل الأول: ماهية تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية
المبحث الأول: مفهوم تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية
المطلب الأول: الإجراءات القضائية الأصولية
الفرع الأول: التآلف بين الإجراءات القضائية لإصدار الحكم القضائي
الفرع الثاني: االتكامل بين مشتملات الحكم القضائي
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتناقضة
الفرع الأول: تعريف التناقض
الفرع الثاني: شروط التناقض
المبحث الثاني: حالات تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية
المطلب الأول: التناقض في الحكم الواحد
الفرع الأول: التناقض ضمن الجزء الواحد في الحكم
الفرع الثاني: التناقض بين الأجزاء المختلفة في الحكم
المطلب الثاني: التناقض بين الأحكام المختلفة
الفرع الأول: التناقض بين الفقرتين الحكميتين لقرارين مختلفين
الفرع الثاني: حالة التناقض الحاصل بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي
الفصل الثاني: معالجة تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع تناقض الأحكام
المطلب الأول: أصول المراجعة الوقائية بالإجراءات المتناقضة
الفرع الأول: رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز
الفرع الثاني: إعادة المحاكمة والإستئناف
المطلب الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها
الفرع الأول: تصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام من قبل المحاكم
الفرع الثاني: تفسير الغموض الواقع في الأحكام
المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لإزالة تناقض الأحكام
المطلب الأول: إبطال الأحكام
الفرع الأول إبطال الحكم برمّته
الفرع الثاني: إبطال الحكم في جزء منه
المطلب الثاني: المفاضلة بين الأحكام
الفرع الأول: الأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة
الفرع الثاني: الأخذ بالحكم الأحدث

المقدمـــــــــــة:

لم يعرَف قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم القضائي وإنما اكتفى في الباب الخامس الذي خصّصه للأحكام بالتعرّض لمسائل تتناول إصدارها، آثارها، تصحيحها وتفسيرها (المواد ٥٢٨ الى ٥٦٣ ضمناً)، فترك الأمر الى الفقه الذي يعتبر الى جانب القضاء المصدران الأساسيان غير الرسميين للقاعدة القانونية.
فالخصومة القضائية تنتهي عموماً بحكم قضائي يشكل الخاتمة الطبيعية لها والهدف الرئيسي من إقامة الدعوى، فهو القرار الذي تصدره المحكمة في موضوع الخصومة، مشتملاً على بيانات عدّة نصّت عليها المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، معتمدةً أصولاً خاصة في إصداره نصّت عليها المادة ٥٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢]، ومرتّبةً نتائج قانونية محددة على إغفال أو مخالفة بعضها، وهو الذي يصدر عن محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وأن يكون لها ولاية القضاء في الدعوى أو الطلب وأن يصدر هذا الحكم عن إرادة صحيحة للقاضي وبناء على طلب.
ويجب أن يتخّذ الحكم، الصادر تتويجاً لإجراءات المحاكمة، قالباً خطياً، من أجل أن يعرف الفرقاء مضمونه، وتمكيناً لإجراء المحكمة الأعلى درجة رقابتها عليه، لذلك فرض القانون أن يتخذ الحكم شكلاً معيّناً بحيث يجب أن يتضمن صدوره بإسم الشعب اللبناني، وإسم المحكمة التي أصدرته، وأسماء القضاة الذين تداولوا لإصداره، واسم ممثل النيابة العامة ورأيه، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم وحضورهم وغيابهم، ومكان وتاريخ إصدار الحكم، وخلاصة ما قدمّوه من طلبات ودفوع وأدلة وحجج قانونية، وتواقيع القضاة وكاتب المحكمة.
وعليه فإنّ الحكم القضائي يتألف من أقسام أساسية، تبدأ في الوقائع وخلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية وما قدّموه من طلبات وأسباب دفاع أو دفوع، ليليها التعليل والأسباب وأخيراً الفقرة الحكمية التي يجب أن تتوافق مع مضمون أسباب الحكم بصفتها جزءاً لا يتجزأ منه.

ولا بدّ تبعاً لذلك من أن تكون الفقرة الحكمية واضحة وخالية من أي تناقضٍ أو غموضٍ أو إلتباسٍ يذكر وإلا كانت عرضة للنقض، لكون التنفيذ ينصب عليها ويعتمد على مضمونها.[٣]

والحكم القضائي المرتجى هو بالتالي ذلك الذي ينشأ ويسلك طريقه الى النفاذ خالٍ من أي تناقض أو غموض سواء في فقرته الحكمية أو في تعليله أو في حيثياته.

ويشمل لفظ " الحكم " مبدئياً جميع القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية سواء أكانت مؤلفة من قاضٍ واحد أم من قضاة متعددين ، غير أن هذا اللفظ ، بمفهومه الضيق ، قد درج إطلاقه على الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين والمحاكم الإبتدائية، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحاكم التمييز وقاضي الأمور المستعجلة فتسمّى "قرارات"[٤]

على أنه من الممكن في الواقع أن يصيب الأحكام القضائية التناقض بعضها مع البعض الآخر، كما يمكن أن يشوب الحكم القضائي الواحد نوع آخر من التناقض ما يؤدي الى استحالة تنفيذه، وهو التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه.[٥]

---

[١] تقابلها المواد ٤٥٤ و٤٥٥ والفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ والمادة ٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.
[٢] تقابلها المادة ٤٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي
[٣] تمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٩، في ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٨ صادر في التمييز في القرارات المدنية، ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص ٨٦١
[٤] ويطلق في فرنسا لفظ الحكم : "Jugement" على أحكام المحاكم المدنية والتجارية ، ولفظ "Sentence" على أحكام القضاة المنفردين وأحكام المحكمين ، ولفظ "arrêt" على قرارات محاكم الاستئناف ومحاكم التمييز ، ولفظ "ordonnance" على قرارات قاضي الأمور المستعجلة وقرارات رئيس المحكمة وقرارات قاضي التحضير والقرارات الصادرة على العرائض .
[٥] Cass. Com, 23 mars 2010, D,2010, actualite, p131.

وإنه من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي، ضرورة صدور الأحكام على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحدّدة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرّره من ناحية الواقع والقانون ما يوجب ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق[١]، فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه [٢].

ومن صور تناقض الأحكام، التناقض الذي يقع بين أسباب الحكم نفسه[٣]، والتناقض الحاصل بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في الدعوى ذاتها عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، وهذا ما يفسّر بعدم قابلية تنفيذ الحكمين وذلك بسبب التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية لكل منها. [٤]

وإن الحكم الصادر بأي نزاع ينتج عنه حقوق ومراكز قانونية، ويجب أن يكون هذا الحكم الصادر قادر على تحقيق الغاية والهدف منه، وإعطاء أصحاب الحق حقوقهم وتنفيذ الموجبات المترتبة لهم، وبالتالي فإنّ أي تناقض يصيب هذا الحكم إن كان في فقرته الحكمية أو في حيثياته، يجعله قاصراً وغير قابل للتنفيذ ما يعجزه عن تحقيق الهدف المرجو منه. [٥]

وعليه فإن التناقض الحاصل في الأحكام القضائية يتطلب حكماً مع هذه النتيجة البحث في وسائل لإزالته، وتتنوع الطرق هذه، من وسائل علاجية لإزالة هذا التناقض بعد حدوثه والسير بالإجراء الصحيح واستبعاد الإجراء المتناقض، ومن وسائل وقائية لإزالة التناقض والمتمثلة بالرقابة المسبقة على الإجراءات الصادرة عن المحاكم فضلاً عن رقابة المحاكم في تصحيح وتفسير الأخطاء الواقعة في الأحكام الصادرة،

والسؤال الذي يطرح هو: "ما هو مصير الأحكام القضائية المتناقضة؟ (إشكالية البحث). فإن موضوع تناقض الأحكام هو موضوع هام، والعديد من الدول تعمل على وضع تشريعات تضمن عدم وقوع التناقض في أنواعه كافة وبالأخص التناقض بين أحكام قضائية مختلفة والتناقض الحاصل داخل الحكم الواحد، ما بين حيثياته من جهة وفقرته الحكمية من جهة أخرى مما يؤدي الى استحالة في تنفيذه، وقد تمّ تعديل العديد من مواد قانون أصول المحاكمات المدنية في بعض الدول وخاصة فرنسا، وإنّ القانون في لبنان يحوي على مواد عدّة تعمل على الحدّ من التناقض بين الأحكام، كما ومعالجته عند حدوثه، وذلك عن طريق إبطال الحكم غير السليم والإبقاء على الحكم الصحيح،

وانطلاقاً من هذه الإشكالية تتفرّع بعض الأسئلة التي تشكّل قاعدةً لبنيان هذه الدراسة:

- هل إن التناقض الحاصل بين حيثيات القرار وفقرته الحكمية يؤدي حكماً الى استحالة تنفيذه؟
- ما هي الوسائل والإجراءات اللازمة لتفادي حصول التناقض في الأحكام أو في ما بينها؟

وإبرازاً لأهمية البحث، فإن دراسة موضوع تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية له أهمية كبرى، إذ يمكن لهذه الدراسة أن تضع نظرية عامة للموضوع المشار اليه، وذلك من خلال:

أولاً: تحديد مفهوم لهذا التناقض، وإبراز صور التناقض الحاصل بين الأحكام القضائية.

---

[١] تمييز لبناني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٥، تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٩، ص ١٨٩.
– تمييز لبناني الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٤، تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٩، ص ٢٢٥.
[٢] تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/١٣٤، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ كساندر ٢١-٢٠٠٨، ص ٢١٧.
[٣] أدوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المجلد الأول، بند ٣٥١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣٥٢
[٤] تمييز مدني، غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠١١/٥٥٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ كسندر ١٢-٢٠١١، ص ٢٢٩٨.
– محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٥ شباط ١٩٦٧ مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٥ ص ٦.
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٧٣/١/١٠، مجموعة باز، العدد ٢١، ص ٢٠٢.

ثانياً: تبيان التناقض الحاصل في أسباب الحكم، وفي فقرته الحكمية وفي حيثياته.

ثالثاً: شرح الوسائل اللازمة لإزالة التناقض المذكور، من إبطال الأحكام، ورقابة المحاكم، الى تعديل الأحكام وتصحيحها وتفسيرها.

وإنّ الغاية من دراسة هذا الموضوع تتجلى في ناحيتين الأولى علمية والثانية عملية.

فمن ناحية أولى علمية، إنّ هذه النظرية ستلقي الضوء بشكل مركّز على هذا الفرع من فروع القانون، وهي إذ تعمل على استكشاف قواعد عامة تشرح فيها التناقض في الإجراءات والأحكام في جميع وجوهه وصوره، فإنها من ناحية أخرى تبحث نظاماً عاماً لمعالجة هذا التناقض، كل ذلك من خلال قواعد عامة إجرائية تنظّم هذه الدراسة وتضمن تطوّرها أسوة بغيرها في فروع أخرى من القانون وذلك عن طريق تطبيقها وتفسيرها.

أما من الناحية العملية فإنّ هذه الدراسة تتصف بإرتباط موضوعها بشكلٍ كاملٍ وجلي مع الواقع العملي، إذ إنها تحوي الكثير من الإجتهاد عن هذا التناقض المجابه في حالاتٍ واقعية عرضةً للحدوث دائماً ضمن عمل المحاكم، وبإمكانها بالتالي أن تقدّم إضافةً ملموسة ومفيدة على صعيد الموضوع،

وزيادةً في تجلّي أهمية هذه الدراسة على الصعيد العملي كثرة الحالات التي تُلحق فيها إجراءات الدعاوى والأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى وتنفيذ هذه الأحكام، ضرراً بالأشخاص وذلك بسبب التناقض وعدم الوضوح الحاصل في الأحكام الصادرة بحقهم أو لصالحهم، فترمي في غايتها الى كشف وتسليط الضوءعلى موضوع هذه المشكلة وذلك للعمل لمواجهتها ومعالجتها،

وإنّ الحلول الموضوعة للتناقض الحاصل هي الكفيلة بمنع صدور أحكام متناقضة وإجراءات قضائية غامضة ومتناقضة أيضاً وذلك من خلال استخدام الوسائل اللازمة لمنع هذا التناقض وتطبيق القواعد القانونية اللازمة كالمادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويبقى للواقع العملي بيان مدى فعالية وجدوى هذه النظرية وما ستبرزه من وسائل وأدوات فكرية متطورة لتسيير القواعد القانونية، لا سيما أن أي تناقض يحصل بين حكمين يجعل التوفيق بينهما غير ممكن، بحيث يتعذّر تنفيذهما معاً، ولا بدّ بالتالي من معيار لهذا الموضوع ينظّم ويوضح مراكزه القانونية ويضمن حماية حقوق الأشخاص.

وعليه وللوصول الى دراسة وافية ومتكاملة حول تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني كان لا بدّ من تبيان ماهية هذا التناقض وشرح كل صوره، كما من ناحية أخرى عرض لطرق ووسائل إزالة هذا التناقض من خلال الوسائل الوقائية كما وبحث الوسائل العلاجية له. لذلك سنقوم بدراسة هذه الفكرة في فصلين متتاليين، وهما:

الفصل الأول: ماهية تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الفصل الثاني: معالجة تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الفصل الأول: ماهية تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

تمهيد وتقسيم:

إن دراسة وتحديد ماهية تناقض الإجراءات والأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني يستلزم سبر أغوار الحاجات العملية المرتبطة به وتطبيقاته القضائية على القواعد القانونية، وهو الأمر الذي سوف يتم التطرق اليه في هذا الفصل الأول عبر دراسة مفهوم تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية في مبحث أول، وحالات هذا التناقض في مبحث ثانٍ؛

المبحث الأول: مفهوم تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية:

تمهيد

إن دراسة مفهوم تناقض الأحكام يستوجب عرضاً للإجراءات القضائية الصحيحة والخالية من أي شوائب كما للطرق التي يسلكها الحكم القضائي للوصول الى تنفيذه، وبياناً في المقابل للإجراءات المتناقضة وما يشوب بعضها من تناقضات تؤدي الى استحالة تنفيذ الأحكام، نظراً لما يمكن أن يصيب الأحكام من تناقض في مضمونها، والتناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في الدعوى عينها عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، لأن الحكم القضائي الصحيح يجب أن يصدر خالياً من أي عيوب أو أخطاء أو تناقضات تؤدي الى استحالة تنفيذه أو عدم تحقيق الغاية منه.

وهذا ما سنعرض له في مطلبين اثنين، نتناول في الأول الإجراءات القضائية الأصولية (مطلب أول)، وفي الثاني الإجراءات القضائية المتناقضة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإجراءات القضائية الأصولية:

تمهيد:

تتمثّل الإجراءات القضائية الأصولية بضرورة صياغة الحكم القضائي بالشكل القانوني واشتماله على البيانات اللازمة التي يفترض أن يتضمّنها الحكم قانوناً كما وإصداره وفقاً للأصول التي يحدّدها القانون، إذ إن قواعد الشكل تتمحور في أسباب الحكم وتعليله وتلك المتعلقة بإصداره، كما يشترط لتفسير الحكم أن يكون غامضاً أو مبهماً[1]، وأن لا يشتمل التفسير، الفصل في حيثيات الحكم وفقرته الحكمية[2]، ولا بدّ من صدور الحكم بالشكل النهائي الصحيح القابل للتنفيذ مع الإنسجام والتناسق بين حيثياته وفقرته الحكمية بحيث تأتي الواحدة مكمّلة للأخرى ونتيجةً لها،

[1] استئناف بيروت، قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧، العدل ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

[2] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر بيروت ١٩٨٨، ص ٩٢ وما يليها.

وهو ما سنعرضه في فرعين اثنين، الأول يتناول التآلف بين الإجراءات القضائية لإصدار الحكم القضائي، والثاني يعرض للتكامل بين مشتملات الحكم القضائي.

الفرع الأول: التآلف بين الإجراءات القضائية لإصدار الحكم القضائي:

إنّ عرض التناسق المفترض قانوناً بين الإجراءات القضائية يحتّم تمهيداً لمناقشته تسليط الضوء على مراحل المحاكمة من نحوٍ أول ومن ثمّ على كيفية صدور الحكم ومندرجاته من نحوٍ ثانٍ.

أولاً: مراحل المحاكمة:

تنشأ المحاكمة وتتكوّن الخصومة القضائية بتقديم المدعي استحضاراً الى القضاء وتبليغه، يطلب بموجبه الحكم له في مواجهة المدعى عليه بثبوت حق له أو بتقرير وضع قانوني معيّن أو سقوط أو انعدام أو بطلان حق لسبب من الأسباب المعيّنة في القانون[١]، وتنتهي بإصدار الحكم في الدعوى أو بالتنازل عنه.

وتجدر الملاحظة أن القانون قد اشترط لصحة المحاكمة شروطاً عدة، بعضها يرتبط بالخصوم والبعض الآخر يتعلق بإستحضار الدعاوى[٢] وإجراءاتها، فإذا انتفى شرط من هذه الشروط، جاز للمدعى عليه طلب بطلان الإستحضار أو ردّ الدعوى لعدم صحة الخصومة، كما جاز للمحكمة أن تحكم بردّ الدعوى من تلقاء ذاتها إذا كان الشرط المفقود متعلقاً بالنظام العام،

وتبدأ إجراءات المحاكمة النزاعية برفع النزاع أمام المحكمة إما بإستحضار يوجّه من المدعي إلى خصمه، وإما بعريضة مشتركة من الخصوم، وتتلاحق بعد ذلك سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تحضير القضية للمرافعة حيث تنعقد بعد ذلك جلسة للمرافعة وتنتهي عادة بإختتام المحاكمة وإرجائها للحكم .

هذا بالنسبة للأصول النزاعية، لكن الأمر يختلف في الأمور الرجائية، إذ لا يفترض فيها وجود نزاع بين خصمين، بل مجرّد طلب يتوجّه به صاحب العلاقة إلى القضاء دون أن يكون هناك خصم معيّن يطلب الحكم بوجهه.

ومنذ تقديم الإستحضار وحتى صدور الحكم، أوجب القانون قيام إجراءات للمحاكمة لها أثر مباشر على الحكم الصادر في الدعوى، قد يؤدي انتفاؤها أحياناً إلى بطلانه، فبمجرد تقديم المطالبة الى القضاء[٣]، تجعل القاضي واضعاً يده على النزاع ويلتزم بالعمل به، وعليه الإلتزام بمبدأ علانية المحاكمة[٤] كمبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة وهو من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي، فهو يقضي بأن تتمّ جميع إجراءات المحاكمة، كالتحقيق واستجواب الخصوم وسائر الإجراءات، بصورة علنية، وأن يحصل التحقيق في الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها، ويشكل هذا المبدأ ضماناً هاماً لإنتظام سير القضاء وتحقيق العدالة، ولا يقلّ عنه أهمية وإلزاميةً مبدأ آخر يتكامل معه هو مبدأ وجاهية

---

[١] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، الفقرة الثالثة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٣، ص ٩.

[٢] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث، المنشورات الحقوقية صادر بيروت ١٩٨٥، ص ٤٢.

[3] Cour de cassation, 16 janvier 1978, decision n4, Bull.Civ. 1978 P.18.

– بيد أن بعض الفقه يعتبر أن الطلب المقدم الى القضاء إذا كان من شأنه أن يشكل انطلاقاً للخصومة ويرتب إلتزامات على القاضي، فإنه لا يجعل الخصومة مكتملة بين أهدافها إلا بإبلاغه الى المدعى عليه وعدم تسليم هذا الأخير به، أي بتقديمه جواباً عليه مشتملاً على دفاعه في الموضوع او على طلبات مقابلة أو على دفع بعدم قبوله. (بهذا المعنى المادة ٣٩٥ فقرة ٢ من قانون أصول محاكمات مدنية فرنسي).

[٤] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٤، فقرة ١١، ص ٤٥.

المحاكمة[١] (Principe du Contradictoire)، وهو من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة، إذ يوجب القانون على القاضي أن يتقيّد وأن يفرض التقيّد به، ويؤمّن مبدأ الوجاهية حسن سير العدالة وإصدار الأحكام بأفضل الشروط وأكثرها انطباقاً على الحقيقة، فهو يمنح لكل من الخصوم حرية الدفاع عن حقوقه ومصالحه في الوقت ذاته الذي يتمكّن فيه من مهاجمة خصمه، كما أنه يؤمّن له إمكانية الإطّلاع ومناقشة المستندات المبرزة في الملف والشهادات المدلى بها، وحضور التحقيقات والكشوفات التي تجري من قبل المحكمة أو أحد الخبراء وهو يفترض إجراء المحاكمة في مواجهة الخصوم، مما يعني أنه لا يجوز إصدار حكم أو محاكمة خصم لم يجرِ سماعه أو لم يتمكن من إبداء دفاعه[٢]، كما على المحكمة واجب إيصال المستندات المقدمة من الخصم الى خصمه[٣] لتبلّغها، وذلك تمكيناً له من الإطلاع على مطالب خصمه ومناقشتها[٤].

كذلك لا يمكن على القاضي أن يعتمد أدلة في الدعوى لم تقدّم من قبل الخصوم، إلا إذا قبل الخصوم بذلك بعد مناقشتها عند الإقتضاء، كما لا يمكنه أن يحكم في الدعوى بالإستناد الى معلوماته الشخصية أو ما يعتقده لأن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ مناقشة الأدلة[٥]، حيث قُضي بنقض الحكم الإستئنافي المسند الى معلومات حصلت عليها المحكمة بطريقة غير مباشرة دون إخضاعها للمناقشة بين الخصوم،

يُضاف الى ذلك أيضاً مبدأ كتابية المحاكمة وهو مبدأ آخر من المبادئ الأساسية لتنظيم إجراءات المحاكمة الذي يفترض أن تجري كل أعمال المحاكمة وتدوّن وقائعها بالصورة الكتابية، يليه مبدأ تسيير المحاكمة من قبل الخصوم فيقع عليهم عبء إثبات ما يدلون به من وقائع إسناداً لطلباتهم،[٦] كما لا يجوز للقاضي أن يعدّل نطاق الدعوى لجهة موضوعها وعليه الفصل بما هو مطلوب فقط[٧].

وانطلاقاً من مجمل ما سلف وتقيّداً به يقوم القاضي بتحرير الحكم[٨] ملتزماً اشتماله على بيانات محدّدة ومعينة في المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

---

[١] نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في الفقرة الأولى: "يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية.

[٢] نصت على ذلك المادة ٣٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "لا يصح على الإطلاق إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه او يمكن من إبداء دفاعه".

[3] Article 15 du niveau code de procedure civile: “les parties doivent se faire connaitre mutuellement en temps utile les moyens de fait sur lesquels ils fondent leurs prétentions les éléments de preuve qu’elles produisent et les moyens de droit qu’elles invoquent, afin que chacune soit à même d’organiser sa défense. Article 132 du niveau code de procedure civile : » la partie qui fait état d’une pièce s’oblige à la communique à toute autre partie à l’instance. La communication de pièces doit être spontanée

[٤] نصت عليه المادة ٤٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في الفقرة بقولها "يقدم المدعي الاستحضار على قلم المحكمة مرفقاً بالمستندات المؤيدة له، ويودع منه عدداً من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم ويرفق بكل نسخة صوراً عن المستندات يثبت بتوقيعه أنها مطابقة للأصل.

[5] Cour de cassation, 5 mai 1946, decision n266/1946, Dalloz 1946 P.254.

[٦] نصت على ذلك المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل. ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً إثباته.

[٧] المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو طلوب وفقط ما هو مطلوب.

[٨] يجري تحرير الحكم باللغة الرسمية أي اللغة العربية وقد اعتبرها البعض مسألة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

ثانياً: صدور الحكم ومندرجاته:

الحكم هو مخطوطة يصوغها القاضي معبّرةً عن الحل الذي أعطاه للنزاع ويمرّ في مرحلتين، الأولى المتعلقة بإنشائه والمرحلة الثانية المتعلقة بإصداره، وهو في كلتا الحالتين يخضع لقواعد شكلية وأساسية يترتب على مخالفتها البطلان[١]، وتتجسد هذه القواعد:

أ. المداولة والأكثرية، ويقصد بالمداولة التفكير من القاضي المنفرد والإجتماع لمناقشة الملف عند تعدد القضاة وهي تجري لإصدار الحكم، تحت طائلة البطلان، بين القضاة الذين جرت المدافعة واختتمت المحاكمة بحضورهم[٢]، متى تألفت المحكمة من عدة قضاة، لدرس القضية والتفكير والبحث والمذاكرة والمشاورة توصلاً لإستخلاص الحل الملائم للنزاع بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر استناداً للوقائع الثابتة وللقواعد القانونية التي تنطبق عليها. ويوقع القضاة الحكم قبل النطق به كما يوقعه الكاتب فور ذلك وإلا كان الحكم باطلاً[٣].

ب. النطق بالحكم وذلك فور انتهاء المرافعة، ويمكن تأجيل ذلك الى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة[٤]، وهو يصدر في مقر المحكمة ويكون تاريخ النطق به تاريخاً للحكم نفسه[٥] ويقتصر به على تلاوة فقرته الحكمية[٦] ولا ضرورة لتلاوة الحكم بجميع مشتملاته، وتعتبر قاعدة تلاوة الحكم علناً ضمانة للعدالة الجيدة ، فمن الجيد أن يترافق الحكم مع بعض الشكليات وأن تهبط العدالة من علٍ[٧] La justice tombe de haut،

ويجري النطق بالحكم من قبل رئيس المحكمة أو أحد القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة في جلسة لا يتوجب حضورهم جميعاً فيها[٨]،

وقد حددت المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وتقابلها المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وما هو مفروض ذكره منها تحت طائلة البطلان.

ويتألف كل حكم قضائي من جملة أجزاء: فتبيّن فيه المحكمة الوقائع والتعليل والأسباب، وتنتهي الى المنطوق، ويبدأ التعليل بعرض لعناصر النزاع الواقعية ومراحله القضائية ووسائل الإثبات المتوافرة

---

[١] حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٢٣١.

[٢] المادة ٥٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "تجري المداولة لإصدار الأحكام، تحت طائلة البطلان، بين قضاة الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة بحضورهم." تقابلها المادة ٤٤٧ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد: "Il appartient aux juges devant lesquels l'affaire a été débattue d'en delibérer Ils doivent être en nombre au moins égale à celui que prescrivent les règles relatives à l'organisation judiciaire"

[٣] المادة ٥٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "يوقع القضاة قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً.

[٤] المادة ٥٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره الى جلسة أخرى قريبة تحددها".

[٥] المادة ٥٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "يصدر الحكم في مقر المحكمة ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

[٦] المادة ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "يجوز ان يقتصر النطق بالحكم على تلاوة فقرته الحكمية" وبنفس المعنى المادة ٢/٥٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.

[7] R. Perrot, Droit judiciaire privé, les cours de droit, Fasc. 2, P. 632

[٨] وذلك على خلاف القانون المصري الذي يشترط حضور النطق بالحكم جميع القضاة الذين اشتركوا بالمذاكرة وأصدروا الحكم تحت طائلة بطلانه

والنصوص القانونية التي يطلب الخصوم حلّ النزاع بالإستناد إليها، بعد ذلك تعمل المحكمة على استخراج النتائج القانونية على ضوء مطالب الخصوم[١]،

وموجب التعليل هو موجب مفروض على المحاكم تحت طائلة البطلان أشارت إليه المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وتقابلها في ذلك المادتان ٤٥٥ و٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، وهو من الأمور الشكلية المفروضة بمعزلٍ عن العيوب الأساسية التي يمكن أن تعتري التعليل ذاته.

فتعليل الحكم هو إذن أمر جوهري يهدف الى تحقيق عدالة فضلى ورقابة فعالة، كون الحلّ الذي اعتمدته المحكمة للقضية المطروحة أمامها، هو غير كيفي، بل مبني على تكييف صحيح للوقائع وعلى استخلاص لما يترتب عليها من آثار قانونية[٢]، ويضمن تسهيل عمل المحاكم العليا، في حال سلوك طرق الطعن ضده، في تقدير ومراقبة قانونية وصوابية الأسباب التي أسند إليها هذا الحكم[٣].

ويتوجب في مجمل الأحوال أن يتضمن الحكم، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم مع بيان الأسباب الملائمة لذلك[٤].

وتأسيساً على مجمل ما تقدّم يمكن القول إن التعليل يجب أن يتضمن حلاً لكل من المسائل المطروحة من قبل الخصوم، ليصار الى الوصول للنتيجة التي يفرضها هذا التعليل وذلك تمهيداً للبت بالمطالب في الفقرة الحكمية[٥]. فهذه الأخيرة هي أهم أجزاء الحكم لأنها تتضمن الحل الذي اعتمدته المحكمة للنزاع ويأتي التنفيذ منصباً عليها،

وإنّ جزاء عدم مراعاة قواعد الشكل والأساس في أثناء الحكم وإصداره هي من القواعد الإجرائية المتعلقة بصيغة الأعمال الإجرائية ومن ثم ينطبق عليها نظام البطلان لمخالفة قواعد الصيغة.

كما أنّ القانون الجديد في المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية [٦] قد خفّف من وطأة القواعد التي فرضها تحت طائلة البطلان وذلك بعدم ترتيب بطلان الحكم متى ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأي طريقة أخرى أن القاعدة المدلى بمخالفتها قد روعيت في الواقع بالرغم من إغفال الإشارة إليها في متن الحكم ذاته أو عدم صحة أحد البيانات فيه.

ونصّت المادة ٦١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنه "لا يجوز طلب إبطال الحكم إلا بإستعمال طرق الطعن المعينة في القانون.." فلا يمكن بالتالي التوسّل لإبطال أي حكم إلا بسلوك الطرق التي عيّنها القانون لإبطاله، وبالتالي أن البطلان ليس إلا جزاءً عن مخالفة قواعد الصيغة في الحكم أو في إصداره، لأن المحكمة تبطل هذا الحكم لمخالفته قاعدة من القواعد المفروضة تحت طائلة البطلان، أما خارج هذا النطاق المحدّد فلا يمكن إقامة أي دعوى إبطال وتبقى مفاعيل الحكم سارية.

---

[١] حلمي الحجار القانون القضائي الخاص طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[٢] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٤٢.

[٣] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ٢٨٥٠.

[٤] المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

[٥] نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٤٦.

[٦] تقابلها في ذلك المادة ٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد: L'imission ou l'inexactitude d'une mention à établir la régularité du jugement ne peut entraîner la nullité de celui-ci s'il est établi par les pièces de la procédure par le register d'audience ou pour tout autre moyen que les prescriptions légales ont été en fait observés.

وإن إصدار الحكم في تاريخ لاحق للموعد المعين لإصداره لا يجعل منه باطلاً طالما لم يثبت وقوع أي ضرر من جراء هذا التأخير[١]، إضافةً الى أن القانون لم يفرض البطلان[٢] في حال عدم صدور الحكم في الموعد الذي حدّده القاضي[٣]. علماً أنّ أي ضرر لا يلحق بالخصوم من جراء ذلك لأن مهلة الطعن بالحكم الصادر لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ هذا الحكم إليهم[٤].

كما أن الحكم الموقع من جميع قضاة المحكمة يعتبر صادراً بالإجماع ولا تكون ثمة مخالفة للمادة ٥٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،[٥] حتى في حال عدم ذكر أن القرار صادر بالإجماع.[٦]

أيضاً لا موجب على قضاة المحكمة بالتوقيع على جميع صفحات الحكم[٧] لأن هذا الإجراء هو للتأكيد على عدم حصول أي تغيير في محتوى صفحات الحكم ولا يستوجب البطلان[٨]، وعلى قضاة المحكمة توقيع الحكم في ذيل منطوقه وليس ما يوجب توقيع كل صفحة من صفحاته[٩]، ويكفي بعد توقيع القضاة إفهام القرار بمحضر على حدة، علناً موقعاً من هيئة المحكمة ثم الكاتب[١٠]. كما وليس من الضروري أن يوقع جميع القضاة على العبارات التي يتم إضافتها في هامش الحكم، خاصة وأنه قد قضي أن ما أوجبته المادة /٥٣٠/ أصول مدنية هو توقيع الفقرة الحكمية فقط، فوجود تواقيع لجميع أفراد الهيئة الحاكمة في ختام الحكم، وعدم توقيع أحدهم على حاشية في أي صفحة من صفحاته لا يشكّل مخالفة للأصول التي تؤدي إلى الإبطال[١١]، خاصة عندما لا ينجم عن الإضافة أي التباس[١٢]،

والأمر نفسه يطبق بالنسبة للمشطوبات ، فإذا شطبت عبارة في الحكم ، قضي بأنه يكفي توقيع رئيس المحكمة عليها للتصديق على صحة الحكم[١٣]، ولكن هذا يصح عندما تكون العبارة المشطوبة واردة في وقائع الحكم أو تعليله غير المرتبط بالمنطوق بصورة وثيقة، أما إذا كانت واردة في منطوقه أو تعليله المرتبط بصورة وثيقة بالمنطوق فيلزم، عندها، توقيع جميع قضاة المحكمة والكاتب عليها، إذ تؤلف تعديلاً لهذا المنطوق الموقّع منهم والذي استقرت عليه المداولة بينهم[١٤]،

أيضاً إن الخطأ في ذكر اسم أحد القضاة لا يترتب عليه بطلان الحكم طالما أن حقيقة اسم القاضي ثابتة بمحضر المحاكمة، إلا أنه صدرت سابقاً قرارات عديدة قضت بإبطال أحكام قضائية للإغفال أو الخطأ في ذكر اسم القضاة الصادرة عنهم دون الأخذ في الإعتبار البيانات الواردة في محضر المحاكمة والتي اعتبرت

---

[١] تمييز لبناني، قرار، رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨، صادر / ٢٠٠٣، ص ٤١

[٢] المادة ٤٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "بعد انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة اختتام المحاكمة ويعين موعداً لإصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع. وفي حال عدم إصداره في الموعد المعين يجب عليه تعيين موعد آخر لذلك يبلغ الى الخصوم.

[٣] تمييز لبناني، قرار، رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨، صادر، ٢٠٠٣، ص ٤١.

[٤] تمييز لبناني، قرار، رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨، صادر، ٢٠٠٣، ص ٤١.

[٥] نصت المادة ٥٢٩ المذكورة: تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها، وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف أن يدون مخالفته.

[٦] تمييز لبناني، قرار، رقم ١٣٥ ٢٠٠٣/١٠/١٤، صادر، ٢٠٠٣، ص ٣٩٩.

[٧] المادة ٥٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني: "يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٥ رقم ٦٨ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩، مجموعة باز، العدد ١٨، ص ٢٧٨

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ،٩ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠، صادر، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦، صادر، ٢٠٠٤، ص ٦٥٣.

[١١] تمييز جزائية تاريخ ١٠/٣٠/ ١٩٧٢ : العدل ١٩٧٣ ، ص ٧٦.

[١٢] تمييز جزائية تاريخ ١٢/١٣/ ١٩٩٤ : كساندر ١٩٩٤ ، ج١٢ ، ص ٥٠ .

[١٣] تمييز لبناني تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٦٠ : مجموعة باز ٨ ، ص ١٩٢ ، رقم ١١٠

[١٤] تمييز لبناني تاريخ ٥/ ٣/ ١٩٧٠ : مجموعة باز ١٨ ، ص ١٨٠ ، رقم ٦ .

غير مجدية في مثل هذه الحالة[١]، إلاّ أن محكمة النقض الفرنسية عادت بعد ذلك وأصدرت قراراً يشتمل على حلّ مختلف[٢]. على أنه يبرز في هذا السياق أنّ ذكر إسم القضاة الذين أصدروا الحكم هو بيان إلزامي بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي[٣]، أما بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[٤] فإن ذكر إسم المحكمة التي أصدرت الحكم هو البيان الإلزامي، وليس ذكر اسم القضاة[٥]، ولو أنه كان من المستحسن أن يأتي هذا الشرط تحت طائلة البطلان[٦] كما نصت المادة ٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، إذ أن ذكر أسماء القضاة يمكّن الأطراف من التحقق في ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر قد تمّت المذاكرة بشأنه بين القضاة الذين حضروا المناقشات أم لا[٧].

وقد جاء في البند الأول من المادة /٥٣٧/ أصول محاكمات مدنية أنه يجب أن يذكر صراحة في الحكم صدوره بإسم الشعب اللبناني. وهذا الشرط مكرّس أيضاً في المادة /٢٠/ من الدستور[٨] التي أوجبت أن تصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وأن تنفّذ باسم الشعب اللبناني، وذلك لأن الشعب هو مصدر السلطات، وجرت العادة أن تذكر عبارة " بإسم الشعب اللبناني " في مطلع الحكم كعنوان له. وقد درج القضاء في السابق على اعتبار أن صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني وبيان ذلك صراحة في الحكم أمر جوهري يتعلق بالنظام العام[٩]، ويؤدي إغفاله إلى بطلان هذا الحكم، ولا يجوز للخصم أن يتنازل عن حق التمسك بهذا البطلان، كما يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل المحاكمة وحتى تمييزاً لأول مرة[١٠]،

ولكن القانون الجديد ذهب مذهباً مختلفاً إذ أنه لم يعتبر ذكر صدور الحكم باسم الشعب اللبناني من البيانات الواجب إدراجها في الحكم تحت طائلة بطلانه، مكتفياً بما قررته المادة /٢٠/ من الدستور ومعتبراً أن مجرد صدور الأحكام يفترض حتماً أنها صدرت بإسم الشعب اللبناني[١١].

علماً أنّ شرط صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني لا يطبّق أساساً إلا على الأحكام ذات الصفة القضائية، أمّا القرارات المتعلقة بالإدارة القضائية أو القرارات الرجائية أو التحضيرية[١٢] التي تصدر عن القضاة أو المحاكم، فلا يعنيها هذا الشرط[١٣].

---

1 Cour de Cassation, 5 avril 1993, n144 et 145,Bull.Civ.2, semaine juridique 1993-4, P.1502
Cour de cassation, 5 juin 1996, n1705, semaine juridique 1996-4, P.791

2 Cour de Cassation, 12 octobre 1999,n4, semaine juridique 1999-4, P.2951

[٣] اعتبرت المادة /٤٥٨/ محاكمات مدنية فرنسي أن عدم ذكر أسماء القضاة يؤدي إلى بطلان الحكم.

[٤] المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد (تم ذكرها سابقاً)

[٥] إدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول الى الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١ ص ٤١٩٠

6 Cass 2e Civ., 20 juill. 1998, JCP 1998 ed. G. IV, P. 349

7 R. Perrot, Droit judiciaire privé, les cours de droit, Fasc. 2, p 629

[٨] وقد جاء المرسوم رقم ١٦٥٤ تاريخ ٢٤ أيار ١٩٢٧ إنفاذاً للمادة ٢٠ من الدستور .

[٩] تمييز مدني رقم ١٠ تاريخ ٢٥ /٤/ ١٩٦٧ : مجموعة باز ١٥ ، ص ١١٤.
تمييز مدني رقم ١١ تاريخ ٢٥/٤/ ١٩٦٧ : باز ١٥ ، ص ١١٤ .

[١٠] تمييز مدني رقم ١١ تاريخ ٢٥/٤/ ١٩٦٧ : باز ١٥ ، ص ١١٤ .

[١١] تمييز مدنية تاريخ ١١/٢٨/ ١٩٩٥ : كساندر ١٩٩٥ ، ج١١ ، ص ٨٤ .
تمييز مدنية تاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٨٧ : العدل ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

[١٢] المحكمة الابتدائية تاريخ ٦/٢٦/ ١٩٨٣ : العدل ١٩٨٣ ، ص ٤٤٩ ،
استئناف مدنية تاريخ ٣٠ /٥/ ١٩٩٤ : ن.ق. سنة ١٩٩٤ ، ص ١١٥٢ .

[١٣] تمييز لبناني تاريخ ٢٥ /٤/ ١٩٦٧ : مجموعة باز ١٥ ، ص ١١٤ ، رقم ١٠ .
تمييز لبناني تاريخ ٣/٣٠/ ١٩٧٥ : مجموعة باز ٢٣ ، ص ١٢٨ ، رقم ٢١ .

بعد هذا العرض للمبادئ العامة عن المحاكمة ومراحل صدور الحكم ومندرجاته وللجزاء عن عدم مراعاة قواعد الشكل والأساس في إنشاء الحكم وإصداره مع بيان القواعد التي يؤدي إغفالها الى بطلان الحكم وتلك لا تؤدي الى إبطاله، وتحت العنوان ذاته حول التآلف بين الإجراءات القضائية لإصدار الحكم القضائي، نعمل في فرع ثانٍ الى مناقشة التكامل بين مشتملات الحكم القضائي.

الفرع الثاني: التكامل بين مشتملات الحكم القضائي

إن الحكم القضائي السليم لا بد من أن يصدر، متخذاً الشكل الصحيح الواجب مراعاته، والإلتزام بقواعد أساسية لإصداره تحت طائلة بطلان الحكم واعتباره بحكم المعدوم وفق ما جرى بيانه، ولكي يخرج الحكم الى الواقع ويصبح قابلاً للتنفيذ ممكّناً صاحب المصلحة من الإستفادة منه وتحقيق مصالحه، يجب أن تتناغم حيثيات هذا الحكم جميعها مع ما تضمّن منطوقه، وهذا ما سيتمّ معالجته في هذا الفرع من الدراسة الراهنة.

إذ إنّ حيثيات الحكم كما منطوقه هما جزء من أجزاء الحكم القضائي، ولا بدّ بالتالي من عرض لأجزاء الحكم لإبراز مدى أهمية تناسق وتكامل حيثياته مع فقرته الحكمية.

أولاً: أجزاء الحكم القضائي:

إن أجزاء الحكم تتضمن الآتي:

أ. مقدمة الحكم أو الديباجة: وهي التي تتناول صدوره بإسم الشعب اللبناني، وتحدّد المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره، والمادة التي صدر فيها وأسماء القضاة.

ب. وقائع القضية: ويقصد بذلك أحداث القضية وواقعاتها وأطرافها وظروفها كافة.

ج. حيثيات الحكم: ويقصد بذلك الأسباب التي استندت إليها المحكمة في قرارها سواء كانت واقعية أو قانونية، فيجب ذكرها في نسخة الحكم الأصلية.

د. منطوق الحكم: وهو القرار الذي اتخذته المحكمة في القضية والذي يتلى في الجلسة العلنية للنطق بالحكم.

ه. توقيع رئيس المحكمة وكاتبها: وهذا التوقيع يعطي الصفة الرسمية للحكم وإلا كان باطلاً.[1]

ثانياً: الترابط بين حيثيات الحكم ومنطوقه

إنّ ما يهمّ ويعني هذه الدراسة بشكل مباشر من البيانات التي نصّت عليها المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وتقابلها المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، والتي يجب أن يشتمل عليها الحكم القضائي، هو أسباب الحكم وفقرته الحكمية. وقد حدّدت المادة المذكورة في الفقرة الثانية منها البيانات التي يترتب على إغفالها البطلان ومنها أسباب الحكم وفقرته الحكمية[2]، فيتضمّن بالتالي كل حكم قضائي قسمين رئيسيين، أولهما هو التعليل وثانيهما هو الفقرة الحكمية.

وإنّ التعليل هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له، فهو الجزء الأول الذي تبيّن فيه المحكمة عناصر النزاع الواقعية ومراحله القضائية والمبادئ القانونية التي حتّمت عليها الإنتهاء إلى الحلّ الذي أعطته للنزاع في الفقرة الحكمية.

والتعليل يبدأ بعرض محدّد لعناصر النزاع المفيدة ووقائعه وللمراحل القضائية التي مرّ بها ووسائل الإثبات التي تمّ الإعتماد عليها، وللنصوص والمبادئ القانونية التي يطلب الخصوم حلّ النزاع على ضوئها. بعد

---

[1] سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٧١٨ وما يليها.

[2] حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٢٣٤ وما يليها.

ذلك تعمد المحكمة الى استخراج كل العناصر الواقعية الثابتة لكي تستخلص النتائج القانونية المنطبقة عليها والتي يجري تقريرها استناداً الى مطالب الخصوم في الدعوى القائمة بينهم.

ويهدف التعليل الى تحقيق غرضين؛ فهو من جهة وسيلة من وسائل الإقناع، يبرز دوره في توليد قناعةٍ عند الخصوم بما حكم به القاضي واقتنع به، وهو يمكّن من جهةٍ أخرى المحكمة الناظرة بالطعن المقدم ضدّ الحكم من مراقبة صحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم في فقرته الحكمية.

وقد اعتبر القانون أن بيان أسباب الحكم من الأهمية بمكان حيث أن إغفالها يؤدي الى بطلان الحكم[١]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة والبند ١٢ من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، وتقابل هذه النصوص المادتان ٤٥٥ و٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد. كما أن القانون فرض في الوقت عينه اشتمال الحكم على حلّ لجميع المسائل المطروحة من الخصوم مع بيان الأسباب الملائمة لذلك[٢].

ويشكّل التعليل، في جزء منه، شرطاً شكلياً إلى جانب كونه شرطاً موضوعياً لصحة الحكم، إذ يفترض بادئ ذي بدء، توافر التعليل في الحكم كسبب لجعله، من الناحية الشكلية، بمنأى عن الطعن.

وانطلاقاً من ذلك وتفنيداً له، فإنّ على المحاكم موجب أساسي يتمثل في تعليل الأحكام الصادرة عنها، على أنّ ذلك يبقى من الأمور الشكلية وليس من العيوب المتعلّقة بالأساس والتي يمكن بدورها أن تعتري التعليل ذاته والنتيجة التي تجسّدت في الفقرة الحكمية من النزاع، إلا أنه بالمقابل وفي كل الأحوال لا يمكن إصدار حكم يشوبه عيب في التعليل بالقول أن هذا العيب هو من الأمور الشكلية وليس من العيوب الأساسية[٣] وأن عيب التعليل كعيب شكلي لا يمكن إثباته إلا بقدر ما يكون مخالفاً للقانون[٤]، وقد حذا لبنان في هذا المجال حذو الكثير من القوانين الأجنبية بالنسبة للحلول المقرّرة لذلك.

وإذا كان هذا العيب من العيوب الشكلية بشكلٍ يؤدي معه الى نقض الحكم بمجرّد تحققه دون النظر الى صحة الحل الذي أعطي لأساس النزاع، فإنه يعني بالتالي وجوب أن يتوافر التعليل بصرف النظر عن قيمة هذا التعليل أو صحته، لأنّ توافر التعليل يكفي لجعل الحكم بمنأى عن هذا الطعن الشكلي، أما وإذا كان التعليل خاطئاً من الوجهة القانونية لناحية أساسه فإن الطعن بالحكم يكون عندئذ بسبب مخالفة القانون[٥].

أيضاً وانسجاماً مع ما تقدّم وعلى سبيل المقارنة وعملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما نصّت عليه، يجب أن يشتمل حكم محكمة الجنايات على تلخيصٍ واضحٍ للوقائع المستخلصة وتفنيد للأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو لعدمه، في إشارةٍ الى وجوب أن لا يكون القرار ناقص التعليل بحيث ترد فيه الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وقد قضي أن جميع الوقائع تثبت للمحكمة أن المتهم كان على علم بما في داخل الحقيبة المضبوطة من مخدرات، فيكون القرار قد جاء ناقص التعليل ويستوجب النقض[٦].

فشرط التعليل يطبّق مبدئياً على الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم، وهو يسري على جميع الأحكام أياً كان موضوعها والطريقة التي صدرت بها. ولا يختلف الأمر إلا إذا كان لمحكمة الموضوع، ليس مجرّد سلطة تقديرية، بل سلطة استنسابية خارجة على القانون العام، إذ لا تلزم آنئذٍ ببيان الأسباب في الحكم الصادر عنها بمقتضى هذه السلطة .

---

[١] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٧٨، ص ٦١٦.

[٢] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ١٨٠

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠، العدل، ١٩٧٠، ص ٢٥٦

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٩، تاريخ ١٩٧٣/٧/٤، العدل، ١٩٧٤، ص ١٦٥

[٥] حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ١٩٩٦، ص ٢٣٦.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٣، تاريخ ٢٠٠٩/١/١٢، كساندر، ١-٢٠٠٩، ص ١١٤٠

ولا تكون المحكمة ملزمة ببيان الأسباب في بعض الأحكام التي لا تفصل في أي طلب أو في أي مسألة من المسائل المتنازع عليها، كالأحكام التمهيدية والقرارات المتعلقة بتنظيم سير المحاكمة، كما لا يحتاج إلى تعليلٍ الحكم الصادر بالتصديق على اتفاق بين طرفي الخصومة.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن لكل متقاضي الحق في التعليل، لكن ليس للقاضي أن يردّ على جميع الحجج وإنما فقط على تلك الحاسمة في حلّ النزاع. وقد استثنى القانون الفرنسي بعض الأحكام والقرارات من شرط التعليل نظراً للطبيعة الخاصة لموضوع الحكم، بصراحة بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي كحكم التبنّي[١] وقضايا الطلاق[٢] والقرارات المتعلقة بالإدارة القضائية[٣].

وقد نصّت المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في فقرتها الثالثة على الأسباب الملائمة، والمقصود بذلك تلائم تلك الأسباب التي قرّرتها المحكمة مع وقائع القضية، أي الإنسجام بين هذه الوقائع المقدّمة من الخصوم والمستخلصة من المحكمة وما بين الأسباب التي قرّرتها المحكمة[٤] ويجب أن تتعلّق الأسباب التي اعتمدتها المحكمة بالمسألة المطروحة مهما كانت النتيجة التي انتهت إليها، أما إذا كانت هذه الأسباب لا تتعلّق بما هو وارد في المسألة، فيكون الحكم عندئذ غير معلّل ويستوجب النقض[٥].

وبالنتيجة يمكن القول أن التعليل يجب أن يتضمن حلاً لكل من المسائل التي يطرحها الخصوم، ليصل بكل منها الى النتيجة التي يفرضها هذا التعليل وذلك تمهيداً للبت بالمطالب في الفقرة الحكمية، والتي يجب أن تتناسب هذه الفقرة بما ستتضمنه وتحكم به مع ما جاء في تعليل الحكم، وهنا يكمن الترابط الأهم.

فالفقرة الحكمية هي من أهم أجزاء الحكم لأنها هي التي تتضمن الحلّ الذي أعطته المحكمة لطلبات الخصوم، في حين أن التعليل يهدف فقط لتبرير الحل الذي انتهت إليه المحكمة في الفقرة الحكمية وبيان أساسه ومصدره.

وتكمن أهمية الفقرة الحكمية في أن التنفيذ ينصبّ على ما قضت به، وتبعاً لذلك يجب أن تصاغ الفقرة الحكمية بشكل واضح لا يترك مجالاً لأي شك أو التباس حول ما قضت به المحكمة، وأن تكون هذه الفقرة نتيجة لما جاء من تعليل في متن الحكم.

وقد اعتبرت غالبية الآراء الفقهية والإجتهادية سابقاً، أنّ القانون، بعدم اشتراطه إيراد الفقرة الحكمية في مكان معيّن من نص الحكم، أجاز إيرادها في أي مكان منه، وحتى في جزء التعليل الواقعي، ولو كان المعتاد أن ترد بعد الأسباب التي ترتكز عليها وكنتيجة طبيعيّة لها، فتصبح الفقرة الحكمية بذلك امتداداً لما فصل به في متن الأسباب من نقاط النزاع. وإنّ قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد فرض، بصراحة نص المادة ٥٣٧ منه، إيراد الفقرة الحكمية في الحكم تحت طائلة بطلانه. ويراد بالفقرة الحكمية، لجهة ما قدّمنا، الجزء من الحكم الذي يشتمل على ما تقضي به المحكمة من حلٍّ للنزاع، والذي يرد بعد الأسباب كخاتمة للحكم. ولا بدّ أن تشتمل الفقرة الحكمية آنئذٍ على جميع الحلول المقضي بها في الحكم، بحيث أن الحلّ الذي يرد في أي مكان آخر من الحكم، كالحل الوارد في الأسباب مثلاً، لا يعتد به إن لم يستعد ذكره في الفقرة الحكمية[٦].

---

[١] المادة ٣٥٣ بند ٣ أصول محاكمات فرنسية.
[٢] المادة ١١٣٦ بند ١ و١١٢٦ أصول محاكمات فرنسية.
[٣] المادة ٣٦٨ أصول محاكمات فرنسية.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٦١، تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧، النشرة، ١٩٦٩، ص ٩٩٥.
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٠، تاريخ ١٩٧٣/٦/١٤، النشرة، ١٩٧٤، ص ١٠٠٩.
[٦] إدوار عيد : موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، الجزء الرابع ، ص. ٣٥٢ .

ولا نعتقد أن ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أصول مدنية، من حيث جواز تفادي البطلان بالإستعاضة عن البيان المغفل في الحكم ببيان معادل له وارد في أوراق أو محضر المحاكمة أو ثابت بأيّ طريقة أخرى، ينطبق على البيان الخاص بالفقرة الحكمية، إذ إنّ لها مدلولاً معيّناً ومكاناً ثابتاً في الحكم على النحو الذي تقدّم، ولا يصحّ الإستغناء عنه واستبداله عن طريق ذكر محتواه في أماكن متفرّقة من أسباب الحكم.

وفي الأصل، تكون الفقرة الحكمية صريحة[١] وكافية بذاتها في ما يقضي به موضوع النزاع، أمّا متى احتوت غموضاً أو إبهاماً، فيجوز تفسيرها بالرجوع إلى الأسباب والوقائع التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً وتشكّل الركن الضروري لوجودها. كما ويجب أن ترد نصوص الفقرة الحكمية خاليةً من التناقض في ما بينها، إذ يعتبر مثل هذا التناقض سبباً لطلب تفسير الحكم، وإلاّ للطعن فيه استئنافا أو تمييزاً، إذا كان من شأن هذا التناقض جعل تنفيذ الحكم متعذّراً[٢].

وإنّ الفقرة الحكمية هي الأساس للفصل في أي تناقض ينتج مع حيثيات الحكم، حيث قضي أن المستأنفة لم تبيّن القواعد المقرّرة في قانون أصول المحاكمات المدنية التي قالت بأنها تفرض تحديد نسبة الفائدة في الحيثيات وليس في الفقرة الحكمية ولأنّ الفقرة الحكمية هي المنطوق الذي يُعتمد عند تنفيذ القرار وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ دون الحيثيات وكافٍ لفهم كيفية احتساب هذه الفائدة عند التنفيذ[٣]. وأنه إذا وقع غموض أو إبهام في القرار أو اختلاف في الوصف للفعل بين الفقرة الحكمية وحيثيات الحكم يتمّ الرجوع الى الحيثيات لتفسير الفقرة الحكمية[٤].

إنما على العكس من ذلك إذا وقع غموض أو إبهام في القرار وكان طلب التفسير لا ينصب على الفقرة الحكمية بل على حيثية، فإنها لا تصلح بذاتها محلاً لطلب التفسير، لأن هذا التناقض والغموض لم يكن موضع خلاف بين الفريقين ولم يكن موضوعاً لطلب الفصل فيه، فهو يشكل في هذه الحالة إضافة الى الفقرة الحكمية لا تفسيراً لها[٥].

وهذا ما قضي به أيضاً لناحية اعتبار ذكر نسبة الفائدة في الفقرة الحكمية دون الحيثيات كافٍ لفهم كيفية احتساب هذه الفائدة عند التنفيذ[٦].

وحيث أنه، ولدى التفسير، لا يمكن الفصل بين حيثيات الحكم وفقرته الحكمية، سيما وأن حجية القضية المحكوم بها تعود للأسباب التي تشكل مستنداً أو ركيزة أساسية للحكم وترتبط بمنطوقه، ما يجعلها داخلة في بنائه ومكوّنة معه وحدة لا تتجزأ[٧]. بمعنى أن حجية القضية المحكوم بها غير مقتصرة فقط على الفقرة الحكمية بل تمتد الى أسباب الحكم التي تؤلف ركنه الضروري[٨].

---

[١] تمييز لبناني، مدني تاريخ ١٩٦١/٧/٢٦ : باز ٩ ، ص. ٩٠ ، رقم ٢٥.
[٢] تمييز مدني تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦ : باز ٦ ، ص. ١٨٨ ، رقم ٧٥.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٨١، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، كساندر، ٢٠٠٩، ص. ١٥٨٦٨
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٥، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١، كساندر ٢-٢٠٠٩، ص. ٣٠
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/١٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢، كساندر، ٧-٢٠١٠، ص. ١٢٤٠
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٨١، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر ٢٠٠٩، ص. ٨٦٣
[٧] إدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء ١٧، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص. ٩٢ وما يليها.
[٨] إدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١ للجزء الأول الى الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص. ٤٣٣.

وقد قضي حيث أنه لا يمكن تفسير أي غموض في الفقرة الحكمية بمعزل عن ما هو وارد في الحيثيات، وحيث أن انتفاء الإنسجام والتناسق بين بنود التعليل، يخلق إبهاماً وغموضاً، مما يستوجب تفسير منطوق الحكم [١].

كما قضي أيضاً بأن التناقض الحاصل في القرار بين الوقائع المثبتة من القاضي والحقيقة الظاهرة بشكل ساطع من أوراق ومستندات الدعوى يشكل تشويهاً للوقائع يؤدي الى التأثير على النتيجة الحكمية المتمثلة في الفقرة الحكمية ويتعذر تصحيحه إلا في حالة الرجوع الى إزالة هذا التناقض والغموض الذي اكتنف هذه الأسباب. [٢]

كذلك قضي إن عدم إعلان نقطة معيّنة في الفقرة الحكمية لا يعني أن المحكمة لم تتعرض لهذه المسألة بشكل وافٍ ولم تحسمها بصورة نهائية في متن قرارها، ويعود للمحكمة في الفقرة الحكمية للقرار النهائي الصادر عنها إدراج كل ما تراه مناسباً بخصوص ما بحثته من أسباب ومطالب [٣].

أيضاً أن القول بمخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه لا يمكن الإعتداد بهما ما لم يؤثّرا في الفقرة الحكمية وبالتالي في الحل القانوني المقرّر من المحكمة [٤].

إذ أنه وفي حالات عدّة يكون منطوق القرار صحيحاً أي منطبقاً على القانون، ولكن أسبابه القانونية قد أتت ناقصة أو خاطئة أو مشتملة على أسباب خاطئة وأخرى صحيحة[٥] فتعمل المحكمة على تصحيحه، إذ في هذه الأحوال يجمع الرأي في الفقه والقضاء بالأخذ بالمنطوق الصحيح وتصحيح العيب الوارد في التعليل وذلك عن طريق إعتماد سبب قانوني صرف يكمل السبب الناقص أو يحل محل السبب الخاطئ أو بإستيفاء السبب الصحيح وإسقاط الخاطئ متى كان السبب الصحيح كافياً لدعم المنطوق وتبريره وهذا ما جاء بنص المادة ٧٣١ من قانون الأصول المحاكمات المدنية الجديد.

ففي الحالة الأولى عند استكمال التعليل القانوني الناقص، إذا كان منطوق القرار المطعون فيه منطبقاً على القانون، وكان يستند الى تعليل قانوني ناقص، تقوم محكمة التمييز بإستكمال هذا التعليل بأسبابٍ قانونية صرفة. [٦]

ويلاحظ أن النقص في التعليل المتعلّق بالوقائع بإيراد أسباب واقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرّر يؤدي الى فقدان القرار للأساس القانوني الذي يتعين معه نقضه وفق ما نصت عليه المادة ٧٠٨ فقرة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

أما الحالة الثانية المتعلقة باستبدال التعليل القانوني الخاطئ فمتى كان منطوق القرار صحيحاً أي متفقاً مع أحكام القانون وكان يرتكز على تعليل قانوني خاطئ فتقرر محكمة التمييز رفض الطعن واستبدال التعليل الخاطئ الموجه اليه سبب النقض بتعليل جديد ذي طابع قانوني صرف يبرّر منطوق القرار[٧]، وهذا الحل

---

[١] القاضي المنفرد في المتن، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، العدل، ٢٠٠٦، ص ٨٣٩

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٩، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧، كساندر، ١-٢٠٠٩، ص. ٦٠.

[٣] محكمة استئناف بيروت، قرار رقم ٢٠٠٩/١١٦٠، تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧، كساندر ٨-٢٠٠٩، ص ١٤٧٩.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٩، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢، صادر، ٢٠٠٩، ص ٧٤.

[٥] إدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص ٣١٤.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣٠، مجموعة باز، ١٩٧٤، ص ٨٣.

[٧] إدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الى الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص١٠٩.

قد استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز[١] كما كرّسه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في المادة ٧٣١ فقرتها الثانية.

أما في الحالة الثالثة والأخيرة المتضمنة إسقاط التعليل القانوني الزائد، فإنه إذا كان القرار المطعون فيه قد أقرّ في منطوقه حلاّ قانونياً صحيحاً للنزاع بالإستناد الى أسباب قانونية بعضها صحيح وهو كافٍ لدعم المنطوق، والبعض الآخر خاطئ فقد استمر قضاء محكمة التمييز على اعتبار الأسباب القانونية الخاطئة أسباباً زائدة لا تؤثر في صحة القرار ولا تعرّضه للنقض، وبالتالي على إهمال تلك الأسباب ورد الطعن المسند إليها[٢]، وهذا ما أكدته ونصّت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٧٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. [٣]

واستطراداً في ذلك فإنّ دراسة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية ضمن هذا الإطار تثبت أنّ بعض الأحكام القضائية، حتى الصادرة منها عن المحاكم العليا، تعرض للحلّ ولعكسه. فتردّ الدعوى في الشكل، كمبدأ، وتبحث بعد ذلك في الأساس، بحيث يتردد الباحث في معرفة ما إذا كانت المحكمة ردّت الدعوى في الشكل أو في الأساس، أو للسببين معاً[٤] وهو ما ينطوي على ما يسمى في الفقه التحكيمي بالاستوبل ESTOPEL، أو موجب عدم التناقض الذي نصت عليه أحكام المادة ١٠٠ من مجلة الأحكام العدلية "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، يُضاف أنّ أحكاماً أخرى، لا تقلّ عدداً أو أهمية عن الأولى، تعطي المبدأ وتسهب في عرضه تحت أي حجة من الحجج، متجاوزةً في ذلك على قاعدة الإختصار والوضوح "فكل شيء زاد عن حده انقلب ضده"، فالصياغة الأمثل هي "ما قل ودل"[٥].

وبنتيجة ما تقدّم لا بد من القول أن الحكم القضائي لا يستوي إلا بالتناغم والتناسق ما بين البنود الواردة في تعليله وبين ما توصلت إليه المحكمة من نتائج لهذا التعليل والمتجسدة في الفقرة الحكمية، وإنّ الفقرة الحكمية ما هي إلا انعكاس لما ورد في الحيثيات وبالتالي فإنّ ما يخالف أحدهما يخالف الآخر، وقد قضي أنّ التشويه في القرار الذي لا يؤثّر عليه هو ذلك الذي لا يتناول الفقرة الحكمية منه والحيثيات المرتبطة بها بسبب تناسقها وارتباطها وتجانسها بعضها مع البعض الآخر[٦].

وعليه واستكمالاً لسياق شرح مفهوم التناقض في الأحكام وبعد عرض الإجراءات القضائية الأصولية ننتقل في مطلبٍ ثانٍ لنتناول الإجراءات القضائية المتناقضة وما تحمله من نتائج على صعيد تنفيذ الأحكام.

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٥، تاريخ ١٩٥٢/١٠/١٥، مجموعة باز ١٩٥٢، ص ١٠٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٥، تاريخ ١٩٦٤/٧/١٤، مجموعة باز١٩٦٤، ص ١٧٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧٠/١/٢، مجموعة باز ١٩٧٠، ص ٢٥٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٧٠/١/٢٣، مجموعة باز ١٩٧٠، ص ٢٩٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٩، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٧، مجموعة باز ١٩٧٠، ص ٣٣٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣٠، مجموعة باز ١٩٧٤، ص ٨٣.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٥٤/٢/٣، مجموعة باز ١٩٥٤، ص ١١٨

[٣] إدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥، فقرة ٩٤، ص ٣١٢

[٤] تمييز لبناني، رقم ٢، رقم ٣٨، تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٧. ص ٧٢٨.

[٥] يراجع د. سامي منصور، العيوب في صياغة الحكم القضائي، دراسة تحليلية في الأحكام القضائية اللبنانية، منشور في مركز الأبحاث والدراسات
في المعلوماتية القانونية، ١/١٢/٢٠١٦.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٤١، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠، كساندر ٧-٢٠٠٩، ص ١٣٢٧.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتناقضة:

تمهيد وتقسيم

بعد ما جرى تقديمه من عرضٍ للإجراءات القضائية الأصولية، يبقى من الغالب عملياً مصادفة إجراءات متناقضة في المجال التطبيقي والعملي للمحاكم، من التناقض بين الأحكام، أو التناقض بين فقرات الحكم الواحد، وإنّ موضوعنا الأساسي المتمحور حول تناقض الأحكام وما يشتمل عليه، يأخذنا حكماً، ضمن سياق البحث عن مفهومٍ واحدٍ لهذا التناقض، الى الإسترشاد بالإجتهاد السائد في المحاكم الأجنبية بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص، والى النصوص القانونية التي ترعى هذه المسألة، بهدف استخراج التعريف والشروط منها قبل المسارعة الى دراسة ما تطرحه من حلول، وقد اعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد أن التناقض بين حكمين يشكل سبباً من أسباب النقض دون التفريق ما إذا كان الحكمان صادرين عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، وهذا ما سنبيّنه في هذا المبحث من خلال تعريف التناقض في الأحكام في (فرع أول) والى صور التناقض في الأحكام في (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التناقض

إن التناقض بين الأحكام بعضها مع البعض الآخر مفاده وجود حكمين أو أكثر صادرين بالدرجة الأخيرة في الموضوع ذاته وبين الخصوم نفسهم وبالإستناد الى الأسباب ذاتها، ويتضمن أحد الحكمين ما يناقض الآخر، ما يؤدي بالتالي الى تعذّر تنفيذهما معاً[١].

وكان التشريع اللبناني ينصّ دوماً على التناقض بين الأحكام كسبب من أسباب النقض[٢]. إلا أن القانون الجديد كما صدر بصيغته الأصلية عام ١٩٨٣ أغفل هذا السبب[٣]، ثم أُدخل على هذا القانون التعديل الذي نصّ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٠ على التناقض بين الأحكام كسبب للنقض، وقد أضيفت الى المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الفقرة الثامنة ومؤداها: "أن التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة يعتبر سبباً من أسباب النقض".

كما أن القانون الفرنسي الجديد نصّ على التناقض بين الأحكام في المادتين ٦١٧ و٦١٨ منه[٤].

ويفترض التناقض بين الأحكام وقوع التناقض بين حكمين أو أكثر يتضمن أحدهما قضاءً أو فصلاً بما يناقض الآخر بشكل يتعذر تنفيذهما معاً[٥]، وهذا التناقض هو الذي يقع في الفقرة الحكمية لكل من الحكمين[٦]. ويجب أن يكون الحكمان تابعين لجهة قضائية واحدة، ولا يقبل الطعن بالإستناد الى التناقض بين الأحكام

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٧١/٣/٢، العدل، ١٩٧١، ص ١٤٤٣.

[٢] حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٤١١.

[٣] حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٤، ص ٦٧٥.

[٤] نصّت المادة ٦١٧ على ما معناه: "إن الطعن لعلة التناقض بين الأحكام محله عندما يثار أمام محكمة الأساس دفع قوة القضية المقضية وترده. وفي هذه الحالة يوجه النقض ضد الحكم الأحدث تاريخاً، وإذا تحققت محكمة من وجود التناقض فتزيله لمصلحة الحكم الأول".

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٧١/٣/٢، العدل، ١٩٧١، ص ٤٤٣.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩، النشرة ١٩٧٢، ص ٧٢٦.

إذا كانت المحكمتين تابعتين لجهات قضائية مختلفة، كما لو كان الحكم الأول صادر عن القضاء العدلي في حين أن الحكم الآخر صادر عن القضاء الإداري[١].

أما التناقض بين حيثيات الحكمين أو بين حيثيات أحدهما والفقرة الحكمية من الحكم فلا يشكل تناقضاً يستدعي النقض ما لم تكن الحيثيات مرتبطة بالفقرة الحكمية بشكل وثيق بحيث تتمتع معها بحجية القضية المقضية[٢].

وإن كان ما تقدّم ينصبّ على حالة التناقض بين حكمين مختلفين أو أكثر، فإنّ التعريف السليم يكون أيضاً دون إغفال حالة التناقض ضمن الحكم الواحد وما جرى التطرّق اليه آنفاً في هذا السياق وما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد في المادة ٧٠٨ و٧٣١، لما تطرحه بدورها من إشكالية ضمن هذا الإطار تجد مقرّها الطبيعي ضمن العنوان والتعريف عينهما.

وقبل الغوص في صور التناقض بين الأحكام وشروط هذا التناقض، يقتضي أولاً العمل على التعريف بالتناقض الحاصل بين الأحكام وذلك عبر مقاربته مع مبدأ حجية القضية المقضية واكتساب الأحكام للصفة القطعية.

فمن المعلوم أن أي تناقض بين حكمين ينتج عنه مخالفة للقانون، سببها مخالفة حجية وقوة القضية المقضية شرط أن لا يصدر الحكمين في اليوم ذاته، وذلك عندما يناقض الحكم الثاني حجية القضية المقضية الناتجة عن الحكم الأول، فالأحكام القضائية تعتبر حجة في ما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل يناقضها.[٣]

وبالتالي فإنّ الأساس القانوني المخالَف بنتيجة التناقض بين الأحكام، وبصورة أولية مباشرة، يكمن في مخالفة حجية وقوة القضية المقضية، وبالفعل عند الطعن بالحكم لعلّة مخالفة حجية القضة المقضية لا يمكن إزالة التناقض بعد انقضاء مهل الطعن واكتساب الأحكام المتناقضة الدرجة القطعية ذاتها، بل لا بدّ من إزالة التناقض قبل اكتساب هذه الأحكام الدرجة القطعية[٤].

وينهض عندها التساؤل وتولد الإشكالية عند اكتساب الحكمين الدرجة القطعية وتقع معضلة أي من الحكمين سينفّذ.

وهنا يبرز التساؤل حول وسائل إزالة أي تناقض بين حكمين اكتسبا الدرجة القطعية، وحول أي من الحكمين هو الذي ينفّذ، كما وطرق إزالة التناقض في الحكم الواحد، وهو ما سنعرض له عند مقاربة سبل معالجة التناقض في الأحكام، على أنه يقتضي قبل ذلك دراسة وعرض شروط التناقض في الأحكام كما وحالات هذا التناقض في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وكان المشترع قد قصد في المادة ٥٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم تفضيل حكم المحكمة الأعلى درجة عند تناقضه مع حكم محكمة أدنى درجة، وتفضيل الحكم الأحدث تاريخاً عند التناقض بين حكمين صادرين عن محاكم متساوية في الدرجة[٥]، عندما يتضح هذا التناقض بعد اكتساب هذه الأحكام الدرجة القطعية أي بعد انقضاء المهل واستنفاذ طرق الطعن، إذ ينفّذ عندئذ قرار المحكمة الأعلى درجة، وعند تساوي الدرجة ينفّذ القرار الأحدث تاريخاً.

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧١/٣/١٦، العدل، ١٩٧١، ص ٤٤٥ تمييز لبناني، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، العدل ١٩٧٣، ص ٢٣٥.

[٢] ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ٢٠١١، ص ٤١٥.

تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠، النشرة ١٩٦٩، ص ٨٤٧.

[٣] المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد حيث نصت: "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت به من حقوق ولا يجوز قبول دليل يتقض هذه الحجية".

[٤] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٥٣.

[٥] المادة ٥٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد فقد كرّس هذه القاعدة في نصّ المادة ٦٢٩ منه[١]. إذ إن نصّ المادة المذكورة يقضي بتفضيل حكم المحكمة الأعلى درجة عند تناقضه مع حكم محكمة أدنى درجة، وتفضيل الحكم الأحدث تاريخاً عند التناقض بين حكمين صادرين عن المحكمة ذاتها أو عن محاكم مختلفة متساوية في الدرجة، وهنا يتضح أن قرار المحكمة الأعلى درجة ينفّذ أو عند تساوي الدرجة ينفذ القرار الأحدث تاريخاً ولكن بعد استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية وانقضاء المهل.

وأما فيما يختص بالتناقض بين حكمين قبل اكتسابهما او اكتساب أحدهما الدرجية القطعية، ففي هذه الحالة لا بدّ من التفريق بين ما إذا كان صاحب العلاقة تذرّع بالقضية المقضية أمام المحكمة المطعون بحكمها دون أن تأخذ المحكمة بها، وبين ما إذا كان صاحب العلاقة لم يتذرّع أمام المحكمة المطعون بحكمها بالحكم السابق، عندها يمكنه تأسيس طلب النقض على التناقض بين الأحكام[٢].

وعلى مستدعي النقض إبراز نسخة عن الأحكام المدّعى تناقضها حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من وجود هذا التناقض وممارسة رقابتها على وجه صحيح[٣].

وفي المقابل فإنّ المادة ٨٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصّت على إمكانية الطعن تمييزاً في حال التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، وقضت أن الحكم الابتدائي المتحجج به لم يكن وتبعاً لطبيعته صادراً بالدرجة الأخيرة بدليل الطعن به استئنافاً[٤]، كما قضت أن موضوع الدعويين يختلف في القرارين الصادرين عن محكمة استئناف بيروت وقد ورد في القرار المطعون فيه أن المصالحة المذكورة لا تعدو أن تكون عقداً وإدخالها في صلب القرار لا ينفي عنها كونها عقداً، فيصبح التناقض المشار إليه حاصلاً في دعويين مختلفتين، أي بين عقد وبين قرار قضائي ولا مجال بالتالي للقول بوجود تناقض بين قرارين نهائيين قضائيين[٥].

كما نصّت المادة ٨٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ التناقض بين حكمين يتضمن أحدهما قضاءً بما يناقض الآخر بشكل يتعذر تنفيذها معاً، وحيث قضي بأن الحكمين المدلى بهما قد صدرا في دعويين مختلفتين وليس في الدعوى ذاتها، وأن أحدهما قد صدر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان الغرفة العاشرة، والثاني عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان الغرفة الرابعة عشر، وحيث أن التناقض المقصود في المادة ٧٠٨ هو التناقض بين حكمين صادرين في الدعوى ذاتها يتضمن أحدهما قضاءً بما يناقض الآخر بشكل يتعذر تنفيذها معاً، مما يستوجب رد السبب التمييزي[٦].

كما اشترطت المادة ٧٠٨ من القانون عينه لوجود تناقض بين حكمين أن يكونا قد اكتسبا قوة القضية المقضية[٧].

وللمقارنة، لا يمكن القول بوجود تناقض في القرار الذي يصدر عن محكمة الجنايات في ما لا يقع منه تحت رقابة محكمة التمييز، وقد قضي أن محكمة الجنايات قضت بعقوبة مخفضة بالظنين، فهذا الأمر لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز ولا مجال للقول بوجود تناقض في القرار المطعون فيه[٨].

---

[١] المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد: "إذا صدرت أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت برمة فلا يعتد إلا بالحكم الصادر عن أعلى محكمة منها. أما إذا صدرت عن نفس المحكمة او عن محاكم متساوية في الدرجة، فلا ينفّذ إلا أحدث الأحكام التاريخية.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٧٩، تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦، العدل ١٩٦٩، ص ٥٢٠.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٨، تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤، النشرة ١٩٦٠، ص ٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣، النشرة ١٩٩٥، ص ٣٦٤.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩٩/٣/٢، صادر ١٩٩٩، ص ٦٨٢.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩٩/٣/٢، صادر ١٩٩٩، ص ٦٨٢.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/١٤، تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥، كساندر ٩-٢٠١٢، ص ١٣٤٢.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٢١١، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، كساندر ١٢-٢٠١٣، ص ٢٠١١.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٣، تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤، كساندر ٨-٢٠٠٨، ص ١٦٨٥.

وتأسيساً على ذلك وقبل مقاربة هذه النصوص من وجهة الحلول التي تطرحها فإنه يقتضي أولاً استنباط واستخراج ما تضعه من شروطٍ لتناقض الأحكام ضمن طيّاتها تمهيداً لعرض وفهم غايتها.

الفرع الثاني: شروط التناقض:

إنّ بلورة مفهوم تناقض الأحكام يستوجب بصورة منطقية، واستتباعاً لمجمل ما تقدّم، سبر أغوار شروط هذا التناقض، إنطلاقاً من النصوص القانونية التي ترعى هذه المسألة ومن الواقع المجابه فيها على الصعيد التطبيقي. وعليه فإنّه يُشترط لذلك وقوع التناقض بين حكمين أو أكثر صادرين عن الجهة القضائية ذاتها، وأن يستجمع كل حكمٍ عناصر القضية المقضية تجاه الحكم الآخر، مع وجوب وقوع التناقض في الفقرة الحكمية بشكلٍ يجعل تنفيذ الأحكام المتناقضة متعذّراً، وأن تكون هذه الأحكام صادرة بالدرجة الأخيرة.

أولاً: وقوع التناقض بين حكمين او أكثر صادرين عن الجهة القضائية ذاتها:

إنّ القول بتوافر هذا التناقض ينبغي معه أن يتواجد في الوقت عينه فعلان أو أكثر من أفعال السلطة القضائية على أن تتوافر في كل منها صفة الحكم أو القرار القضائي وإذا كان الحكمان صادرين عن محكمتين مختلفتين فيجب أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة، ولا يقبل الطعن بالإستناد الى التناقض بين الأحكام[١] إذا كانت المحكمتان تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، كما لو كان أحد الحكمين صادراً عن القضاء الإداري في حين أن الحكم الآخر صادر عن القضاء العدلي[٢]. وإذا كان القراران صادرين عن القضاء العدلي فيجب أن يقع التناقض بين حكمين صادرين عن قضاء الحكم وأن أي تناقض لأي حكم مع قرار التحقيق لا يشكل التناقض موضوع البحث[٣].

كما يجب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام المذهبية والشرعية عندما تتعارض مع أحكام أخرى أو تخالف الإنتظام العام[٤]، حيث قضي بأن الحكم المسندة إليه المشكلة التنفيذية صدر عن المحكمة الابتدائية المارونية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ وهي أدنى درجة من محكمة الإستئناف المارونية مصدرة قرار ٢٠٠٤/١/٢٧، لتخلص وفقاً لمفهوم المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، الى الإعتداد بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف، لا سيما وأن المحكمة الإبتدائية اتخذت قرارها والدعوى ما زالت عالقة أمام محكمة أعلى منها درجة.

ثانياً: وجوب أن يستجمع كل حكم عناصر القضية المقضية تجاه الحكم الآخر من وحدة الموضوع والسبب والخصوم:

إن التناقض بين حكمين أو أكثر يفترض لتوافره أن يستجمع كل حكم عناصر القضية المقضية[٥] تجاه الحكم الآخر، وهو ما يتمثل بضرورة توافر وحدة السبب والموضوع والخصوم[٦].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧١/٣/١٦، العدل، ١٩٧١، ص ٤٤٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، العدل، ١٩٧٣، ص ٢٣٥.

[2] Comp. J.et. L. Boré. La cassation en matière civile, Dalloz Action 2003/2004 P. 357, N75.11

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٠، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٧، العدل ١٩٧١، ص ٨٣.

[٤] تمييز لبناني، قرار ٤٧، تاريخ ٢٠١١/٥/٥، كساندر ٥-٢٠١١، ص ٩٩١.

[٥] حلمي الحجار، أثر القرارات الصادر عن القضاء الجزائي على المراجعة الإدارية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٨، ص ٣٧.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٥، تاريخ ١٩٦٨/٥/١٠، النشرة ١٩٦٨، ص ٨٩٤
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٤، تاريخ ١٩٦٩/٢/١٩، النشرة ١٩٦٩، ص ٧٤٤.

وقد نصت المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنّ "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتناول الموضوع والسبب نفسهما. ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها".

فيجب بالتالي أن يكون الحكمان مكتسبين قوة القضية المحكوم بها، أي صادرين في النزاع ذاته وبين الخصوم أنفسهم، ما يستوجب أن تكون الدعاوى المعنيّة متّحدة في الموضوع والسبب والخصوم، بحيث تتحقق عناصر القضية المحكوم بها[١].

ولا يمكن الطعن بالإستناد الى السبب المبني على التناقض بين الأحكام عند تخلّف أي عنصر من هذه العناصر الثلاثة. حيث قضي أن المميز يتذرع بالتناقض الحاصل بين قرارين صادرين عن مجلس العمل التحكيمي ذاته المطعون بقراره، موضحاً أن المجلس المذكور أصدر القرار المميَّز الذي ردّ طلب الفائدة القانونية عن التأخير بدفع التعويض من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلي، في حين أن المجلس عينه أصدر قراراً آخراً يتعلق بزميل المميّز في المصلحة المميَّز ضدها قاضياً له بالفائدة من تاريخ استحقاق تعويضه وحتى تاريخ الدفع الفعلي مما يفيد حسب قول المميّز، بأن مجلس العمل التحكيمي ناقض ذاته في القرارين الصادرين عنه. وحيث بمقتضى المادة ٧٠٨ فقرتها الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن التناقض بين القرارين كسبب تمييزي يجب أن يكون ناتجاً عن الدعوى ذاتها. وحيث تبيّن أن التناقض المشار إليه يعني وجود قرارين صادرين في الدعوى ذاتها، أي بين الخصوم نفسهم، ويتضمن أحدهما قضاءً بما يناقض الآخر بشكل يتعذّر فيه تنفيذهما معاً، وحيث في القضية الراهنة، أن القرارين المتذرع بهما من قبل المميز لا يتعلقان بالدعوى ذاتها ولا بالخصوم نفسهم لأن أحدهما يتعلق بالمميّز والثاني بزميل له، مما يستوجب ردّ السبب التمييزي وإبرام القرار المميَّز لهذه الجهة[٢].

كذلك وبالمعنى ذاته قضي برد السبب التمييزي لأن القرارات المتذرع بها من قبل الجهة المميزة لا تتعلق بالدعوى ذاتها ولا بالخصوم نفسهم وأن أحدهما فقط، موضوع الدعوى يتعلق بالمميز ضده[٣].

وبالمعنى عينه أيضاً قضي برد السبب التمييزي الناتج عن قرارات متناقضة صادرة عن دعاوى مماثلة بين فرقاء مختلفين[٤].

وقد قضي كذلك برد السبب التمييزي المبني على التناقض المشار اليه لعدم توافر وحدة الخصوم وذلك لأن الخصوم وإن كانوا هم نفسهم، إلا أنهم قد مثلوا في المحاكمتين بصفات مختلفة[٥]، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتوافر شروط الطعن بالإستناد الى التناقض بين حكمين، كما قضي أيضاً أنه لا تتوافر وحدة الخصوم

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٩ ، تاريخ ١٩٣٧/٦/٢٠ مجموعة الاجتهاد المختلط، الجزء الأول، ص ٢١٧
تمييز لبناني، قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٧٠، النشرة القضائية ١٩٧٠ ص ٥٤٨

- Cass civ. 28 Mai 1965. Bull, civ, 1965 – 2 – P. 454
- Ernest Faye, la cour de cassation, edition 1970, Nos. 115 et 117.
- Jacques boré, la cassation en matière civile, edition Sirey 1980, page 611 N'2028.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣، النشرة ١٩٩٥، ص ٣٦٤.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢، صادر ٢٠٠٩/ ص ١١٨٩
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٤، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧، صادر ٢٠٠٩/ ص ١١٧٠.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٤/١٦، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، صادر ١-٢٠٠٤، ص٤٥.

[5] Civ 12 mars 1953 bull.soc, N 206, P 154

بين الحكمين المدعى تناقضهما[١]، لأن الحكم الذي يصدر ضد شخص بصفة معيّنة لا يتمتع بحجية القضية المقضية تجاه هذا الشخص عندما يداعى بصفة أخرى، فالحكم الذي يصدر على أحد الخصوم بصفته الشخصية لا يتمتع بحجية القضية المقضية ضد هذا الشخص عندما يمثل في المحاكمة مجدداً بصفته وريثاً.[٢] وهو ما يتوافق مع المضمون الصريح لنص المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المذكورة أعلاه.

كذلك لا يمكن الطعن بطريق التمييز المبني على التناقض بين حكمين إذا لم تتوافر بين هذين الحكمين المدعى تناقضهما وحدة الموضوع والسبب، فإنّ اختلاف موضوع أحد الحكمين عن الآخر يلغي إمكانية الإدلاء بوجود تناقض بين هذين الحكمين[٣]، وذلك أيضاً لأنّ اختلاف الموضوع بين دعوى أولى صدر فيها حكم ودعوى ثانية لا زالت عالقة أمام المحاكم من شأنه أن ينفي توافر قوة وحجية القضية المقضية للحكم المذكور تجاه الدعوى العالقة.[٤]

وإن وحدة الموضوع تنشأ من وحدة موضوع الحق المطالب به وليس عن مجرد وحدة الشيء المتنازع عليه، إذ إنّ الحق الواحد يمكن أن تقام بشأنه دعاوى عدة ومختلفة[٥].

وعليه يتعين القول انطلاقاً من ذلك أنه، لإعمال السبب التمييزي المبني على التناقض بين حكمين قطعيين، يقتضي أن يكون الحكمان صادرين في النزاع عينه، بين الخصوم نفسهم، في الموضوع ذاته، وللسبب ذاته[٦]، وتتمتع الفقرة الحكمية فقط، من حيث المبدأ، بحجية القضية المحكوم بها وليس أسباب الحكم[٧].

ويمكن الإستخلاص بالنتيجة أنّ استجماع هذه العناصر هو أمر ضروري للطعن بطريق التمييز عند التناقض بين حكمين، وأنّ فقدان أحد عناصر القضية المقضيّة بين الحكمين المدعى تناقضهما يجعل الطعن المسند الى التناقض بين الأحكام غير مقبول وإن التناقض بين الأحكام المنصوص عنه في البند ٨ من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يؤلف سبباً تمييزياً هو ذلك الناتج عن القرارات الصادرة في الدعوى ذاتها والمستوجب لتحققه توافر عناصر قوة القضية المحكوم بها من دون ذلك الناتج عن قرارات متناقضة صادرة في دعاوى مماثلة بين أفرقاء مختلفين[٨]، ولكن يجب أن يصل هذا التناقض الى حدّ يجعل من تنفيذ الأحكام المتناقضة متعذراً.

ثالثاً: وقوع التناقض في الفقرة الحكمية بشكل يجعل تنفيذ الأحكام المتناقضة متعذراً:

ينهض من مجمل ما جرى تفصيله أنّ التناقض بين حكمين، الذي من شأنه أن يفسح المجال للطعن عن طريق التمييز، هو ذلك الذي يجعل التوفيق بين الحكمين غير ممكن ومستحيل بحيث يتعذّر تنفيذ الحكمين

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٠، تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣، النشرة ١٩٦٨، ص ١١٧٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٦٨/٢/١٠، العدل ١٩٦٨، ص ٣٦٠.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٢ و٩٣، تاريخ ١٩٥٢/١٠/١٨ النشرة ١٩٥٣، ص ٢١
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٩/ ٣ /١٩٧٣، العدل ١٩٧٣ ص٢١٣.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٤، تاريخ ١٩٦٣/٨/١، النشرة ١٩٦٣، ص٩١٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ١١٢، تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٧، النشرة ١٩٦٥، ص ١٧٥.
تمييز لبناني، قرار ١١٢، تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥، العدل ١٩٦٨، ص ٢٢٩.
تمييز لبناني قرار رقم ٣٤، تاريخ ١٩٦٩/٢/١٩، النشرة ١٩٦٩، ص ٧٤٤.
تمييز لبناني، قرار إعدادي رقم ٣، تاريخ ١٩٦٨/١/١٦، العدل ١٩٦٨، ص ٢٧
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٣١، العدل ١٩٦٩، ص٣٧٦.
[٦] أدوار عيد، أصول محاكمات المدنية، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩/ ص ٣٥٥.
[٧] نصري أنطون دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣٨٣.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٤/١٦، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، صادر ١-٢٠٠٤، ص٤٥.

معاً[1]، ويقع هذا التناقض في الفقرة الحكمية لكل من الحكمين[2]، لأنّ حجية وقوة القضية المقضية ترتبط فقط بالفقرة الحكمية دون أسباب الحكم أو حيثياته[3]. فالتناقض بين حيثيات حكمين لا يشكل سبباً للطعن المشار اليه لعلّة التناقض بين الحكمين، بل أنّ الأساس هو فقط للفقرة الحكمية في كل من الحكمين المتناقضين، فلا يؤخذ بعين الإعتبار إلا الفقرة الحكمية والتي تكتسب وحدها حجية وقوة القضية المقضية[4].

وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتنص على تحديد التناقض في الفقرة الحكمية بشكلٍ صريح عند الحديث عن التناقض في القرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.

وتجدر الإشارة الى أنه في حالات معيّنة ترتبط الحيثيات بالفقرة الحكمية بشكل تام ووثيق بحيث تتمتع معها بحجية وقوة القضية المقضية[5]، لأن هذه الأخيرة تقتصر مبدئياً على الفقرة الحكمية، إلا أنها تمتدّ لتشمل الحيثيات المرتبطة بالفقرة الحكمية ارتباطاً وثيقاً بحيث تشكل ركناً أساسياً ودعامة لازمة لها[6].

وتفصيلاً في ذلك يقتضي القول أنّ المبدأ ينصب على أنّ حجية القضية المحكوم بها تعود الى فقرته الحكمية، دون أسبابه، أما الإستثناء فيفيد بإمتدادها الى أسبابه، شرط أن تكون هذه الأسباب مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه، بشكلٍ لا يقوم إلا معها. والأصل بالقول بأن لا حجية للفقرة الحكمية حيث لا مناقشة في المنازعة[7].وإذا كانت حجية القضية المحكوم بها في الأصل لمنطوق الحكم "الصريح"، فإنه من المسلّم به في المقابل أنّ هذه الحجية تنسحب بمفاعيلها لتطال ما افترضه هذا المنطوق وفصل به ضمنياً وكان مستفاداً من مقارنة أسباب الحكم بمنطوقه، فيبرز على هذا الصعيد أهمية العودة الى أسباب الحكم وحيثياته والتي تغدو مشكّلةً لوحدة لا تتجزأ مع المنطوق لا سيما على صعيد بحث وحدة السبب وتحديد موضع المناقشة والواقعة القانونية أو التصرّف القانوني الذي يؤلّف الأساس المباشر للحق المدعى به في كل من الدعويين[8].

وقد قضي بأنّ ما يجري الإدلاء به من تناقض بين الأحكام المدعى التناقض بينها والمطعون بها على هذا الأساس إنما يعتبر تناقضاً في الأسباب المسندة إليها الفقرة الحكمية للأحكام المشار اليها، إضافة الى أن هذا التناقض لا يجعل التنفيذ متعذراً[9]، إذ إنه جرى التذرّع بصدور قرارات عدة عن مجلس العمل التحكيمي قضت جميعها بأن صرف الشركة لقسم من العمال كان صرفاً تعسفياً، إلا أن البعض من تلك القرارات استند في ذلك الى كون الشركة لم تبلّغ وزارة العمل، في حين استند البعض الآخر من القرارات الى أن الصرف كان تعسفياً لأنّ الشركة صرفت العاملين لديها بسبب تقدّمهم بشكوى ضدها عن حسن نية، فلا يكون من تعارضٍ مفضٍ الى تعذّرٍ في التنفيذ.

---

[1] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٧، تاريخ ١٩٧٣/٣/٩، العدل، ١٩٧٣، ص ٢١٣

[2] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩، النشرة ١٩٧٢، ص ٧٢٦.

[3] تمييز لبناني، قرار إعدادي رقم ٥، تاريخ ١٩٧٢/٧/١٣، العدل ١٩٧٢، ص ٤٢٢

[4] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٠، تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦ صادر ١٩٦٠ ص٩٠٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٠٢

[5] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠، النشرة ١٩٦٩، ص ٨٤٧.

[6] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩/ ١٠ / ١٩٥٠، النشرة ١٩٥٠، ص ٧٣٣
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٥٢/٢/١٥، العدل ١٩٥٢، ص ٥٧٧
تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٥٤/٢/٣، النشرة ١٩٥٤، ص ٢٠٩
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٣، تاريخ ١٩٥٩/٣/٤، النشرة ١٩٥٩، ص ٣٣٦
تمييز لبناني، قرار رقم ٦، تاريخ ١٥/ ١/ ١٩٦٩، العدل ١٩٦٩، ص ٣٩
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢، تاريخ ١٩٧١/٦/٨ العدل ١٩٧١، ص ٦٢٢

[7] تمييز لبناني، قرار رقم ٢١، تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٩ باز العدد ١٢، ص ١٢٠.

[8] تمييز لبناني، قرار تاريخ ١٩٥٩/٣/٤، النشرة القضائية ١٩٥٩، ص ٣٣٦.

[9] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ النشرة ١٩٩٤، ص ٥٧٣.

ويمكن القول بالتالي أن العبرة للبت بوجود التناقض بين الأحكام هو التعارض بين الفقرتين الحكميتين الذي يجعل تنفيذ الحكمين معاً متعذراً[١]، كما لو تضمنت الفقرتين الحكميتين الطلب ذاته والمسألة المتنازع عليها عينها، ثم قضت كل منهما بعكس ما قضت به الأخرى، كما لو قضت الفقرة الحكمية الأولى على أحد الخصوم بإلتزام معيّن ثم قضت الفقرة الحكمية الثانية بتحلّله من هذا الإلتزام.

ولا يمكن الطعن بطريق التمييز لعلّة التناقض بين الأحكام إذا كان التناقض الحاصل هو تناقض في الحل القانوني فقط وليس له تأثير على تعذّر تنفيذ الحكمين معاً، لكن يمكن الطعن استناداً الى مخالفة القانون[٢]، ولا يمكن القول أيضاً بالتناقض بين الأحكام إذا كان هناك اختلاف في الموضوع الذي تناولته كل من الفقرتين الحكميتين لأن ذلك لا يجعل تنفيذ الحكمين معاً متعذراً[٣].

وإذا قضى حكم أول بردّ الإستئناف شكلاً لعلّة أن الحكم المطعون فيه غير قابل للإستئناف، ثم قضى حكم ثانٍ بقبول الإستئناف شكلاً وردّه أساساً، فإنّ ذلك لا يشكل تناقضاً بالمعنى المقصود كسبب تمييزي المسند للتناقض بين الأحكام، لأنّ كلا الحكمين يقضيان بالإستجابة لمطالب المستأنف عليه وإن كانت الأسباب مختلفة في كل منهما، ومن ثم لا يوجد تناقض يمنع تنفيذ الحكمين معاً[٤].
أيضاً أن القرار النهائي الذي يتعارض عما سبق وقررته المحكمة ذاتها بموجب قرار تحضيري، لا يعدّ تناقضاً مع القرار التحضيري بالمعنى المقصود كسبب للتمييز موضوع البحث، لأنه ليس من شأن الفقرة الحكمية للقرار الإعدادي أن تحول دون تنفيذ القرار النهائي[٥].

رابعاً: يجب أن تكون الأحكام المتناقضة صادرة بالدرجة الأخيرة:

يفترض لتوافر سبب التمييز أن يكون الحكمان صادرين بالدرجة الأخيرة[٦]، ولا يمكن القول بالتناقض بين الأحكام طالما بالإمكان سلوك طرق الطعن العادية لتقويم أحد الحكمين، ولا يكفي أيضاً القول بوجود التناقض إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر بالدرجة الأخيرة لأن ذلك يستتبع أن يكون الحكم الأول قد صدر أيضاً بالدرجة الأخيرة[٧].
وقد قضي بأنّ القرار الإستئنافي المطعون فيه لا يمكن القول بتناقضه مع الحكم الإبتدائي الذي تم فسخه بالقرار الاستئنافي، لأن الحكم الابتدائي كما هو معلوم لم يصدر بالدرجة الأخيرة، ولأنه أصبح بحكم غير الموجود بعد فسخه بالحكم الإستئنافي[٨].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٥٦، تاريخ ٩/ ٧ / ٢٠٠٩، كساندر ٧-٢٠٠٩، ص ٢٥١
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٦، تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٦٩، العدل ١٩٧٠، ص ٧٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٩٧٠/٥/١٢، العدل ١٩٧٠، ص ٦٦٢.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٩ /٣ / ١٩٧٣، العدل ١٩٧٣، ص ٢١٣.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٤/١٦٥، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠، كساندر ١١-٢٠٠٤ ص ١٥٩٢
[٥] تمييز لبناني قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٠/ ٥ / ١٩٧٠، العدل ١٩٧٠، ص ٦٠٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٧٢، النشرة ١٩٧٢، ص ٧٢٦
تمييز لبناني، قرار رقم ٨٠، تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٧٤ ، العدل ١٩٧٥، ص ٧.
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٧١/٣/٢، العدل ١٩٧٢، ص ٤٤٣.
[٧] استئناف لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٥٠/١/١٣، النشرة ١٩٥٠، ص ١٦٤.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦، العدل ١٩٦٨ ص ١٧٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٧١/١/٥، العدل ١٩٧١ ص ٤٣٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ٨، تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢، مجموعة باز ٢٠٠١ ص ٤٢٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٠/١/٤، باز ٢٠٠٠ ص ٤٣٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٠، تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١،باز ١٩٥٥ ص ٨٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٥/٦٧، تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١، كساندر ٧-٢٠٠٥ ص ١٤٠٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٣، تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠، النشرة القضائية ١٩٩٧ ص ٢٤٣.

وإنّ أي تناقض بين حكم وأي قرار استئنافي قد صدر بنتيجة الطعن بالحكم الإبتدائي لا يشكّل بتاتاً سبباً للتمييز وهو ليس تناقضاً بين حكمين[١]، ما لم يصدرا بالدرجة الأخيرة.
وقد أخذ بهذا الشرط المشترع الفرنسي، وكان من شروط الطعن بالحكم بسبب التناقض بين الأحكام وبقي على هذه الحال ولم يدخل أي تعديل على الحلول التي كانت مقرّرة سابقاً لجهة هذا الشرط،[٢] حتى صدر مرسوم ١٩٧٩ الذي أدخل تعديلاً جوهرياً على سبب النقض المبني على التناقض بين الأحكام.
وقد تمثل هذا التعديل بنص المادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد[٣] التي أجازت الطعن بسبب التناقض بين حكمين حتى ولو لم يكن الحكمان صادرين بالدرجة الأخيرة، إلا أن نص المادة اشترط عدم إمكانية الطعن بأي من الحكمين عن طريق المراجعة العادية، حتى ولو كان أحدهما موضوع طعن بطريق التمييز وقد انتهى بالرد، كما سمحت المادة المذكورة بتوجيه الطعن ضد الحكمين المتناقضين في آن معاً دون التقيّد بمهلة الطعن بطريق التمييز[٤].

ويتبيّن لنا بالنتيجة أن سبب النقض المبني على التناقض بين الأحكام يمكن أن يتشابه مع سبب النقض المسند لمخالفة القانون ومخالفة القاعدة القانونية التي تعطي للحكم قوة القضية المقضية، وبالتالي أن الطعن المسند الى التناقض بين الأحكام يكمن في مخالفة حجية وقوة القضية المقضية العالقة بالحكم الأول، وهنا لا بدّ من التساؤل عن الفائدة في إيراد النص على التناقض بين الأحكام كسبب تمييزي مستقل. على أنه يقتضي قبل مقاربة المسألة من هذه الزاوية الوقوف على الحالات العملية والتطبيقية وعلى صور تناقض الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد وذلك في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الثاني: حالات تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية:

ذكرنا سابقاً أن حجية القضية المقضية ترتبط بمنطوق الحكم أي بفقرته الحكمية، ولكن في بعض الأحيان، وبشكل استثنائي تتمتع أسباب الحكم بمثل هذه الحجية، ويحصل ذلك عندما يعتري الحكم وبالتحديد في فقرته الحكمية بعض الغموض واللبس مما يؤدي الى صعوبة تنفيذه، ومن أجل العمل على محو هذا اللبس يتعيّن

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣، مجموعة باز ٢٠٠١ ص ٥٩٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٠/١/٤، مجموعة باز ٢٠٠٠ ص ٤٣٩
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ مجموعة باز ٢٠٠٠ ص ٢٣٢.

[2] J. Vincent précis de procédure civile, Paris 1978, 19éd. N 668 P.230.

[3] Article 618: "La contrariété des jugements peut aussi, par dérogation aux dispositions de l'article 605, être invoquée lorsque deux décisions, même non rendues en dernière ressort, sont inconciliables et qu'aucune d'elles n'est susceptible d'un recours ordinaires ; le pourvoi en cassation est alors recevable, même si l'une des décisions avait déjà été frappée d'un pourvoi en cassation et que celui-ci avait été rejeté.
En ce cas, le pourvoi peut être formé même après l'expiration de délai prévu à l'article 612. Il doit être dirigé contre les deux décisions ; lorsque la contrariété est constatée, la cour de cassation annule l'une des décisions ou, s'il y a lieu, les deux.

[4] J.Et. L. Boré op.cit. P 358 ; Vincent N1042 P.477.

العودة الى أسبابه التي تساعد على توضيحه وتفسيره[١]. إن التعليل والفقرة الحكمية هما القسمان الرئيسيان اللذين يتألف منهما الحكم القضائي، وإن كل مخالفة يمكن أن تقع في الأحكام القضائية ترد ضمن أسباب الحكم كما ضمن فقرته الحكمية[٢].

وتشمل هذه المخالفات ما يمكن أن يقع من تناقض في أسباب الحكم الواحد كحال التناقض ما بين أسبابه وفقرته الحكمية، إضافة الى ما يمكن أن تعتريه الفقرة الحكمية ذاتها من تناقض حاصل بين أجزائها، أو بين تعليل الحكم وفقرته الحكمية، أو بين هذه الأخيرة وبين فقرات الحكم، أو بينها وبين حيثياته، إضافةً الى التناقض الحاصل بين فقرات الحكم، وهاذ ما سنعالجه بالتفصيل في هذا المبحث.

وإن حجية وقوة القضية المقضية لا تنفصل إطلاقاً عن الفقرة الحكمية وبالتالي لا يمكن إعمال حجية القضية المقضية في حال كان منطوق الحكم ذاته متناقضاً أو إذا وجد تناقض في منطوق حكمين معينين.

وكانت المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اقتصرت في فقرتها الثالثة على ذكر سبب التناقض المتمثل "بالتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه"[٣].

وإن التناقض في الفقرة الحكمية يؤثر تأثيراً تاماً على تنفيذ الحكم، لذلك يجب أن تأتي الفقرة الحكمية واضحة، أما إذا جاءت متناقضة، فإن ذلك يؤدي الى زوال الفائدة من هذا الحكم، فلا يعود بالإمكان تنفيذ الحق الذي كرسه[٤].

وإن التناقض الموجود في الفقرة الحكمية يقصد منه التناقض المحصور ضمن طيّات الفقرة الحكمية للحكم الواحد وليس التناقض بين الفقرة الحكمية وأسباب الحكم[٥]، أو التناقض بين أسباب الحكم[٦] ، وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول من المبحث المذكور، أما في المطلب الثاني سنخصص البحث في التناقض بين الأحكام المختلفة.

المطلب الأول: التناقض في الحكم الواحد:

إنّ التناقض في الحكم القضائي الواحد قد ينسحب ليشمل كل جزء من الحكم المعني فيقع التناقض حيناً في مضمون جزء دون المساس ببقية مكونات الحكم وقد تتعارض الأجزاء وتتناقض بعضها مع البعض الآخر ضمن الحكم عينه الذي يحويها، وفي هذه الحالة بالذات فإن حجية القضية المحكوم بها قد تعود الى أسبابه

---

[١] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ١١.

[٢] مرسال سيوفي: محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، أصول النقض وأسبابه في المواد المدنية، طبعة أولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ٢٣٢.

- إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات المجنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٨، ص ٦٨٢.
- حلمي الحجار: أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، طبعة أولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠، تاريخ ١٩/ ٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٩٠٠
- تمييز لبناني، قرار رقم ٣٠ / ٢٠٠٦، تاريخ ٢ /٢ / ٢٠٠٦، كساندر ٢٠٠٦، ص ٢٩١

[٣] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٢٥١.

[٤] تمييز لبناني قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٩/ ١٠ / ١٩٦٨، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ٥٤٨
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٨، مجلة العدل ١٩٦٩، ص ١٠٤
تمييز لبناني، قرار رقم ٨٠، تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٦٢٦.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٩٦٧/٢/١٥، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٦٧، ص ١٤٦

[6] Cass. Civ. 12 Juillet 1982, Bull. Civ 1982 – 1 N’ 256 P. 324.

المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه، بحيث تعتبر داخلة في بنيته وتؤلف دعامته الضرورية واللازمة لفهم النتيجة التي انتهى إليها[١].

وقد قضي أنه بالنسبة لما أثاره المميز حول الفكرة الحكمية وحيثيات قرار مجلس شورى الدولة فإن المبدأ هو أن العبرة للفقرة الحكمية لأنها الجزء الأساسي من الحكم وهي وحدها القابلة للتنفيذ أما أسباب القرار أو الحيثيات فيعود بها إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الحكمية[٢].

وقد ذهب الإجتهاد أيضاً الى اعتبار ما يقضي بها الحكم بصورة حاسمة، تكون له حجية القضية المحكوم بها وهو ما يسمى بالحكم الضمني، ولو لم يرد في المنطوق بل ورد فقط في الأسباب، ويتعين أن تكون الأسباب المذكورة قد تضمنت أموراً أساسية بالدعوى وأن لا تكون متعارضة مع المنطوق أو غير منسجمة معه[٣].

إن كل تناقض يحدث ما بين أسباب الحكم ومنطوقه يجعل الحكم فيما قضى به غير مبني على تعليل قانوني صحيح وملائم، وبالتالي يعتبر من ثم وكأنه فاقد للتعليل ما يؤدي الى بطلانه[٤].

سنعالج في فقرة أولى من هذا المطلب للتناقض ضمن الجزء الواحد في الحكم، والتناقض بين الأجزاء المختلفة في الحكم في فقرة ثانية.

الفرع الأول: التناقض ضمن الجزء الواحد في الحكم:

في هذا الفرع سنتطرق للتناقض في التسبيب الحاصل في القرار القضائي وذلك عند دراسة هذا التناقض والتعريف به ومعرفة أسبابه كما لدراسة فقدان التعليل ولجزاء القصور في تعليل الحكم وللرقابة في حال التناقض بين الوقائع، كما وسنعرض للتناقض الواقع ضمن الفقرة الحكمية للحكم الواحد وآثارها.

أولاً: التناقض بين أسباب الحكم: التناقض في تعليل القرار الواحد وفي حيثياته

يجب أن يكون التعليل في الحكم كافياً، تواجه به المحكمة جميع نقاط النزاع دون استعمال العبارات العامة المجملة التي تصلح لكل طلب، بحيث يجب أن يكون للحكم أساس قانوني. فليس قصد المشترع من فرض التعليل إكمال شكل الأحكام كمستند من مستندات الدعوى، وإنما يهدف إلى إلزام القضاة أن يبيّنوا في أحكامهم عناصر الخصومة ونقاط النزاع فيها وأوجه دفاع الخصوم وطلباتهم الأصلية والإضافية ومستندات كلٍ منهم في ما يدّعيه. كما يهدف إلى استثبات القضاة الوقائع وتطبيق القواعد القانونية عليها، فإذا أغفل الحكم هذه العناصر في جملتها وتفصيلها، فإنه يتأتى أن يكون للمحكمة العليا رقابة مستمرة على حسن تطبيق القانون وتفسيره.

ويعتبر واجب تعليل الحكم أو القرار ضماناً أساسياً للمتقاضين، إذ أنه يحميهم من التعسف والحلول الكيفية ويقدّم الدليل على أن طلبات المدعي والأسباب المسندة إليها وأسباب دفاع ودفوع المدعى عليه قد درست بعناية، فمن المعلوم أن المدعي يبدي طلباته التي يبتغي الحكم له بها ويدلي بالوقائع والأسباب التي تؤيد هذه الطلبات وبالأدلة التي تدعم هذه الوقائع. بدوره يبدي المدعى عليه بأسباب دفاع ودفوع ترمي الى ردّ طلبات المدعي، وتأييدها عند الحاجة بالأدلة المناسبة. أخيراً يكون على المحكمة صاحبة القرار لدى إصدار حكمها

---

[١] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٧، تاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٤٧٧

[٣] تمييز لبناني، قرار تاريخ٤ / ٣ / ١٩٥٩، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ٣٣٦

[٤] تمييز فرنسي، قرار رقم ٢٥٦، تاريخ ٢٠ / ٧ / ١٩٧٠، دالوز ١٩٧٠، ص ٣٩٧

في الدعوى، أن تضمّنه التعليل المناسب من إجابة الطلبات أو ردّها كلياً أو جزئياً، ومن اعتمادٍ أو رفضٍ لأسباب الدفاع والدفوع.

فواجب التعليل يعدّ أساسياً لإستثبات الواقع كما للحكم في القانون، وأن من واجب محكمة الموضوع تعليل قراراتها، بإستثناء بعض الحالات التي تعفي هذه الحكمة من واجبها في تعليل الأحكام[١].

إن تعليل القرار يعتبر صيغة جوهرية، وإن انتقاءه يؤلف عيباً في صيغة القرار أو في شكله[٢]. ويمكن لمحكمة التمييز إثارة العيب الناتج عن التناقض في التعليل تلقائياً أو عن التناقض بين أسباب القرار ومنطوقه[٣].

ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد سبباً قانونياً صرفاً لإزالة العيب الناشئ عن انتفاء التعليل في القرار المطعون فيه وذلك لأن استبدال الأسباب يفترض مناقشة القرار في الموضوع بينما القرار المشوب بفقدان التعليل هو باطل في الشكل ولا يترك مجالاً للبحث في الموضوع[٤].

وإن السبب التمييزي المبني على فقدان التعليل يندرج تحت عنوان مخالفة القانون، أي الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديداً مخالفة المادة ٥٣٧ منه في فقرتها الثانية عشر، وقد قضي أن القرار المطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي، فيكون متبنياً أسبابه غير المتعارضة معه عملاً بالمادة ٦٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وأن الحكم الابتدائي معلّل كفاية، وقد ورد السبب المبني على عدم تعليل القرار المطعون فيه، إذا كان سبب فقدان التعليل موجهاً الى الحكم الابتدائي المصدق[٥].

كما وعلى سبيل المقارنة مع أحكام الأصول الجزائية، قضي بأن سبب التمييز المبني على عدم تعليل الحكم، المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦]، يقصد به عدم إيراد القرار للأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها لتقرير النتيجة التي توصل إليها أو إيراد هذه الأسباب على نحو ناقص يفقده العناصر الأساسية لتبيان شرعيته، كما أن التناقض المقصود في الفقرة (ز) من المادة عينها هو الحاصل بين تعليل الحكم وفقرته الحكمية[٧].

وقضي أيضاً بأنّ تناقض التعليل بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي لا يشكل أصلاً سبباً للنقض، كما أنّ اعتماد أي أسباب أو تعليل مغايراً استئنافاً جائز، ومن حق محكمة الإستئناف اعتماده من جهة ثانية، فضلاً عن أنّ القرار الإستئنافي وحده يشكّل موضوع نقاش أمام محكمة التمييز دون الحكم الإبتدائي[٨]،

على أنه قضي أيضاً بالمقابل بأنّ عدم التعليل لم يرد ضمن الأسباب التمييزية المحددة بالمادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا كان عدم التعليل يدخل ضمن مخالفة نص قانوني فإن المميز لم يبيّن هذا النص، مما يقتضي ردّ إدلاءاته بخصوص عدم التعليل[٩].

---

[١] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ١١٤.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩، مجموعة باز ١٩٧٠، ص ١٨٢.

[3] Cour de Cassation, 11 mai 1958, n360, Bull.civ.2, P.419

[٤] المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد وتقابلها المادة ٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٢ / ٢٠١٠، تاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٠، كساندر ٢٠١٠، ص ١٤٦٧.

[٦] نصت المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢، على " أنّ الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية: ..... ز- عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها"

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٣٨، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩، كساندر ٢٠٠٩، ص ٤٥٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٥٢ ، تاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٤ ، كساندر ٢٠١٤، ص ٣٢٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٢٩٨، تاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٣، كساندر ١١-٢٠١٣، ص ١٨٤٥.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٤، تاريخ ٦ / ٥ /٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١٢٤٨

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٤ ، تاريخ ٢٢ / ١ /٢٠٠٩، كساندر ٢٠٠٩، ص ٣١.

وإن التناقض بين بعض أسباب الحكم والبعض الآخر منها هو وجه من وجوه الطعن بطريق التمييز، ومن الأمثلة على ذلك إذا قضت المحكمة بقبول المقاصة التي تمسك بها المدعي عليه وقضت في الحكم عينه بأن يدفع المبلغ المدين به للمدعي، أو إذا عملت المحكمة على تصديق تقرير الخبير ثم قضت بعد ذلك بإلزام الخصم خطأً بمبلغ يخالف ما جاء بتقرير الخبير لأن تصديقها على التقرير يحتّم عليه المبلغ الذي حدّده[١].

إلا أن شرط وجود تعليل كامل وصريح لا يعني أنه على المحكمة أن تورد النص القانوني الذي تسند إليه حكمها[٢]، فالمحكمة غير ملزمة بذكر النصوص القانونية في معرض تطبيقها القواعد القانونية ولو كانت مستقاة من نصوص معيّنة. فلا يعيب الحكم الإشارة فيه إلى النص القانوني بصورة خاطئة ما دام أن الحلّ الذي قضى به يشكّل تطبيقاً صحيحاً للنصوص الواجب اعتمادها في القضية[٣]، ولكن إذا كانت المحكمة غير ملزمة بذكر النص القانوني عندما لا يكون ثمة شك في صدده، فإنه يترتب عليها، على العكس، بيان القاعدة القانونية أو الأساس القانوني الذي تسند إليه حكمها إن لم يكن بادياً بوضوح بل هو محل لبس وإبهام[٤].

وإذا شاب التعليل نقص وقصور، فقد ذهب الاجتهاد اللبناني إلى القول بأن النقص في التعليل، بخلاف عدم التعليل المطلق، لا يؤلّف بحدّ ذاته سبباً من أسباب التمييز لا سيما وأنه بإمكان محكمة التمييز استنباط تعليل قانوني يؤدي إلى النتيجة ذاتها. بيد أنه إذا كان النقص في التعليل لا يؤلّف سبباً للنقض لمخالفته نص المادة ٥٣٧ أصول مدنية، فإن الإجتهاد اللبناني يتفق على أن التعليل الناقص أو المورد لأسباب غير ملائمة يفسح مجالاً للنقض إذا أصبح الحكم دون أساس قانوني، أي عندما يستدل من الحكم على أنه مبني على مستند قانوني يمكّن محكمة التمييز من إجراء رقابتها عليه. ويتحقق فقدان الأساس القانوني عندما تخلو أسباب الحكم من الوقائع التي يمكن بالإستناد إليها الوصول إلى النتيجة التي وصل إليها القرار، أو عندما تشوّه المحكمة هذه الوقائع .

وإن التناقض الحاصل بين أسباب القرار يجعل الحكم كأنه فاقد التعليل، بحيث يكون التناقض الحاصل بين أسباب القرار مرادفاً لفقدان التعليل[٥]، وبالتالي يؤدي الى نقض القرار.

ويعتبر الإجتهاد أن التعليل المتناقض يساوي انعداماً في التعليل[٦] عندما يكون هذا التناقض فاضحاً، وبالتالي لا يشكّل انعداماً عدم الإنسجام البسيط بين أسباب الحكم. فعندما يتضمّن التعليل أسباباً متناقضة، يبطل الواحد منها الآخر، ويصبح الحكم كأنه فاقد التعليل[٧].

---

[١] جلال الدين هلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧ ص ٣٣٠.

[٢] تمييز مدني تاريخ ١٩٦٩/٥/٣٠ : باز ١٧ ، ص. ٣٢٨ ، رقم ١٠٩
تمييز مدني تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ : العدل ١٩٨٧ ، ص. ١٥٨

[3] Cass. Civ. 10 févr. 1977, Bull. civ. II, nº 31

[٤] تمييز مدني تاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ : باز ٢٣ ، ص. ١٨١ ، رقم ٢٢

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٢/ ١ / ١٩٦٤، مجموعة باز ١٩٦٤، ص ٨٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٠، تاريخ ٩ / ٤ / ١٩٦٨، مجموعة باز ١٩٦٨، ص ٣٥٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٢، مجموعة باز ١٩٧٢، ص ١٧١.
نقض مصري، قرار رقم ١٢٠، تاريخ ٢١ / ١ / ١٩٦٠، مجموعة القواعد القانونية، جزء ٣، ص ٣٤٢
نقض مصري، قرار رقم ٧٨٠، تاريخ ٢٠/ ١٢ / ١٩٦٢، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٦١ – ١٩٦٦ ص ٤٦٤.
نقض مصري، قرار رقم ٨٠١، تاريخ ٢ / ١ / ١٩٦٣، مجموعة القواعد القانونية، ص ٨٠١.

[٦] Cass. 3e civ. 12 juill. 1995 : JCP 1995, éd. G IV, nº 2237
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٥٥٦، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢، كستندر ٢٠١١-٢٠١٢/ص ٢٢٨٧.

[٧] تمييز مدني تاريخ ١٩٧١/١٠/٢٥ : باز ١٩ ، ص. ٣٥٩ ، رقم ٩٥

وهذا التناقض الحاصل يعدّ عيباً في صيغة القرار أو شكله[١]، وهذا العيب يمكن التحقق منه دون التطلّع الى موضوع النزاع، وإن هذا التناقض الحاصل والذي يؤدي الى انتفاء التعليل هو التناقض الحاصل بين الأسباب الواقعية، ليس تلك القائم بين الأسباب القانونية ولا بين هذه الأخيرة وبين الأسباب الواقعية[٢].
وإذا كان تقدير الوقائع لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز إلا أنه لا يمكن التغاضي عن التناقض الواقع بين وقائع الحكم الواحد الذي يضع قضاة محكمة التمييز أمام حيرة فلا يعود بإمكانهم معرفة حقيقة وقائع القضية[٣].

وقضي أنّ محكمة التمييز لا يحق لها أصلاً النظر في وقائع القرار المطعون فيه بل هي تتحقق ما إذا كانت القاعدة القانونية المطبقة على هذه الوقائع المتناقضة صحيحة أم لا. فإذا حصل أي تناقض لوقائع القرار المطعون فيه جاز للفريق المتضرر منه أن يسند سبب نقضه هذا الى مخالفة المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في حال خلو القرار المطعون فيه من الوقائع وإما الى فقدان الأساس القانوني في حالة الغموض في الوقائع[٤].

كما قضي أنّ التناقض الكلي الحاصل بين الوقائع في الحكم الواحد يعتبر بمثابة فقدان التعليل ويفتح باب النقض لمخالفة المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، أما التناقض الجزئي بين الوقائع فيعتبر بمثابة فقدان الأساس القانوني[٥].

وقد ارتكزت محكمة التمييز في هذا السياق أيضاً الى التشويه الحاصل في القرار، فإنه إذا عرضت على محكمة الأساس مستندات وكانت هذه الأخيرة متناقضة في ما بينها فعلى هذه المحكمة أن تشرح الأسباب التي حملتها على الأخذ بالمستند الصحيح بنظرها وإهمال الآخر، وإلا فإنها قد تكون شوهت الأدلة[٦].

وقد قضي بأن الإفادة الصادرة عن المدير العام للأحوال الشخصية تتضمن أن المطلوب النقض ضدهم هم من التابعية السورية، وإنه لم يتبين أي قيد لهم أو لوالدهم او لجدهم في سجلات (زحلة) على مختلف أنواعها، وذلك بالإستناد الى إفادة مأمور نفوس زحلة والى التحقيقات التي أجرتها المديرية العامة للأمن العام. وحيث أن هذه الإفادة تتناقض كلياً مع مضمون الإفادتين الصادرتين عن رئيس دائرة الأحوال الشخصية المرفقتين في الإستحضار الإستئنافي، واللتين أستندت إليهما محكمة الإستئناف في قرارها المطلوب نقضه دون أن تستجلي أسباب هذا التناقض الكلي. وحيث أن محكمة الإستئناف، في اعتمادها، في القرار المطلوب نقضه، الإفادة الصادرة عن رئيس دائرة الأحوال الشخصية المنوه بها آنفاً، مع تناقضها الكلي مع الإفادة الصادرة عن المدير العام للأحوال الشخصية، ودون أن تستجلي أسباب هذا التناقض، ودون أن تبيّن الأسباب التي حملتها على إهمال الإفادة الصادرة عن المدير العام للأحوال الشخصية والسبب القانوني الذي اعتمده القرار المطلوب نقضه، تكون محكمة الإستئناف بالاستناد الى ما تقدم، شوّهت الأدلة بشكل افتقد القرار المطلوب نقضه أساسه القانوني وحالت دون رقابة محكمة التمييز على صحة هذا الأساس القانوني أو عدم صحته،

---

[١] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص ٦٢٤

[2] Cour de Cassation, 16 novembre 1976, n348, Bull.Civ. P.351
- تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٣٦، تاريخ ٢٩/ ٤ / ٢٠١٤، كساندر ٤ – ٢٠١٤، ص ٧٠٢.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/١، تاريخ ٢٠١٣/١/١٠، كساندر ١-٢٠١٣، ص ٢، قرار رقم ٢٠١٣/٧٧، تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢، كساندر ٣-٢٠١٣، ص ٥٠١، قرار رقم ٢٠١١/٣٩، تاريخ ٢٠١١/٥/٣١، كساندر ٥-٢٠١١، ص ٩٨٣.

[٤] مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها – أصول النقض وأسبابه، مرجع سابق، ص ٢٠١٦.

[٥] مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز وتنظيمها واختصاصها – أصول النقض وأسبابه، مرجع سابق، ص ١٩٧ و٢١٨.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٦، تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، ص ١٤١٦.

فيكون بالتالي القرار المطلوب نقضه مستوجباً النقض[١]. فتكون محكمة التمييز قد عمدت في هذه الحالة الى نقض القرار المطعون فيه لعلة تشويهه مضمون المستند معتبرةً أنّ محكمة الإستئناف قد شوّهت الأدلة.

وقد قضي بثبوت توجب المبلغ من المال في ذمة الطاعن لمصلحة المطعون ضدّه ثم بعد ذلك ثبوت العكس وتوجب المبلغ عينه في ذمة المطعون ضده لمصلحة الطاعن[٢]، كما قضي أيضاً بإهمال الإتفاق الذي تمّ بين الطرفين أمام الخبير ثم جعل هذا الإتفاق الركيزة الأساسية للقرار[٣]، كما بإعتبار أن التزام الطاعن هو التزام ببذل عناية ثم اعتباره في تعليل آخر التزاماً بتحقيق غاية[٤].

ولا بدّ لتحقق هذا التناقض بين أسباب القرار من توفر عناصر عدة نبرزها كما يلي:

١- يجب أن يتميّز هذا التناقض عن ما يطرأ على الحكم من أخطاء مادية أو كتابية أو لغوية:

قد ترد في نص الحكم بعض الأغلاط اللفظية التي لا تؤثر في صحته ولا تعيب تعليله إذا كانت النتيجة القانونية التي كرّسها قائمة على أساس صحيح. كما أنه يبقى للمحكمة وحتى بعد صدور الحكم، وذلك بصراحة نص المادة ٥٦٠ أصول مدنية، أن تصحّح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في بيانات الحكم، وذلك في الحدود وطبقاً للقواعد التي عيّنت في هذا الصدد.

وعليه يجب أن يكون التناقض حاصلاً فعلاً وحقيقياً بشكلٍ يبيّن بوضوح وصراحة العبارات المتناقضة في الحكم، فقد قضي بأنه في دعوى مرفوعة من المريض وقد طالب فيها بسلفة وقتية بوجه الطبيب والمستشفى وضامنيهما، قد قررت في مرحلة أولى، تأكيد المهمة المعينة للخبراء بأن يستقصوا مصدر المرض الذي أصاب المدعي ويتحققوا مما إذا كان الطبيب قد قام بواجب الإعلام تجاه هذا الأخير، ثم في موضوع لاحق، أي بعد بضعة أسطر، قد قررت إلزام المدعى عليهم الطبيب والمستشفى وضامنيهما بأن يدفعوا سلفة وقتية للمريض المدعي، مع تأكيدها على أن المستشفى يفترض مسؤولاً عن إصابة المدعي بالمرض وعلى أن الطبيب لم يقم بواجب إعلام المريض. وهذا القرار قد تم نقضه نظراً لوجود تناقض بين أسبابه[٥].
وإذا كانت بالتالي الأسباب المعيبة لا تشكّل الأساس الحقيقي للحكم، وبدت جلياً أنها زائدة أو نافلة، بحيث يبقى من الممكن اعتبار الحكم معللاً كفاية، فلا يؤدي هذا العيب عند ذاك إلى بطلان الحكم.

٢- يجب أن يقع هذا التناقض بين أسباب القرار:[٦]

وهذا ما نصت عليه المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد عند الإشارة الى التناقض في التعليل أي فقدان التعليل[٧].

إن التناقض بين أسباب الحكم يؤدي الى بطلان القرار[٨] وبالتالي فإن ما يمثله في ذلك هو التناقض الحاصل بين كل من أسباب القرار من جهة وبين منطوقه من جهة أخرى ويصبح هذا التناقض الأخير معادلاً لفقدان التعليل أي للتناقض بين الأسباب ويؤدي الى بطلان القرار الذي يشوبه[٩].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٣، تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٧٢، اجتهادات جميل باز ١٩٧٣، ص ١٥٣.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٢ مجموعة باز ٢٠، ص ١٧١.
[٣] نقض مصري، قرار رقم ٧٩٧، تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٦١، مجموعة القواعد القانونية، ١٦٦١ – ١٩٦٦، ص ٤٧٣
[٤] نقض مصري، قرار رقم ١٢٠، تاريخ ٢١/ ١ / ١٩٦٠، مجموعة القواعد القانونية، جزء ٣ ص ٣٤٢.
[٥] أدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١، للجزء الثامن الى الجزء الرابع والعشرين، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٨٧٢.
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٨٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، كساندر ٢٠٠٩، ص ١٩٩٠.
[٧] إن فقدان التعليل يؤلف سبباً للنقض وقد نصت عليه المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في بندها الأول.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٩، تاريخ ٢٩ / ١٢/ ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠١، ص ١٤٩.
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٩/ ٣ / ١٩٧٣، باز ١٩٧٤، ص ٢١٩.

والتناقض بين حيثيات القرار الواحد يتحقق عندما يكون القرار محتوياً على وقائع وإنّما تكون هذه الوقائع يشوبها التناقض في ما بينها[١]. ولا يمكن القول بالتناقض بين حيثيات القرار عند وجود تناقض بين وقائع معيّنة مدرجة فيه من جهة وبين المستندات المضمومة الى الملف والمستخرجة منها الوقائع من جهة ثانية، لأن ذلك يمكن أن يشكل فقط تشويهاً للوقائع[٢].
وقد قضي بنقض القرار المميز لتناقضه بين حيثياته، حيث أن المميز عليه يدلي بأن القرار المطعون فيه قد انطوى في أسبابه الواقعية على تناقضات فادحة، الأمر الذي يجعله فاقداً التعليل مما يقتضي نقضه. وحيث أن المميز عليه يدلي بأن القرار المطعون فيه اعتبر في القسم الأول منه أن المميزين كانوا أحراراً بعدم التعاقد طالما أن مفاوضاته مع المميزين والمطرانية لم تنفذ إطار الفكرة وإنه لم يبذل جهوداً مع المطرانية ولم يعمد الى تحديد شروط الإجازة في حين أن القرار المميز اعتبر في القسم الثاني منه بأن المميز عليه بذل جهوداً مع المطرانية وحدد شروط الإجازة، وهذا يدل على وجود تناقض في القرار المطعون فيه وهذا التناقض في الأسباب الواقعية يؤكد فقدان المميز للتعليل ويشكل سبباً للنقض[٣]. مما يستدعي القول أن التناقض الحاصل في حيثيات القرار والمستوجب تصحيح الأخطاء الواردة فيه خطأ مفضياً الى الطعن به[٤].
كما أن عدم بيان أسباب القرار او التناقض بين حيثياته يؤدي الى فقدان التعليل وبالتالي يجعل القرار مفضياً الى النقض[٥].
وقضي أنه ليس التناقض بين حيثيات القرار هو الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي[٦] والذي من شأنه أن يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به الحكم، بل إن التناقض المقصود في هذه الفقرة هو التناقض الحاصل بين فقرات الحكم الواحد لتعارض أجزائه بعضها مع البعض الآخر منها[٧].

٣- يجب أن يقع هذا التناقض على الأسباب الواقعية للقرار فقط دون الأسباب القانونية منها:

يرى الفقه أن ما سبق ينطبق فقط على الأسباب التي تتعلق بإثبات الواقع[٨]، أي الأسباب الواقعية دون الأسباب القانونية، بحيث أن التناقض الذي يؤدّي إلى انتفاء التعليل ويشكّل سبباً للطعن بالنقض من هذا القبيل هو التناقض القائم بين الأسباب الأولى، أي الواقعية، وليس التناقض القائم بين الأسباب الثانية، أي القانونية، ولا بين الأسباب الواقعية والقانونية. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصح حتى الكلام عن وجود تناقض بين الأسباب، بل يكون ثمة تنكّر من جانب المحكمة للنتائج القانونية الواجب ترتيبها على الواقع الذي تحقّقت منه.

فالأسباب الواقعية بتناقضها تؤدي الى جعل القرار فاقد التعليل والى سقوطها وزوالها، وقضي أنه تمّ الإستنتاج من تقارير الخبراء ومن أقوال الفرقاء بأن وضع الشركة يستوجب اتخاذ تدبير مناسب كونها خسرت أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها ثم عاد وأبطل التدبير المناسب معتبراً أن الشركة لم تكن بخطر يبرّر اتخاذه[٩]. كما أن تناقض الوقائع بعضها مع البعض الآخر منها في الحكم ذاته، لا يشكل تشويهاً وإنما يعطي فقط مجالاً للنقض على أساس فقدان التعليل[١٠]، حيث قضي بأنه ما ورد في أحد مقاطع الحكم بأن المميز

---

[١] مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، أصول النقض وأسبابه، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ٢٣١
[٢] مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز، وتنظيمها واختصاصها، أصول النقض وأسبابه، مرجع سابق، ص ١٦٥.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٧، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦، صادر ٢٠٠٩، ص ١٧٩.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩، صادر ٢٠٠٨، ص ٨٦٣.
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٤٩.
[٦] ألغيت وفقاً للمادة ١٠٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٥/ ١ / ١٩٨٣، مجلة الاجتهاد ١٩٨٣، ص ٣٨٠.
[٨] إدوار عيد : موسوعة أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الرابع ، ص. ٣٤٣
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٦ / ٢٠١٤، تاريخ ٢٩/ ٤ / ٢٠١٤، كساندر ٢٠١٤، ص ٧٠٢.
[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٩٣٢.

ضدّها صرّحت أثناء التحقيق أن المدير المذكور أخبرها أنه تم استدعاء (ح.ش) الى مكتبه بعد أن تم التأكيد بعدم تدخل المدير لتجنب ما آلت إليه الأمور، يكون قد جاء فاقداً للتعليل لوجود تناقض في الوقائع بعضها مع البعض الآخر في الحكم ذاته[١]. كما قضي أيضاً بأنه تم ردّ الدعوى لتوافر شروط حجية القضية المقضية، حيث تم اعتماد تعليل خاطئ ومتناقض وذلك بالذهاب الى القول بعدم وجود حائل يمنع المتضرر من الإستناد الى المسؤولية التقصيرية في حال جمع بينه وبين خصمه علاقة تعاقدية طالما نجم عن الإخلال خطأ تقوم به المسؤولية التقصيرية تلك ليتوصل رغم ذلك الى القول بأنه في الحالة الحاضرة لا يسع المستأنف توسل أحكام المسؤولية التقصيرية للتنصل من نتائج انبرام الحكم الذي قضى برد الدعوى المسندة الى المسؤولية التعاقدية لمرور الزمن الثنائي[٢].

أما إذا حصل هذا التناقض بين الأسباب القانونية الواردة في القرار فإن ذلك لا يفضي الى نقضه كما الى فقدان التعليل، وبالتالي فإنه يعود لمحكمة التمييز أن تعمل على اعتماد الأسباب الصحيحة والمتناسبة مع الفقرة الحكمية، وما جاء فيها، وأن تحذف الأسباب القانونية الخاطئة والزائدة[٣]، كما يمكن لمحكمة التمييز أن تعمل على استبدال جميع الأسباب المتناقضة والغير صحيحة والغير متلائمة مع مضمون ما جاء في الفقرة الحكمية بأسباب قانونية أخرى مستمدة من الوقائع المثبتة في القرار والمتناسقة مع مضمون الفقرة الحكمية[٤]. وقد نصت المادة ٧٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد صراحةً على أنه يعود لمحكمة التمييز أن تردّ الطعن بإستبدال سبب خاطئ في القرار بسبب قانوني صرف أو أيضاً بصرف النظر عن سبب قانوني خاطئ فيه تراه زائداً.

أما التناقض الحاصل ما بين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية في القرار فإنه لا يؤدي الى فقدان التعليل كما هي الحال عند التناقض بين الأسباب الواقعية، بل يحصل عند الخطأ في مدى تطبيق القانون على الوقائع، أي في إعطاء الوصف القانوني للوقائع بطريقة خاطئة وغير صحيحة مما يؤدي الى النقض لمخالفة القانون[٥].

٤- يجب أن يكون للتناقض الحاصل في القرار تأثير على منطوقه وبالتالي ضاراً بصاحب الطعن:

ولكي يعتبر التناقض سبباً للطعن، يجب أن يؤثّر على الحكم ويضرّ بطالب الإبطال[٦]، إذ لا مصلحة للطاعن وبالتالي لا يمكن القبول بالطعن المبني على التناقض بين الأسباب الواقعية إذا لم يكن مؤثراً على الحل الذي جاء في الفقرة الحكمية، وبالتالي إذا لم تتأثر هذه الأخيرة به فيهمل ويعامل كأنه غير موجود[٧]، لأنه لا يمكن الإعتداد بأسباب الحكم وحيثياته إذا لم تكن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الحكمية، لأن هذه الأخيرة هي الجزء الأساسي من الحكم وهي وحدها قابلة للتنفيذ أما أسباب الحكم فيعتد بها إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الحكمية[٨].
وقضي أنّ النقص في التعليل، على فرض حصوله في القرار المميَّز، لا يؤدي الى نقض القرار إلا إذا كانت النتيجة التي توصل إليها لا تبرّرها الأسباب الواردة في متنه[٩].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٤ / ٢٠١٠، تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٩، كساندر ١٢-٢٠١٠، ص ١٩٥٠.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٨ / ٢٠٠٩، تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٩، كساندر ٦-٢٠٠٩ ، ص ١٠٥٨.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧ ، تاريخ ١٥/ ٥ / ١٩٧٤، باز ١٩٧٤، ص ٢٠١.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم رقم ٦٢، تاريخ ٢٤/ ٣ / ١٩٦٩/ مجموعة باز، ١٩٧٠، ص ٣١٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٤، مجموعة باز ١٩٧٥، ص ٢٠١
[٥] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيوت ١٩٨٧، ص ٦٤٥.
[٦] تمييز مدنية تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ : النشرة القضائية ١٩٩٥ ، ص ٦٣
[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٦٤، مجموعة باز، ١٩٦٤، ص ٨٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٧، تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٩ مجموعة باز ١٩٧٣، ص ٢١٩
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٧، تاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٩١٤.
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥/ ٢٠٠٧، تاريخ ٢٦/ ٢ / ٢٠٠٧، كساندر ٢- ٢٠٠٧ ص ١٨٧.

كما وقضي أن التناقض بين الحيثيتين عدا عن كونه غير ثابت، فإنه يبقى ليس التناقض الذي يحول دون تنفيذ كل أو بعض ما قضى به القرار المميز، مما يستوجب عدم الأخذ به[١].

٥ – أخيراً يجب أن يكون التناقض الحاصل في القرار وارداً في القرار المطعون فيه:

وهو عيب شكلي يفترض فقداناً لتقدير الوقائع[٢].

قبل البحث في التناقض الحاصل في تعليل القرار وبالإستقلال عن حالاته، لا بدّ من تبيان الى أن فقدان التعليل هو عيب شكلي يتخلل الحكم، يؤدي الى نقص القرار المطعون فيه، ويتحقق فقدان التعليل إذا كان القرار خالياً من الأسباب الواقعية والقانونية معاً[٣].

إن النقض في التعليل، إذا فرض حصوله في القرار المميز، لا يؤدي الى نقض القرار إلا إذا كانت النتيجة التي توصل إليها لا تبررها الأسباب الواردة في متنه[٤]. وأنه لا يوجد بين أسباب النقض المنصوص عنها في المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي، سبب مستقل يتعلق بالتناقض في تعليل القرار وبفقدان التعليل.

وقضي أن التناقض في التعليل يستوجب الطعن بالقرار وذلك استناداً على مخالفة المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب تعليل القرارات القضائية[٥]، وأن التناقض الحاصل في تعليل القرار يعدّ سبباً للنقض بسبب افتقاره للأساس القانوني[٦].

إن التناقض في التعليل هو ليس من ضمن الأسباب التمييزية الواردة حصراً في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي نصّت على نوعين من التناقض، التناقض في الفقرة الحكمية والتناقض بين حكمين، كما وليس من ضمن ما كان وارداً في المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١، ولا يجوز استحداث أي سبب تمييزي جديد، لذلك فإن كل سبب تمييزي يبنى على التناقض في التعليل يعتبر غير مقبول[٧].

وقد قضي أن التناقض الذي تتذرع به الجهة المميزة يتعلق بالتعليل وليس بما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجب ردّ إدلاء الجهة المميزة فيما خصّ التناقض في التعليل كونه لا ينطبق على أي من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ مدنية[٨].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٢٩، تاريخ ١٩٨٣/١/٢٥، باز ١٩٨٣ ص ٣٨٠؛ قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠، صادر ٢٠٠٩، ص ٧٤٦.

[٢] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣٣٥.

[٣] مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها طبعة ١٩٧٢، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٢ ، ص ٧٩.
مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها طبعة ١٩٩٣، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ١٩٩.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٤١، تاريخ ١٩٧٤/٤/١٣/ مجموعة اجتهادات شاهين باز ١٧٥، ص ١٨، تمييز لبناني قرار رقم ٧١، تاريخ ١٩٧١/٦/١، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧٢، ص ٣٢، قرار رقم ١٨، تاريخ ١٩٧٢/٦/١٢، مجموعة اجتهادات شاهين حاتم ١٩٧٣، ص ٢٥.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢ / ٧ /٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٢٠، قرار رقم ٢ / ٩ / ٢٠٠٩، تاريخ ٧/٢ / ٢٠٠٩، كساندر ٧-٩-٢٠٠٩، ص ١٢٩٥.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٧١/٤/٦، النشرة القضائية ١٩٧٢، ص ٤٠٩، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٦٧/٢/١٥، النشرة القضائية ١٩٦٨، ص ١٤٦.

[٧] الياس أبو عيد، المراجعة التميزية في الأصول المدنية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩٧/ ص ٥٠.
- تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٧، تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٨/ مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٤٩.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٥/٦٥، تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١، كساندرا ١١-٢٠٠٥، ص ١٤٠١؛ قرار رقم ٢٠١٢/٧٠، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١، كساندر ١٢-٢٠١٢، ص ١٧٩٧؛ قرار رقم٢٠١٣/٢٩٨، تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦، كساندر ١١-٢٠١٣، ص ١٨٤٨؛ قرار رقم٢٠١٤/٢٣، تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، كساندر ٣-٢٠١٤، ص ٥٤٦.

كما قضي أن التناقض المقصود به والذي يؤدي الى النقض، هو التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه والذي يؤدي الى استحالة تنفيذه وليس التناقض الحاصل في تعليل القرار[١].

إن التناقض في التعليل لا يشكل سبباً للطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي والمادة ٧٨ مدنية، بل أنه يشكل في حالة وقوعه انتفاء التعليل بسبب تناقض التعليلين وسقوط أثرهما ومن ثم يحقق السبب المبني عليه مخالفة المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم[٢].

وانطلاقاً من ذلك فإن البند الثالث من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجاز الطعن بطريق التمييز في حال التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه. إن التناقض المقصود هو ذلك الحاصل في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه والذي يؤدي الى استحالة تنفيذه وليس التناقض الحاصل في تعليل القرار أو في حيثياته أو بين بعضها البعض[٣]. وإنّ حجية القضية المحكوم بها تعود فقط لما هو وارد في الفقرة الحكمية بالإضافة الى ما ارتبط بها من حيثيات مسببة لها متعلقة بالفقرة الحكمية[٤].

فينبغي بعد هذا العرض للتناقض بين حيثيات القرار، أن نبيّن في ما يأتي للتناقض الحاصل في الفقرة الحكمية من القرار.

ثانياً: التناقض في الفقرة الحكمية

تمهيد:

الفقرة الحكمية هي الجزء من الحكم الذي يشتمل على ما تقضي به المحكمة عن حل للنزاع، هي الجزء الأساسي منه الذي بدونه ينتفي وجود الحكم ويستحيل تنفيذه، فهي تتضمن الحل الذي أعطته المحكمة لطلبات الخصوم[٥]، وفي الأصل يجب أن تكون الفقرة الحكمية صريحة وكافية بذاتها في ما تقضي به في موضوع النزاع[٦]. يجب أن ترد نصوص الفقرة الحكمية خالية من التناقض في ما بينها، إذ يعتبر مثل هذا التناقض سبباً للطعن في الحكم بطريق الاستئناف أو التمييز[٧]، إذا كان من شأنه جعل تنفيذ الحكم متعذراً[٨]، وهذا ما عنته صراحة المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية في بندها الثالث بأن التناقض المقصود هو ذلك الواقع في الفقرة الحكمية نفسها بحيث يستحيل معه التنفيذ[٩]، وأن يكون هذا التناقض قد بلغ درجة يستحيل معها التوفيق بين الأجزاء المتناقضة[١٠]، بحيث يغدو الحكم في حالة يتعذر معها التوفيق بسبب هذا التناقض الحاصل[١١]. وبما أن الفقرة الحكمية هي الجزء الجوهري من الحكم، فإن الحجية تعود في الأصل الى الجزء

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٥٦، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩/ كساندر ٧- ٢٠٠٩، ص ١٢٥١؛ قرار رقم ٥٦، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٠٢.

[٢] تمييز لبناني، قرار ٩٥، تاريخ ١٩٧١/١٠/٢٥، العدل ١٩٧٢/ ص ٣٥٩.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦، تاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩، كساندر ٧-٢٠٠٩، ص ١٢٥١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦، تاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٠٢.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٣/١٠، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٧، كساندر ٢٠٠٣، ص ٢٣٢

[٥] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٥١

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٦١ ، مجموعة باز ٩ – ١٩٦١، ص ١٧٠.

[٧] البند ٣ من المادة ٦٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد والبند ٣ من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٥، تاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٨، مجموعة باز ٦ – ١٩٥٨، ص ١٨٨.

[٩] عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٦، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٢٣٢.

[١٠] ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان ٢٠١١، ص ٤١٢.

[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٥، تاريخ ٧/ ٤ / ٢٠٠٨، باز ٢٠٠٨، ص ٣٤٩.

الذي فصل في نقاط النزاع، فحجية الفقرة الحكمية لا تكون إلا للمسائل التي كانت موضوع النزاع[١]، فمبدأ المناقشة هو الذي يكسب الفقرة الحكمية حجية القضية المحكوم بها[٢]، وقد يتعذر الوقوف على مدى الفقرة الحكمية دون الرجوع الى وقائعها، في هذه الحالة، تعتبر الوقائع مكمّلة لمنطوقه ومتمتعة بحجية القضية المحكوم بها، بحيث تكون الفقرة الحكمية ناقصة بدونها[٣].

كما للفقرة الحكمية أهمية كبرى بحيث لا يعتد بمخالفة القانون ما لم يؤثر في الفقرة الحكمية[٤]، ويعبّر عن ذلك بأن هذه المخالفة في القانون يجب أن تقع في منطوق القرار[٥].

أيضاً للفقرة الحكمية أسباب جوهرية وأخرى شكلية، حيث الأولى تشترط، للقول بالحكم بغير المطلوب، أن يكون ما حكم به قد تكرّس في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه أو في الحيثيات المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً والتي تحوز مع الفقرة الحكمية قوة القضية المقضية[٦].

كما يمكن نقض القرار إذا كان منطبقاً على القانون وإن خلت فقرته الحكمية من الإشارة الى النص القانوني الذي جرى التجريم بالاستناد إليه[٧]، وقضي بأنه ما دامت محكمة الإستئناف قد فصلت النزاع المعروض أمامها وقضت بردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم الإبتدائي كما قضت برد ما زاد أو خالف، فإنها تكون قد فصلت في الفقرة الحكمية لقرارها المطالب المعروضة أمامها كافةً قاضيةً بردها. ولا يتوجب عليها تكرار ما توصلت في ما يختص بكل سبب من الأسباب المعروضة أمامها في الفقرة المذكورة ما دام أنها قررت ردّ هذه الأسباب مجتمعة[٨].

وإن كل ما هو مثار من أسباب مدلى بها في القضية وغير مؤثّرة في الفقرة الحكمية يجعلها مردودة وغير مأخوذ بها[٩].

ومن الأسباب الشكلية المؤثّرة في الفقرة الحكمية ما قضي به بأن الفقرة الحكمية مؤلفة من صفحتين، وإنّ كاتب المحكمة وقع على صفحة واحدة منهما، وهذا يستوجب النقض لمخالفة الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن كان قضاة المحكمة قد وقعوا على الصفحتين[١٠].

وإنّ عدم توقيع الكاتب في هامش المحضر حيث أضيفت كلمة على الفقرة الحكمية لا يعرّض الحكم للإبطال في حين أنّ عدم توقيع أحد أعضاء المحكمة يعرضه للإبطال سنداً لأحكام المادة ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنّ إغفال أحد أعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرضه للإبطال[١١].

وحيث أنه تم الإدلاء بأن الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه كتبت بكاملها خارج نطاق الهامش الأسفل مما يخالف القواعد والصيغ الجوهرية لأصول المحاكمات التي تفرض كتابة المحاضر والأحكام ضمن خطوط الهامش الداخلية فقط، وحيث يتبين من القرار أن الفقرة الحكمية كتبت خارج نطاق الهامش الأسفل، وحيث

---

[١] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٨٦، ص ١١٥.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢١، تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٩، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٢، ١٩٦٤، ص ١٢٠.
[٣] توفيق وعصام فرج، قواعد الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٤٦.
[٤] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤ ، ص ٧٧.
[٥] مرسال سيوفي، محكمة التمييز، طبعة ثانية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ١٣٤.
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٨/ تاريخ ٢١/ ٢ /٢٠٠٨، كساندر ٢-٢٠٠٨، ص ٣٥١.
[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٧/١٠٠، تاريخ ١٤/ ٥ / ٢٠٠٧، كساندر ٥ – ٢٠٠٧، ص ١٠٦٣.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/١٦، تاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٠، كساندر ٣ – ٢٠١٠، ص ٤٠٧.
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٦٩، تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨، كساندر ٣ – ٢٠٠٨، ص ٦٦٣.
[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٦٣/ ٢٠١٣، تاريخ ١٩ / ١ / ٢ / ٢٠١٣، كساندر ١٢- ٢٠١٣، ص ٢١١٢.
[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٨ / ٢٠٠٨، تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٨، كساندر ١- ٢٠٠٨، ص ١٩٤.

لا يوجد أي نص يمنع ذلك، وإن الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية لا تنصّ على ما يمنع ذلك[١].

وسنعرض ضمن هذه الجزئية في إطار عنوان التناقض ضمن الجزء الواحد في الحكم للتناقض الواقع ضمن الفقرة الحكمية ذاتها كمكوّن أساسي وجوهري للحكم، أي التناقض الواقع بين الأجزاء التي تؤلف الفقرة الحكمية.

قضي أنّ التناقض المعني بالفقرة الخامسة من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي، والذي يفسح المجال للنقض هو التناقض الواقع بين الأجزاء التي تؤلف منطوق الحكم بالذات، وليس التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر أو مع منطوق الحكم. وإنّ تحقق التناقض يؤدي الى استحالة تنفيذ الحكم[٢]، إذ إنه يجعل التنفيذ متعذراً، ويرتدّ هذا التناقض على القوة التنفيذية للحكم، فيصبح متعذراً التنفيذ لعلة التناقض بين فقراته[٣].

أما التناقض بين أسباب القرار وفق ما جرى بيانه وتفصيله فهو ينسحب ليشكل فقداناً للتعليل[٤]، وهو يندرج ضمن مخالفة المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، وإن التناقض بين أسباب القرار يوازي فقدان التعليل[٥]. وإن التناقض بين أسباب القرار يعدّ عيباً في صيغة القرار أو شكله[٦].

وهنا لا بدّ من الإستدلال على التناقض الواقع في الفقرة الحكمية للقرار الواحد.

نصت المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في بندها الثالث على التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد، بحيث يستحيل تنفيذها[٧].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٤١، تاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٧٤، مجموعة اجتهادات ١٧٥، ص ١٨، تمييز لبناني قرار رقم ٧١، تاريخ ١ / ٦ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧٢، ص ٣٢، قرار رقم ١٨، تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٧٢، مجموعة اجتهادات شاهين حاتم ١٩٧٣، ص ٢٥.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ٢٣/ ٦ / ١٩٧٠، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٢٩٩.

[٣] الياس أبو عيد، المراجعة التمييزية في الأصول المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٧، ص ٢٣٦.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٤١.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢ ، تاريخ ٢٢ / ١٢/ ١٩٦٤، اجتهادات جميل باز ١٩٦٥، ص ٨٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٠ ، تاريخ ٩ / ٤/ ١٩٦٨، اجتهادات جميل باز ١٩٦٩، ص ٣٥٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٥ / ١٠/ ١٩٧١، اجتهادات جميل باز ١٩٧٢، ص ٣٥٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٢، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧٣، ص ١٧١.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٢٣.

[٧] عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد، في قضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٦، دار النشر غي مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٢٣٢.
مرسال سيوفي: محكمة التمييز، تنظيمها اختصاصها، أصول النقض، وأسبابه في المواد المدنية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ٢٣٢ .
إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص ٦٨٢.
حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠، تاريخ ٦ / ٤ / ١٩٧١، النشرة ١٩٧٢، ص ٤٠٩
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٧٢، العدل، ١٩٦٧، ص ٣٢
تمييز لبناني، قرار رقم ٩٧، تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٧٢، العدل، ١٩٧٣، ص ٢٣٧
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ٢٠/ ١١ / ٢٠٠٠، مجموعة اجتهادات جميل باز ٢٠٠١، ص ٦٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٠، مجموعة اجتهادات جميل باز ٢٠٠٠، ص ٥٣٣.

وإنّ التناقض في الفقرة الحكمية هو التناقض الحاصل بين الأجزاء التي تؤلف هذا المنطوق ويؤدي الى استحالة تنفيذه[١]. ويختلف التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية عن التناقض بين أسباب القرار أو عن التناقض بين الفقرة الحكمية وأسباب القرار[٢]، إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كانت الفقرة الحكمية متصلة بأسباب القرار بحيث تكون مرتبطة الواحدة بالأخرى ارتباطاً وثيقاً، إذ أن التناقض الحاصل بين الفقرة الحكمية وهذه الأسباب المرتبطة بها يجعل تنفيذ الحكم متعذر التنفيذ[٣].

والتناقض في الفقرة الحكمية الوارد في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية هو التناقض بين فقرات الحكم الواحد والذي من شأنه أن يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به الحكم لتعارض أجزائها بعضها مع البعض الآخر منها[٤].

والتناقض في الفقرة الحكمية يحصل ليس فقط عند التناقض في فقرات الحكم الواحد، بل ذلك الحاصل في الحلول القانونية التي يعطيها الحكم للنقاط المتنازع فيها بالدعوى[٥]، فالقضاء بالنفقات على فريق من الأفرقاء

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٦٧، مجموعة اجتهادات باز ١٩٦٧، العدد ١٥، ص ١٤٦
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٥، تاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٦٣، مجموعة باز، العدد ١٦، ص ١٢٧.
تميز لبناني، قرار رقم ٥٠، تاريخ ١٩/ ٣ / ١٩٦٨، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٦، ص٣٥٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٠، تاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٦٨، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٦، ص ٣٦٥
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٨، تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٨، ص ٣١٦
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ٢٣/ ٦ / ١٩٧٠، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٨، ص ٢٨١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٣، تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٩، ص ٣١٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٤، تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٩، ص ٢٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٩، ص ٢٩٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٤، تاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٧٢، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ٢٠، ص ٣٥٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٧٤، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ٢٢، ص ١٢٩.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٨، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ٥٤٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٨، مجلة العدل ١٩٦٩، ص ١٠٤
تمييز لبناني، قرار رقم ٨٠، تاريخ ١٩٧١/٦/٢٢، مجل العدل ١٩٧١، ص ٦٢٦.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٦، تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧١، النشرة القضائية ١٩٧١، ص ٩٢٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٣، تاريخ ٢ / ١٢/ ١٩٧٣، العدل، ١٩٧٤، ص ٢٧٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٥، تاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٧٣، النشرة ١٩٧٥، ص ٨٣٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٨، تاريخ ٨ / ١١ / ١٩٧٣، العدل ١٩٧٤، ص ٢٦٧.

[٤] مرسال سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ٢٣٣.

- تمييز لبناني، قرار رقم ٩٧، تاريخ ٢ / ٧ / ١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٢٣٧.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٢٧، تاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٢١٧.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٢٢٠.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٦٨، تاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٥١٨.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٣٩٤.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧١، ص ٢٩٩.
- تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧١، النشرة القضائية، ١٩٧١، ص ٩٢٣.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٦، تاريخ ٢٧/ ١ / ٢٠١١، كساندر ٢٠١١، ص ٨٢

[٥] حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٤١١.

- تمييز لبناني، قرار رقم ٥٤، تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٦٨، النشرة القضائية ١٩٦٧، ص ٨٠٩.

يختلف عن القضاء بمبلغ مدعى به[١]، ومتى ثبت وجود التناقض في الفقرة الحكمية فإن ذلك يؤدي الى نقض القرار.[٢]

وقد أجازت المادة ٦/٤١٧ مرافعات مصري (المقابلة للمادة ٢٤١ جديد) الإلتماس في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه للبعض الآخر. والعبرة في ذلك بتناقض أجزاء المنطوق مع بعضها، فلا يعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه ولا بالتناقض بين بعض الأسباب والبعض الآخر[٣] والعبرة في التناقض الحاصل أن يحصل هذا التناقض في الفقرة الحكمية بعضها مع البعض الآخر، فلا عبرة للتناقض الحاصل بين حكمين، أو التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه، أو بين بعض أسبابه والبعض الآخر[٤].

في جميع الحالات يجب أن تأتي الفقرة الحكمية واضحة وصريحة بحيث أن مضمونها يجب أن يبيّن بدقة يسهل فهمها وإدراكها وما تنطوي عليه من إلزامات وعليه فإذا جاءت الفقرة الحكمية غامضة فإن ذلك يخضع للتفسير عملاً بأحكام المادة ٥٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما إذا جاءت الفقرة الحكمية متناقضة في مضمونها، فإن ذلك يخضع للفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن التناقض في مضمون الفقرة الحكمية يؤدي الى استحالة تنفيذها، ذلك لأنّ ما يعول عليه في تنفيذ الحكم هو منطوق الفقرة الحكمية[٥].

وقضي أنّ قبول الدعوى جزئياً في إحدى فقرات الحكم ومن ثم ردّها برمتها في فقرة أخرى يشكل تناقضاً يؤدي الى استحالة تنفيذ القرار المطعون فيه مما يؤدي الى نقضه، وحيث يتبين من مراجعة الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه بأنه وفي الفقرة الأولى ألزم المميز ضدها بدفع مبلغ معين الى المميز بمثابة راتب عن شهر ومن ثم قضى برد الدعوى المقامة من المدعي المميز، بحيث يفترض حتماً أن يكون رد الدعوى جزئياً، وحيث أن قبول الدعوى جزئياً في إحدى فقرات الحكم ومن ثم ردها برمتها في فقرة أخرى يشكل تناقضاً يؤدي الى استحالة تنفيذه[٦].

فالتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه يختلف عن التناقض بين حيثيات الحكم[٧]، فقد قضي أنه لم تبيّن المستدعية كيف أتى القرار المطعون فيه فاقداً الأساس القانوني، ولا يكفي القول بهذا

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٧٠، مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٦٢٢.

[٢] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات الإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص ٦٨٤.

- حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٧٠.
- تمييز لبناني، قرار رقم ١٥/ ٢٠٠٩، تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩، كساندر ١٢- ٢٠٠٩، ص ٢٠٣٤.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٧٠، مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٦٦٢.

[٣] عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، طبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٥، ص ٥٣٩.

[٤] أحمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٩٣٣.

[٥] وجيه عمون مسعد، قرارات محكمة التمييز المدنية بغرفها الخمس (١٩٥٥ – ١٩٩٨) دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٨، ص ٩٣.

تمييز لبناني، قرار رقم ٢٥، تاريخ ١٨/ ٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٥٢٢
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٨، تاريخ ٥/٢٠ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٣١٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧، تاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٢١٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٢٠.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢ / ٢٠٠٩، تاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٩، كساندر ٧ - ٢٠٠٩، ص ١٢٩٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٣٤، تاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٩، كساندر ٥ – ٢٠٠٩، ص ٧٨٨.

[٧] فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية المدنية في ضوء الاجتهاد، الجزء الثاني، الغزال للنشر، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٠.

- تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٦٧، النشرة القضائية ١٩٦٧، ص ١٦٩.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٤، تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٦٣.

الفقدان إيراد أرقام وحسابات أو القول بالتناقض الفادح بين حيثيات القرار وفقرته الحكمية، من دون بيان مكامن هذا التناقض وتجلياته.[١]

كما يختلف التناقض في الفقرة الحكمية عن التناقض الحاصل بين أسباب القرار والذي بدوره يؤدي الى فقدان التعليل[٢]، ونجد في المقارنة مع أصول المحاكمات الجزائية أنه قضي بأنّ التناقض المعني في الفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الحاصل بين أسباب القرار المطعون فيه وبين فقرته الحكمية، وليس التناقض الحاصل بين محاضر التحقيق الأولي[٣].

لذلك فإن التناقض الوحيد الذي يفسح المجال للتمييز، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، هو التناقض الذي يرد في فقرات القرار الواحد وفي منطوقه، إذ هو الذي يؤدي الى استحالة تنفيذه نتيجة لهذا التناقض، أما تناقض الأسباب فلا يدخل ضمن هذا السبب[٤]، ويجب أن يصيب التناقض الفقرة الأخيرة من الفقرة الحكمية أو الحلول التي يعطيها الحكم لنقطة متنازع عليها في الدعوى، سواء وردت هذه الحلول في الفقرة الأخيرة أم في فقرات أخرى سابقة[٥]، وقد نصت على ذلك المادة ٦١ فقرة خامسة من قانون ١٩٦١/١٠/١٦، فإذا جاءت الفقرات متناقضة مع الفقرة الحكمية الأخيرة، جاز القول بوجود تناقض بين فقرات الحكم الواحد يؤدي من ثم الى تعذر واستحالة تنفيذه[٦].

وقد يحصل في أحيان عديدة أن يدعي المتخاصمون بوجود تناقض في الفقرة الحكمية ولكن من دون إثبات ذلك، فقد قضي بأن ما قررته محكمة الإستئناف لناحية الغرامة الإكراهية وتاريخ سريانها لا يتناقض بعضه مع بعض ولا مع أي بند من بنود فقرة الحكمية للقرار موضوع الطعن وهو لا يتضمن أي مانع يحول دون تنفيذه أو تنفيذ أي جزء من الفقرة الحكمية[٧]. كما قضي أن لا تناقض في الفقرة الحكمية عند ردّ الإستئناف وتصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ[٨]

كما قضي بردّ الطلب المبني على التناقض في الفقرة الحكمية، ذلك أن القرار حكم للمميز ضده بما هو مستحق له لدى الضمان وردّ ما هو غير مستحق وكل ذلك ورد في حيثيات الحكم ولم يرد في الفقرة الحكمية إلاّ نص إلزام المميز بدفع مستحقات الضمان الاجتماعي[٩]. إن السبب التمييزي يجب أن يستهدف الفقرة الحكمية، فإذا أسند المميز للقرار المطعون فيه الخطأ في التعليل وكان هذا الخطأ غير مؤثر في الفقرة

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٠ / ٢٠٠٨، تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٨، كساندر ٤ - ٢٠٠٨، ص ٧٩٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٩ / ١/ ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٨٦٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٢/ ٢٠١٢، تاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٢، كساندر ١١ – ٢٠١٢، ص ١٦٣٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٤ / ٢٠٠٣، تاريخ ٢١/ ٢ / ٢٠٠٣، كساندر ٣ – ٢٠٠٣، ص ٢٣٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١١٩٩.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٤١، تاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٦، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٥، ص ١٥٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٩، ص ٣٥٩.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٨ / ٢٠١١، تاريخ ١٠/ ١ / ٢٠١١، كساندر ١ - ٢٠١١، ص ١٤٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٧/١٧٨، تاريخ ٣/ ٢٠٠٧/١٢، كساندر ١٢ – ٢٠٠٧، ص ٢٢٨٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩٥ / ٢٠٠٥، تاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٥، كساندر ٧ – ٢٠٠٥، ص ١٤٠١.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٣ / ٢٠١٢، تاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٢، كساندر ٥ – ٢٠١٢، ص ٨٨٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٩، ص ٢٥٩.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٢، مجلة العدل ١٩٧٢، ص ٣٠٨.
[٥] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت طبعة ٢٠٠٩، ص ٢٥٨
مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٢، ص ٢٠١٢.
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧ ، تاريخ ٢٣/ ٦ / ١٩٧٠،مجلة العدل ١٩٧١، ص ٢٩٩
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٢٥٩
[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٨ / ٢٠١١، تاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢، كساندر ١٢ - ٢٠١٢ ص ٢٢٤٥.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧، صادر ٢٠٠٨، ص ٦١٢.
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٦ / ٢٠٠٧، تاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧، كساندر ٥ / ٢٠٠٧ ، ص ٩٧١

الحكمية فلا يعتد بالنص[١]، لأن ليس أي تناقض مفترض يمكن أن يقع على الفقرة الحكمية وينطبق على المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتها الثالثة[٢].

وبالمقابل إن إغفال الفصل في الفقرة الحكمية برصيد الثمن وبتّه في الحيثيات يستوجب نقض القرار[٣]، كما قضي بنقض القرار الذي ألزم المميز بدفع تعويض نهاية خدمة المميز ضده، وذلك للتناقض في الفقرة الحكمية وهي غير قابلة للتنفيذ[٤].

وإن الخطأ القانوني في التعليل، وفق مجمل ما سلف بيانه، قد يأتي غير كافٍ لنقض القرار، وبالتالي تراجع دائماً الفقرة الحكمية ويُعتد بها، فإذا كانت هذه الأخيرة غير صحيحة ينقض القرار لذلك[٥].

ولا يمكن التذرع بنقض القرار المطعون فيه، لأن الحل الذي توصلت إليه المحكمة كان مبنياً على الأسباب الواردة في متن الحكم ولم يعد من الضروري سرد تلك الأسباب في الفقرة الحكمية التي هي جزء لا يتجزأ من القرار[٦].

كما لا يستوجب النقض عدم توقيع ما شطب في الفقرة الحكمية، طالما أن الفقرة الحكمية جاءت واضحة لا لبس فيها وبالتالي فإن الكلمات المشطوبة وإن لم توقّع من قبل أعضاء المحكمة، فإنّ وضوح الفقرة الحكمية يجعل انتفاء التوقيع من دون تأثير على مضمونها ومعناها[٧]، وقضي بالمعنى ذاته أن تصحيح الخطأ المادي الوارد في الفقرة الحكمية ليس له تأثير على نتائج الحكم الصادر[٨].

كما لا يستوجب النقض للتناقض في الفقرة الحكمية عدم اعتبار الفرق الحسابي الحاصل بين مجموع احتساب المميز بالإستناد الى الأرقام الواردة في منطوق القرار وبين الوارد في هذا القرار في فقرته الحكمية تناقضاً في فقرة القرار الحكمية[٩]. كما ان الخطأ في ترتيب الأولويات في الفقرة الحكمية بالالتزام بتنظيم عقد البيع تقرير الإفراز ليس سبباً للنقض. [١٠]

وقضي أنّ تحميل الرسوم للمعترض في حين انتهى الحكم الإبتدائي المصدق استئنافاً الى قبول اعتراضه، لا يشكل تناقضاً في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنّ التناقض المعني هو الذي من شأنه أن يحول من دون تنفيذ كل أو بعض ما قضى به الحكم لتعارض أجزائه بعضها مع البعض الآخر[١١].

كما لا يمكن القول بالتناقض في الفقرة الحكمية، إذا صدّقت محكمة الإستئناف الحكم الابتدائي القاضي بتسجيل المدعية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٣ على خانة والديها وفقاً لوثيقة الولادة وذلك بعدما جرى تصحيح تاريخ

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٥١ / ٢٠١٠، تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٠، كساندر ٩ – ٢٠١٠، ص ١٣٧٥

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٢، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢، كساندر ١ – ٢٠٠٨، ص ٦٦.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٥٥ / ٢٠١٠، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠، كساندر ١١ – ٢٠١٠، ص ١٦٧١
- Traité de procedure civile de Garsonne et cézar, bru 1923. P. 694.

[٣] وجيه مسعد، قرارات محكمة التمييز المدنية بغرفها الخمس، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٨، ص ١٠٧.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٨٨، تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٢، كساندر ٥ – ٢٠١٢، ص ٨٥٥.

[٥] مرسال سيوفي، محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٢/ ص ٧٩.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٧ / ٢٠٠٨، تاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٨، كساندر١- ٢٠٠٨، ص ١١٧.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤٩ / ٢٠٠٦، تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٦، كساندر٧- ٢٠٠٧، ص ١٦٥٧.

[٨] بدوي حنا، محاكمات مدنية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، ص ١١٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠/ ٢٠٠٨، تاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨، كساندر ١ – ٢٠٠٨، ص ٩٥.

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٧٤٦.

[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ١٧٤/ ٢٠١٠، تاريخ ٢٩ / ١٠/ ٢٠١٠، كساندر١٠- ٢٠١٠، ص ٦١١.

[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦ / ٢٠١٠، تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٠، كساندر ١٠- ٢٠١٠، ص ٦٧.

الولادة المذكور بحيث أصبح ١٩٧٥/٦/٢٣، ولا تكون قد أنشأت أي تناقض في قرارها لا سيما في الفقرة الحكمية التي يمكن تنفيذها[١].

ويمكن القول بالتالي أنّ تحقق التناقض في الفقرة الحكمية للحكم الواحد يقف حجر عثرة أمام تنفيذ الحكم فيضع حدّاً من الناحية التطبيقية للقوة التنفيذية لهذا الحكم، لأنّ توافر عناصر السبب التمييزي يشلّ هذه القوة، إذ أن التناقض يجعل التنفيذ متعذراً، فيرتد أثر هذا التناقض على القوة التنفيذية للحكم من الناحية العملية ويصبح غير قابلٍ للتنفيذ لعلة التناقض الذي يعيبه في فقرته الحكمية.

وقد قضي ضمن هذا السياق أن التناقض المقصود في الفقرة ٥ من المادة ٦١ من قانون ١٩٦١/١٠/١٦ والموجب للنقض هو التناقض الحاصل بين فقرات الحكم الواحد والذي من شأنه أن يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به الحكم[٢]. وأنّ التناقض الذي يفسح المجال للنقض هو الذي يرد في فقرات القرار الواحد وفي منطوقه، بحيث يتعذر تنفيذه بنتيجة هذا التناقض[٣].

وأنّ التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد هو التناقض في منطوق القرار الذي يصب على الأجزاء التي تؤلف المنطوق ويؤدي الى استحالة تنفيذه، أيضاً هو التناقض في الحلول التي يعطيها الحكم للنقاط العديدة المتنازع عليها في الدعوى[٤]. فإذا قضى القرار، في إحدى فقراته، بالزامٍ معيّنٍ على أحد الخصوم، ثم قضى في فقرة أخرى بتحرّر هذا الخصم من الإلزام، فيكون هناك تناقض بين الحلول المبيّنة في الفقرتين المذكورتين، ما يؤدي الى القول بوجوب تناقض في فقرات الحكم الواحد يؤدي الى تعذر تنفيذه بسبب هذا التناقض[٥].

كما وقضي أيضاً ضمن السياق عينه أنّ قبول الدعوى جزئياً في إحدى فقرات الحكم ومن ثم ردّها برمتها في فقرة أخرى يشكل تناقضاً يؤدي الى استحالة تنفيذه، فيقتضي قبول السبب التمييزي[٦]، من ناحية أخرى فقد قضي أنه لا يشكل تناقضاً في فقرات الحكم، التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر منها، وذلك لأنه لا يدخل ضمن نطاق الفقرة "ه" من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي[٧].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٨، النشرة ١٩٧٠، ص ٥٤٨
- تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩/ العدل ١٩٦٩، ص ١٠٤.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٨٠، تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧١، العدل ١٩٧١/ ص ٦٢٦.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٧٠، العدل ١٩٧٠، ص ٢٣٧؛ قرار رقم ٢٧، تاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٧٠، العدل ١٩٧٠، ص ٢١٧، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٠، العدل ١٩٧٠، ص ٢٢٠؛ قرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٢، العدل ١٩٧٠، ص ٥١٨؛ قرار رقم ٦٠/ تاريخ ١٢/ ٥ / ١٩٧٠/ العدل ١٩٧٠، رقم ١٦؛ قرار رقم ٧٧، تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٧٠، العدل ١٩٧١، ص ٢٢٩؛ قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦ / ٢/ ١٩٧١، النشرة ١٩٧١، ص ٩٢٢.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١٥/ ٥ / ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢، ص ٣٠٨؛ قرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٥/ ١٠ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧٢، ص ٣٥٩.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/١٥، تاريخ ٨ / ١٢/ ٢٠٠٩، ص ٢٠٢٤؛ قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٥ / ١٩٧٠، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧١، ص ٣١٦؛ قرار رقم ٥٤، تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ٨٠٩.

[٥] الياس أبو عيد، المراجعة التنفيذية في الأصول المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٧، ص ٢٣٤.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٣، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٢٩٩؛ قرار رقم ١٦، تاريخ ١٩٧١/٢/١٦، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٤١.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٢٠؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٢، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢، كساندر ٧-٢٠٠٩، ص ١٢٩٥.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٧١/٤/٦، النشرة القضائية ١٩٧٢، ص ٤٠٩؛ قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٧٦/٢/١٥، النشرة القضائية ١٩٦٨، ص ١٤٦.

الفرع الثاني: التناقض بين الأجزاء المختلفة في الحكم:

سنناقش في الفرع الثاني من هذا المبحث التناقض بين حيثيات الحكم وفقرته الحكمية ومدى تأثير ذلك التناقض على صحة الحكم وعلى مدى تنفيذه كما للتناقض بين حيثيات القرار بعضها ببعض، وتناقضها مع الفقرة الحكمية.

وانطلاقاً من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، إن التناقض الحاصل في الحكم القضائي بين أسباب هذا الحكم ومنطوقه يجعل ما قضي به مبني على تعليل غير ملائم ولا أساس قانوني له، وبالتالي يعتبر حكماً فاقداً للتعليل القانوني الصحيح، يستتبع ذلك استحالة تنفيذه كما الحكم ببطلانه[١]. فقد قضي أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه، يتبيّن حصول تناقض بين إحدى أسبابه من جهة وبين البند ٢ من الفقرة الحكمية، وحيث أن هذا التناقض بين إحدى أسباب القرار المطعون فيه وبين فقرته الحكمية يعتبر من قبيل فقدان التعليل، مما يوجب نقضه لمخالفة المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢].

ونجد مقارنةً أمام صراحة النص في الأصول الجزائية أنه من الممكن أن تتناقض الفقرة الحكمية مع مضمون القرار مما يوجب نقض القرار[٣] لهذا السبب مباشرةً، وقد قضي أنه من الرجوع الى القرار المطعون يتبين أنّ محكمة استئناف الجنح بعدما بحثت في جرم تزوير الختم السداسي الشكل العائد للمختار وصدقت قرار القاضي المنفرد الجزائي لهذه الجهة أعلنت عدم اختصاصها للنظر في جرم تزوير العلم والخبر كونه جناية لتخلص في الفقرة الحكمية الى ردّ الإستئناف أساساً، مما يعني تصديق الحكم الابتدائي، ثم إعلان عدم اختصاصها للنظر في جرم تزوير العلم والخبر، علماً أن الجرمين المدعى بهما هما متلازمان في الدعوى الراهنة فتكون محكمة الاستئناف قد بحثت في أساس النزاع وردته ثم أعلنت عدم اختصاصها مما يشكل تناقضاً بين مضمون القرار والفقرة الحكمية ويوجب نقض القرار المطعون فيه[٤].

كما قضي أنه يتبدّى من الرجوع الى منطوق الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات قضت من ناحية بتجريم المميز بوجهه بمقتضى المادة ٦٣٨ عقوبات ومن ناحية أخرى بكف التعقبات لسبق الإدعاء، كما خلصت في أسباب الحكم الى القول بأنه قد حكم عليه في القضية ذاتها من قبل المجلس العدلي في حين انتهت في الفقرة الحكمية الى تجريمه بمقتضى المادة ٦٣٨ عقوبات.

وحيث أن هذا التناقض الحاصل بين أسباب الحكم وبين بنود الفقرة الحكمية ذاتها من شأنه أن يؤدي الى استحالة تنفيذ الحكم بالنظر الى أنّ الحل الوارد في منطوق الحكم يهدم النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في الفقرة الحكمية، كما أن التناقض في بنود الفقرة الحكمية ذاتها يهدم واحدها الآخر[٥].وعليه فإن التناقض الحاصل ما بين أسباب الحكم وفقرته الحكمية أدى الى استحالة تنفيذه، وبالتالي الى نقضه وإبطاله.

وقد قضي أيضاً بأن القرار المطعون فيه أورد في إحدى أسبابه أن تأمين المخدرات لتعاطيها سوياً ليس من شأنه توسيع انتشار المادة المخدرة وفق ما نصت عليه المادة ١٢٦ مخدرات المتعلقة بالترويج، ليخلص الى تجريم المميز بالاتجار بالمخدرات سنداً للمادتين ١٢٥ و١٢٦ مخدرات، حيث يستدعي النقض سنداً للفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للتناقض بين أسباب الحكم وبين الفقرة الحكمية[٦].

---

[١] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ٣٤٦.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٥٢، تاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٨، كساندر ١٢- ٢٠٠٨، ص ٢١٩٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٢، تاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١٨١١.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٨ / ٢٠٠٩ ، تاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٩، كساندر ٣ - ٢٠٠٩، ص ٤٥٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٥٤، تاريخ ١٣ / ٣/ ٢٠١١، كساندر ١٢ - ٢٠١١، ص ٢٢٩٦.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٤ / ٢٠٠٨، تاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٨، كساندر ١ – ٢٠٠٨، ص ١٨٦.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٢٧٥، تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢، كساندر ١١-٢٠١٣، ص ١٨٦٢.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/١٥٤، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠، كساندر ١١- ٢٠١٠، ص ١٨٢٦.

كما قضي وبالمعنى ذاته أنه لدى التدقيق في الحكم المطعون فيه تبيّن أن الهيئة مصدرته حددت التعويض في الحيثيات بمبلغ خمسة وعشرين ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية في حين تضمّن في الفقرة الحكمية أنّ التعويض الملزم به المتهم للمدعي المميز بمبلغ عشرين ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية، وحيث أن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع في تناقض بين حيثياته والفقرة الحكمية مما يشكل مخالفة للفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر المستوجب نقض الحكم لهذه الجهة[١].

ويشير البروفسور الفرنسي نورمان الى أن للقاضي مطلق الصلاحية في اتخاذ القرار الذي يتطابق مع وقائع الدعوى، ومن ثم بإمكانه الرجوع عن هذا القرار إذا تبيّن لاحقاً وجود وقائع وأدلة تغيّر ما تم الركون إليه، إلا أنه في الأحوال كافة لا يمكن أن يقضي في موضوع معيّن وبتدبير محدّد وفي الوقت عينه يكون قد اتخذ تدبيراً آخراً يهدف الى استلهامه وإنارته حول الموضوع الذي كان قد قضى به، مما يشكل نوعاً من التناقض بين أسباب القرار المقضي به وبين فقرته الحكمية ما يؤدي الى استحالة تنفيذ القرار مما يستتبع إبطاله[٢].

على أنه ومن جهة ثانية، تجدر الإشارة الى أنّ التناقض الحاصل بين أسباب الحكم وفقرته الحكمية لا يؤدي دائماً الى نقض القرار الجزائي، لأن ذلك يتطلب توافر شروط معيّنة ووقائع تنطبق على مواد قانونية محددة، فقد قضي بأنه بعد أن تم استعراض القرار وتبيان وقائعه وأدلته خلص الى تجريم المستدعي، فلا نكون أمام أي تناقض ما بين أسباب القرار وفقرته الحكمية[٣]، كما قضي أيضاً وبالمعنى ذاته أنه ولئن كان أساس نظام الإثبات في الحقل الجزائي يرتكز على قناعة القاضي الشخصية، عملاً بالمادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولو كان قضاة الأساس يتمتعون بسلطة استنسابية في تقويم الوقائع والأدلة ولا يخضع التقويم المذكور لرقابة محكمة التمييز، بيد أنّ هذه القواعد مشروطة بعدم حصول تشويه لتلك الوقائع والأدلة وبخلو الحكم من التناقض بين الأسباب والفقرة الحكمية[٤].

فيما قضي بالمقابل بوجوب نقض القرار المطعون فيه بسبب فقدان التعليل والمادة ٥٣٧ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتناقض الأسباب مع الفقرة الحكمية. وأن المميزة تتذرع بأن القرار المطعون فيه أعطى المميز عليها مهلة بعد تسليمها الأوراق لتسديد القرض، ثم عاد وقضى بتعديل الحكم المستأنف لجهة إلزام المستأنف (المميز عليه) بنقل الملكية على اسم المستأنف عليها إذ يجب أن يكون التسجيل بالتزامن مع تسديد الرصيد وفقاً للمادة السادسة من هذا العقد. وأن الأسباب التي أوردها القرار المطعون فيه تتناقض مع الفقرة الحكمية، وحيث أن المميز عليها تدلي بأن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها وأحسنت في تطبيق القانون، وحيث أن الحيثية الأولى تتعلق بالقرض وتعطي المستأنف عليها للحصول عليه مهلة معقولة في تسليمها الأوراق، وأن الحيثية الثانية تتعلق بوجوب التسجيل الملقى على المستأنف الذي يجب أن يكون متزامناً مع تسديد رصيد الثمن، ولا تعارض بين هاتين الحيثيتين وبين الفقرة الحكمية والتي تنصّ على إلزام المستأنف بنقل ملكية المبيع الى المستأنف عليها، وعلى كيفية تسديد هذه الأخيرة لرصيد الثمن، وحيث أن التناقض المزعوم بين أسباب الحكم وفقرته الحكمية غير موجود ويقتضي في ضوئه رد هذا السبب[٥] .

وقد أجازت المادة ٦/٤١٧ من قانون المرافعات المصري المقابلة للمادة ٢٤١ من القانون الجديد الإلتماس في الأحكام الصادر بصفة (انتهائية) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض، أي بتناقض الأجزاء

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٦٤، تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦، كساندر ٤-٢٠٠٩، ص ٦٨٤.

[٢] إدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١، للجزء الثامن الى الجزء الرابع والعشرين، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت طبعة ٢٠١١، ص ٨٧٣.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٧/١٧٨، تاريخ ٣/ ٢٠٠٧/١٢، كساندر ٢٠٠٧، ص ٢٢٨٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٥٤، تاريخ ٢٠١١/٢/١٣، كساندر ٢٠١١، ص ٢٢٩٧.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٠، تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، كساندر ٢٠٠٨، ص ٣٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٤٣، تاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، ص ٢٢١٧.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٠، تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، كساندر ٢٠٠٨، ص ٣٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٤٣، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢، كساندر ٢٠٠٨، ص ٢٢١٧.

التي يتألف منها هذا المنطوق، أما الإلتماس فلا يعتد به عند التناقض بين منطوق الحكم من جهة وأسبابه من جهة أخرى[١].

وإذا عدنا لعرض التناقض الموجب للنقض كسبب تمييزي قائم بذاته، نعرض الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد التي تنص على أنه يجوز الطعن بطريق التمييز عند التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه، وهذا ما قضى به القرار المطعون فيه بسبب التناقض بين أسباب القرار وفقرته الحكمية، حيث أن التناقض الموجب للنقض هو عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه، وحيث أنه ليس ثمة تناقضاً في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه مما يوجب رد سبب التمييز[٢].

كما أن المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي بدورها وكما نصت عليه المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد كانت قد نصت أيضاً على أن الذي يفسح المجال للنقض هو التناقض الواقع بين الأجزاء التي تؤلف منطوق الحكم بالذات[٣] وليس التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر ومع منطوق الحكم بحيث يشترط فوق ذلك أن يصبح تنفيذ الحكم متعذراً بنتيجة التناقض الوارد فيه[٤]، مما يقضي معه رد كل طلب نقض مبني على التناقض الحاصل في حيثيات القرار[٥].

وعليه فقد قضي بأنّ التناقض الذي يفسح المجال للنقض هو الذي يرد في منطوق القرار، بحيث يتعذر تنفيذه بنتيجة هذا التناقض[٦]. إن التناقض في حيثيات القرار لا يدخل ضمن نطاق السبب المبني على التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد، بل يندرج ضمن سبب آخر مبني على فقدان القرار أساسه القانوني حيث يتعذر على محكمة التمييز إجراء رقابتها على قانونية الحل المعطى في القضية، وقد يندرج ضمن مخالفة المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد[٧].

وبالتالي إن الفقرة الحكمية هي الجزء الأساسي في الحكم، وإن العبرة لها في ما تمّ الفصل به ولا عبرة للأسباب ما لم تكن هذه المسألة قد قضي بها في منطوق الحكم[٨].

أما في حال الإختلاف الحاصل في الوصف ما بين أسباب الحكم وفقرته الحكمية، فإن ما يعول عليه للبت في مدى توافر شرط الإختلاف في الوصف القانوني للفعل هو ما يرد في أسباب الحكم إضافة الى الفقرة الحكمية، بحيث إذا حصل اختلاف بينهم يتم الرجوع الى الحيثيات لتفسير الفقرة الحكمية[٩].

ختاماً يمكن القول إن التناقض بين أسباب الحكم وفقرته الحكمية سنداً لأحكام المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية يستوجب النقض وبالتالي اعتبار القرار المطعون فيه فاقد التعليل، فقد قضي بأن القرار

---

[١] عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٥، ص ٥٣٩.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٤٠، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩، كساندر ٢٠٠٦، ص ٥٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦، صادر ٢٠٠٨، ص ٢١٦.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧١، العدل ١٩٧١، ص ٤٤١.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٧١، باز، ١٩٧١، ص ٢٥٩.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٠، تاريخ ٢٢/ ٦ / ١٩٧١، العدل، ١٩٧١، ص ٦٢٦.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٣، مجلة العدل ١٩٧٣، ص ٣٠٨.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٦٤، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٦٤، العدد ١٢، ص ٨٩.
تمييز لبناني، قرار ٧٠، تاريخ ٩ / ٤ / ١٩٦٨ مجموعة اجتهادات جميل باز، ١٩٦٨، العدد ١٦، ص٣٥٥.
تمييز لبناني، قرار ٩٥، تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧١ مجموعة اجتهادات جميل باز، ١٩٧١، العدد ١٩، ص٣٥٩.
تمييز لبناني، قرار ١٩، تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٣ مجموعة اجتهادات جميل باز، ١٩٧٣، العدد ٢٠، ص١٧١.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٣١، تاريخ ٢٢/ ٣ /٢٠١٢، كساندر ٢٠١٢، ص ٤٠٧.

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٥، تاريخ ١١/ ٢ /٢٠٠٩، كساندر ٢٠٠٩، ص ٣٠٢.

المطعون فيه علّل بالنسبة الى المدعى عليه بأنه عبّر عن رغبته في متابعة المحاكمة والدفاع في الأساس متنازلاً بذلك ضمناً عن التمسك بسقوط المحاكمة، ثم، وفي فقرته الحكمية، قضى بإعلان سقوط المحاكمة، إن هذا القرار مستوجب النقض وفاقد للتعليل نظراً للتناقض الحاصل بين أسبابه وبين فقرته الحكمية[١].

أما التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية للقرار الواحد هو التناقض في منطوق القرار الذي ينصب على الأجزاء التي تؤلف هذا المنطوق ويؤدي الى استحالة تنفيذه. وهو أيضاً التناقض في الحلول التي يعطيها الحكم للعديد من النقاط المطروحة في الدعوى والمتنازع عليها، لا فرق في ورود الحلول هذه في الفقرة الأخيرة أو في الفقرات السابقة، كأن يقضي القرار في إحدى فقراته بإلزام معين على أحد الخصوم، ثم يقضي في فقرة أخرى بتحرّر الخصم من هذا الإلزام[٢]، وهو ما عنت به الفقرة الخامسة من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي[٣].
وعليه فإن التناقض الحاصل بين تعليل القرار وبين الفقرة الحكمية لا يشكل تناقضاً بالمعنى الحقيقي كسبب للنقض في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بل هو يفسح فقط مجالاً للطعن بالإستناد الى مخالفة القانون[٤]، ولكن الأمر يصبح على خلاف ذلك ونصبح أما تناقض بالمعنى المقصود الذي يعيق التنفيذ عندما تتعلق الفقرة الحكمية بهذا التعليل وتكون معطوفة عليه[٥]، بحيث يرتبط إحداهما بالآخر بشكل وثيق، عندها يتشكل التناقض المقصود ويؤدي الى تعذر تنفيذ الحكم نظراً للتناقض الحاصل[٦].

ولا يكفي للقول بفقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني إيراد أرقام وحسابات أو القول بالتناقض الفاضح بين حيثياته والفقرة الحكمية من دون بيان مكامن هذا التناقض وتجلياته[٧].

وقد قضي عن التناقض بين حيثيات الحكم والفقرة الحكمية، بأن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد أجازت الطعن تمييزاً بسبب التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذها ولكن هذه الفقرة لم تشر الى التناقض بين حيثيات القرار والفقرة الحكمية وإذا كان ثمة نص قانوني آخر يجيز الطعن بهكذا حالة فإنه في المسألة الراهنة لم يجرِ بيانها[٨]. فالفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية نصت على التناقض الحاصل ضمن بنود ومندرجات الفقرة الحكمية ذاتها وليس التناقض ما بين حيثيات القرار وفقرته الحكمية[٩].

ومن المقارنة ما بين الفقرة الحكمية وبين حيثيات القرار يتبدى أن الفقرة الحكمية هي الأصل عند حدوث تناقض في القرار الواحد حيث قضي أن المدعى عليها المستأنفة لم تبيّن القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي تدلي بأنها تفرض تحديد نسبة الفائدة في الحيثيات وليس في الفقرة الحكمية، لأن الفقرة الحكمية هي المنطوق الذي يعتمد عند تنفيذ القرار وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بل هو الجزء الأهم فيه ولأن ذكر نسبة الفائدة فيها دون الحيثيات كافٍ لفهم كيفية احتساب هذه الفائدة عند

---

[١] فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية في ضوء الاجتهاد، الجزء الثاني، الغزال للنشر، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٤
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، كساندر ٣-٢٠٠٢، ص ٢٧٢.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٢/ ٥ /١٩٧٠، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧٠، العدد ١٨، ص ٣١٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٣، مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٢٩٩.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٦/ ٢ /١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤١.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٦، تاريخ ١٢/ ٥ / ١٩٧٨ العدل ١٩٧١، ص ٦٣٦، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨، ص ٨٣٠.
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٢٢٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩، كساندر ٦ – ١٢ ص ١١٠٠.
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٨٧، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ كساندر ٢٠٠٨/٦ ص ١٣٣.
[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٥ / ٢٠٠٨، تاريخ ٣/ ٤ /٢٠٠٨، كساندر ٤ – ٢٠٠٨، ص ٧٩٢.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٣ / ٢٠٠٨، تاريخ ٢٦/ ٥ /٢٠٠٨، كساندر ٥٤ – ٢٠٠٨، ص ١٠٦٠.
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٢ / ٢٠١٢، تاريخ ٢٧/ ١١ /٢٠١٢، كساندر ١١ – ٢٠١٢، ص ١٦٣٨

التنفيذ[1]. وهذا ما قضي به أيضاً عندما انتهى القرار المطعون فيه بإلزام الطرف الأساسي أي المعترض عليه وحده بالتعويض والغرامة، ولا يعتد بالتالي، بالتعليل المخالف الوارد في الحيثيات[2].

وفي المقابل وعلى صعيد إجراءات المحاكمات الجزائية وفق السالف بيانه نجد أنّ التناقض الحاصل بين حيثيات القرار وفقرته الحكمية هو من ضمن التناقض المعني في الفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، والتي تعطف عليها المادة ٣٠٢ منه، كسبب لقبول تمييز الأحكام الجزائية الى جانب التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها. وقد قضي أن القرار المطعون فيه أورد في إحدى حيثياته، حيث من الراهن أن تأمين المخدرات لتعاطيها سوياً ليس من شأنه توسيع انتشار المادة المخدرة وفق ما نصت عليه المادة ١٢٦ مخدرات المتعلقة بالترويج ليخلص الى تجريم المميز بالإتجار بالمخدرات سنداً للمادتين ١٢٥ و١٢٦ مخدرات، وقد نص القرار سنداً للفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قبول التمييز للتناقض بين حيثيات القرار وبين فقرته الحكمية[4].

وقد قضي انطلاقاً من ذلك أن العبرة للوقوف على مدى توافر الإختلاف في الوصف القانوني للفعل ليس للفقرة الحكمية الواردة في القرار وما تضمنته من عبارات ومن مواد قانونية مطبقة فحسب، بل أيضاً لما ورد في القرار من حيثيات قانونية ومن تعليل بنيت على أساسه وارتبطت به[5].

كما قضي بأن المعيار للقول بمدى تطرق القرار المطعون فيه لمسألة الوصف القانوني للفعل لا يرتبط بما انتهى إليه في فقرته الحكمية من عبارات فحسب وإنما يستند الى مضمون الحيثيات التي اعتمدها تبريراً لهذه الفقرة الحكمية[6]. وقضي أيضاً أن بيان الأسباب والتعليل يأتي في حيثيات القرار وليس في الفقرة الحكمية التي يقتصر فيها على تقرير الحل[7].

وقضي بأن المميز يورد بنفسه أنّ حيثيات الحكم وتعليله هي جزء متمّم للفقرة الحكمية ويرجع إليها ويستعان بها لجلاء معنى الفقرة الحكمية عندما يعتري هذه الأخيرة غموض أو إبهام، وذلك للدلالة على أن قرار القاضي المنفرد الجزائي تضمن شقين، وإنه ردّ الدفع المتعلق بعدم الصفة وضم الدفع الباقي الى الأساس، وهذا بالفعل ما طبقته محكمة الإستئناف عندما قالت في حيثيات قرارها أنّ القاضي المنفرد فصل نهائياً في الدفع المتعلق بتوافر صفة المدعي للإدعاء في إحدى حيثيات القرار ثم عاد في الفقرة الحكمية ليورد خطأ بإرجاء البت بالدفوع الشكلية المثارة وضمها الى الأساس أضافت أن هذا التناقض لا يحول دون اعتبار مسألة الفصل بالدفع المتعلق بالصفة مطروحة أصولاً أمامها لكون القرار المستأنف قد بت بها على وجه نهائي[8]، حيث بالرغم من عدم وضوح إدلاءات المميز فإنه كما يتبين من طلبه بنقض القرار المطعون فيه لوجود تناقض بين حيثياته وفقرته الحكمية، وحيث أنّ الفقرة ٣ من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات

---

[1] تمييز لبناني، قرار رقم ٨١ / ٢٠٠٩ تاريخ ٢٩ / ١٠/ ٢٠٠٩، كساندر ١٠-٢٠٠٩، ص ١٥٦١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/١٠٠، تاريخ ٢٢/ ٧ / ٢٠١٠، كساندر ٧- ٢٠١٠، ص ١٢٣٩.
[2] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٩٧، تاريخ ٢٢/ ٧ /٢٠٠٨، كساندر ٧ - ٢٠٠٨ ص ١٥١٢.
[3] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٥٤ / ٢٠١١، تاريخ ١٣/ ١٢/٢٠١١، كساندر ١٢ – ٢٠١١، ص ٢٢٩٧.
[4] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٩ / ٢٠١٠، تاريخ ٩ / ١١/ ٢٠١٠، كساندر ١١ – ٢٠١٠، ص ٨٢٦.
[5] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٧/١٩، تاريخ ٣١/ ١ /٢٠٠٧، كساندر ١- ٢٠٠٧، ص ٨٩.
[6] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٦ / ٢٠١١، تاريخ ٢٩/ ٣ /٢٠١١، كساندر ٣ – ٢٠١١، ص ٥١٤.
[7] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٧ / ٢٠٠٥، تاريخ ٥/ ٥ / ٢٠٠٥، كساندر ٥ – ٢٠٠٥، ص ٩٨٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٨/ ٢٠٠٩، تاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٩، كساندر ٥ – ٢٠٠٩، ص ٨٢٩.
[8] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٠ / ٢٠٠٤، تاريخ ٢٤/ ٣ /٢٠٠٤، كساندر ٣ – ٢٠٠٤، ص ٤٩٤

المدنية الجديد نصت على الطعن بطريق التمييز في حال وجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذها ولكنها لم تنص على التناقض الحاصل بين الحيثيات والفقرة الحكمية[١].

وقضي في المقابل أن القرار المطعون فيه بإعتباره فعل المميز منطبقاً على مادة في حيثياته، وتجريمه بمادة أخرى في الفقرة الحكمية يكون قد وقع في تناقض بين حيثيات الحكم وفقرته الحكمية مما يؤدي الى نقضه سنداً لأحكام الفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]. إذ إن المميز قد تم تجريمه بمادة من مواد القانون تصف فعله الجرمي في حيثيات القرار المطعون فيه بثبوت الفعل عليه، من ناحية أخرى يرد في الفقرة الحكمية تصنيف فعله الجرمي بأنه غير مذنب بشكل مؤكد، مما يضع القرار في حالة من التناقض الظاهر بين حيثياته من جهة وفقرته الحكمية من جهة ثانية، ما يؤدي الى استحالة تنفيذه.

فقد قضي بأن طالبة النقض تأخذ على القرار المطعون فيه تناقضه بين التعليل والفقرة الحكمية إذ ورد في إحدى صفحاته أنّ الحكم الإبتدائي قد أحسن سرد الوقائع وإضفاء الوصف القانوني للفعل المنسوب الى المدعى عليه ويقتضي تصديقه لهذه الناحية ليخلص في الفقرة الحكمية الى إبطال التعقبات لعدم توافر عناصر المادة ٦٧٢ عقوبات، وتضيف الجهة المستدعية أن القرار المطعون فيه تناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية ما يعني أنه خالف الفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يؤدي الى نقضه، وحيث بالتدقيق في الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الإستئناف قد رأت أن الحكم الإبتدائي قد أحسن سرد الوقائع وإضفاء الوصف القانوني للفعل المنسوب الى المستأنف ويقتضي تصديقه لهذه الناحية، في حين قضت في البند الثاني من الفقرة الحكمية بإبطال التعقبات بحقه لعدم توافر عناصر المادة ٦٧٢ عقوبات بحقه، وحيث يتبين بالفعل وجود تناقض بين الحكم والفقرة الحكمية ما يشكل سبباً كافياً للنقض وفقاً للفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ أصول محاكمات جزائية[٣]، كما قضي بأن محكمة الجنايات قد أدانت في الفقرة الثالثة من الفقرة الحكمية المميز بجنحة المادة ١٢٧ مخدرات وقضت بإبطال الملاحقة الجارية بخصوص تعاطي المخدرات، وحيث استناداً لما تقدم، يكون هناك تناقضاً بين تعليل الحكم المطعون وبين ما ورد في فقرته الحكمية، الأمر الذي يؤدي الى نقض القرار سنداً للمادة ٢٩٦ من القانون أصول محاكمات جزائية[٤].

وقد يحصل أن تبحث المحكمة في جرم معيّن وتعمل على تصديقه، ثم من ناحية أخرى تعلن عدم اختصاصها للنظر في هذا الجرم كونه يخرج عن صلاحيتها، كما لو كان الجرم جناية، وتعمل في الفقرة الحكمية على تصديق الحكم ثم تعلن عدم اختصاصها للنظر به، في هذه الحالة نحن أمام تناقض ما بين مضمون القرار وفقرته الحكمية ما يوجب نقض القرار لذلك السبب[٥].

وإن التناقض المعني في الفقرة "ز" في المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الحاصل بين تعليل القرار المطعون فيه وبين ما ورد في فقرته الحكمية[٦].

بالمقابل في حالات أخرى أن التناقض بين تعليل القرار وفقرته الحكمية لا يتحقق وذلك لعدم صحة ذلك التناقض وإمكانية إثباته وانطباقه على المادة ٢٩٦ من قانون أصول محاكمات جزائية[٧].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢/ ٢٠١٣، تاريخ ١٠٢٦/ ١ /٢٠١٣، كساندر ١ – ٢٠١٣، ص ١٥
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٧، تاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٨، كساندر ٢ – ٢٠٠٨، ص ٣٣٤.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩/ ٢٠٠٩، تاريخ ٥/ ٢ /٢٠٠٩، كساندر ٢ – ٢٠٠٩، ص ٣٢٩.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٢٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ كساندر ٦ – ٢٠١٢، ص ١١٠٠.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٧/ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦، كساندر ٦ – ٢٠٠٨، ص ١٣٣٩.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٣٤، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣، كساندر ١-٢٠٠٨، ص ١٨٦؛ قرار رقم ٢٠٠٨/١٣٦، تاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٠٨/ كساندر ٨-٢٠٠٨، ص ١٦٨٣.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٨٠/ ٢٠٠٥، تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥، كساندر ٦– ٢٠٠٥، ص ١٢٨٣؛ قرار رقم ٢٠١١/٨، تاريخ ٢٠١١/١/١٠، كساندر ١ – ٢٠١١، ص ١٤٨.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٥٥٤، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٣، كساندر ١٢ – ٢٠١١، ص ٢٢٩٧؛ قرار رقم ٢٠١٢/١٢٢، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧، كساندر ١١ – ٢٠١٢، ص ١٦٣٨؛ قرار رقم ٢٠١٢/٢٢٠، تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨، كساندر ٦ – ٢٠١٢ ، ص ١١١٤؛ قرار رقم ٢٩٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦، كساندر ١١- ٢٠١٣، ص ١٨٤٤.

وتأسيساً على ذلك وبعد أن جرى استعراض الحالات المرتبطة بالتناقض ضمن الحكم الواحد، ينبغي الإنتقال نحو استكشاف حالات التناقض بين الأحكام المختلفة وما يُنشئها ويحكمها.

المطلب الثاني: التناقض بين الأحكام المختلفة:

في المطلب الثاني من هذا المبحث، نستعرض في فرع أول للتناقض بين الفقرتين الحكمتين لقرارين مختلفين. وفي فرعٍ ثانٍ الى حالة التناقض الحاصل بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي.

الفرع الأول: التناقض بين الفقرتين الحكميتين لقرارين مختلفين:

إن التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة هو أحد البنود التي وردت في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد وقابلتها في ذلك أحكام المادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، وهذا التناقض يحصل بين حكمين في الدعوى ذاتها عن محكمتين مختلفتين في الموضوع ذاته والخصوم نفسهم[١].

إن التناقض بين حكمين مفاده أن يؤدي الى استحالة تنفيذ هذه الأحكام معاً كلياً أو جزئياً في وقتٍ واحد[٢]، ومردّ ذلك الى القول بأن الحكمين قد شابهما تناقض في منطوقهما[٣]، أي في الفقرة الحكمية لكل منهما ما أدى الى استحالة تنفيذها. وهذه الإستحالة تصيب القرارين معاً بغض النظر عما إذا كان أحدهما قد أهمل ما قرّره القرار الآخر[٤].

أما التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة فإنه يقتضي مثلاً صدور الحكمين عن محكمة الدرجة الأولى بحيث لم يتم الطعن بهما استئنافاً ضمن المهلة القانونية فيكون الطعن في هذه الحالة أمام محكمة التمييز[٥].

كما يستوجب أن يكون الحكم نهائياً، أي نهائياً بالنسبة لما فصل فيه، وعندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية والمتمثلة في الإعتراض أو الإستئناف[٦]، وبمجرد أن تنصرم مهلة الطعن بالحكم

---

[١] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المجنية بين النص والاجتهاد والفقه، المجلد الأول المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٥١.
- إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ٧٨٩.
- حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، ٢٠٠٤، بيروت ص ٢٤٣.
- مرسال سيوفي، محكمة التمييز تنظيم واختصاصها، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ٣٣٤.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم٣ ، تاريخ ٢٢/ ١ /١٩٧٤، مجموعة اجتهادات جميل باز، ١٩٧٤، ص ١٢٩.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ٢/ ٦ /١٩٧٠، مجموعة باز ١٩٧٠، ص١٥٤.

[٤] ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١١، ص ٤١٥.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٧٠، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ٥٧٢.
- تمييز لبناني، قرار رقم ٥٧، تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٣٧، مجموعة الاجتهاد المختلط، الجزء الأول، ص ٢١٧.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ٦/ ٤ /١٩٦٨، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٦٨، ص ٤٢٢.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٩١، تاريخ ٣/ ٧ /٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، ص ١٤٧٩.

البدائي، دون ممارس حق الإستئناف، يصبح هذا الحكم قطعياً ومتمتعاً بقوة القضية المقضية[١] لأن التناقض بين حكمين يخالف قوة وحجية القضية المقضية والمحكوم بها[٢]. وإن التناقض بين الأحكام المنصوص عنه في البند الثامن من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد والذي يؤلف سبباً للتمييز هو ذلك الناتج عن القرارات الصادرة في الدعوى ذاتها والمستوجب لتحققه توافر عناصر قوة القضية المحكوم بها في ما بين هذه القرارات[٣]. ويجب أن يكون التناقض حاصلاً بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة، ولا محل للحديث هنا عن التناقض في التعليل[٤]، فلا يوجد أي سبب تمييزي مبني على التناقض في التعليل أو على تناقض في التعليل مواز لفقدان التعليل[٥].

أيضاً يمكن القول بأنه يمكننا اعتبار حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة، إذا صدر أحدهما عن محكمة الدرجة الأولى والثاني عن محكمة الإستئناف وكانا حائزين الدرجة القطعية، وإنّ الحكم غير القطعي يمكن إعادة النظر به عن طريق ممارسة طرق الطعن العادية[٦].

وقد قضي بأن المقصود بالحكمين الصادرين بالدرجة الأخيرة، هما الحكمان المبرمان غير القابلين للطعن، الأمر الغير متوافر في هذه الدعوى لأن الحكم الابتدائي ليس مبرماً بعد أن تم استئنافه[٧].

ويقتضي أن يكون الحكمين المتناقضين صادرين في النزاع عينه، وبين الخصوم أنفسهم، ويتناولان الموضوع ذاته والسبب عينه، بعبارة أخرى يستوجب أن تكون الدعويان متحدتين في الموضوع والسبب والخصوم[٨]، وقد قضي بردّ السبب التمييزي لأن القرارات المتذرع بها من قبل المميزة لا تتعلق بالدعوى ذاتها ولا بالخصوم نفسهم وأن أحدها فقط يتعلق بالمميز ضده[٩].

كما قضي أيضاً بردّ السبب التمييزي لأن القرارين المتذرع بهما من قبل المميز لا يتعلقان بالدعوى ذاتها ولا بالخصوم نفسهم، لأن أحدهما يتعلق بالمميز والثاني بشخص آخر[١٠].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٢، تاريخ ١٧/ ١٢ /١٩٦٢، النشرة القضائية ١٩٦٣، ص ٧٧١.

[٢] نصري أنطوان دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣٨٣.

[٣] إدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١ للجزء الأول الى الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٦٦٩.

- تمييز لبناني، قرار رقم ٩٠، تاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣، صادر في التمييز ٢٠٠٣، ص ٤٧٤.

- تمييز لبناني، قرار رقم ١٠١، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، صادر في التمييز ٢٠٠٣، ص ٤٧٨.

[٤] المراجعة التمييزية في الأصول المدنية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩٧، ص ٤٩.

أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص ١٧٧.

- تمييز لبناني، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٤، مجموعة اجتهادات شاهين حاتم ١٩٦٠/ ص ٢٢.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٧، تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٨، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٩

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٨ / ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٩١١.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٩١، تاريخ ٣/ ٧ /٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٣٧٤.

تمييز لبناني، قرار رقم ٣٠، تاريخ ١٩٥٥/١٠/٣١ ، باز ١٩٥٥ ، ص ٤٨٤.

تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٥ ، كساندر ٢٠٠٥، ص ١٤٠٩.

تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١، تاريخ ٢٦ / ١٢/ ٢٠١٣ ، كساندر ٢٠١٣، ص ٢٠١٢

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ١٤، تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٣٧، مجموعة الاجتهاد المختلط، ص ٢١٧.

تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٨/ ٣ / ٢٠١٣، كساندر ٢٠١٣، ص ٤٧٧.

تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٣٧/٦/٢٠، مجموعة الاجتهاد المختلط، ص ٢١٧.

تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٦، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠، كساندر ٢٠٠٤، ص ١٥٨٦.

- Cass. Civ. 28 Mai. 1965. Bull. Civ. 1965 – 2 N'454 P. 312.

- Ernest Faye: la cour de cassation. Edition 1970. Nos. 115 P. 271.

- Jacques Boré: cassation en matière civile. Edition Sirey 1980. Page 611

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٩، تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١٩١.

[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٤، تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٧٢.

ويستوجب لشرط صدور الحكمين القطعيين عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحد أن يكون كل من الحكمين قد أصبح مبرماً، بمعنى أنه إذا صدر حكم بدائي وتم استئنافه وفسخه، فلا يحقق الشرط المنوّه عنه أعلاه، إذ أن الحكم البدائي المستأنف لا يعتبر صادراً بالدرجة الأخيرة[١].

وعند توافر السبب التمييزي المبني على التناقض في الأحكام يجب على المميز إبراز نسخة عن هذه الأحكام المتناقضة لمعرفة سبب التناقض الحاصل[٢]. ويجب أن يؤدي التناقض الحاصل بين الحكمين الى جعل التوفيق بينهما غير ممكن بحيث يتعذر تنفيذها معاً[٣]، وهذا التناقض يقع في الفقرة الحكمية لكل من الحكمين[٤]، أما التناقض في ما بين حيثيات الحكمين أو بين حيثيات أحدهما والفقرة الحكمية من الحكم الآخر لا يشكل سبباً للنقض المنصوص عنه في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ما لم تكن الحيثيات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الحكمية بحيث تتمتع معها بحجية القضية المقضية[٥].

ويفترض التناقض بين الأحكام صدور الحكمين عن محكمتين مختلفتين وتابعتين لجهة قضائية واحدة، لأنه لا يقبل الطعن بالإستناد الى التناقض الحاصل بين الأحكام إذا كانت إحدى المحكمتين تابعة لجهة قضائية أخرى، كما لو كان أحدهم صادراً عن القضاء العدلي والحكم الآخر صادر عن القضاء الإداري[٦]، إذ إن محكمة التمييز ليست صالحة للنظر في الدعوى الإدارية، وقد قضي في السياق عينه بأنّ الدعوى الحاضرة ترمي الى المطالبة بتعويض عن وضع يد الإدارة على جزء من ملك المميز بمدّ خطوط كهربائية في هوائه، في حين أن القرارات التي أصدرتها محكمة الإستئناف في لبنان الشمالي، كانت نتيجة للإعتراض المقدّم من المميز ضدّ قرار لجنة الإستملاك في الشمال، وهي تتعلق بالتعويض عن أضرار ناجمة عن استملاك جزء من عقارات المميز من قبل المديرية العامة للكهرباء، بحيث يكون موضوع الدعويين مختلفاً. وبما أنّ القرار الإعدادي الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢ والقاضي بتعيين خبير بمهمة فنية، لم يصدر بالدرجة الأخيرة، فتكون شروط المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي منتفية ويكون هذا السبب مردوداً[٧].

لذلك يمكن القول بأنه لا يكون التناقض الواقع بين حكمين في الدعوى عينها وصادرين عن محكمتين مختلفتين، سبباً للطعن بطريق التمييز إلا إذا كان الحكمان صادرين عن محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، أما إذا كان أحدهما صادراً عن محكمة عدلية مدنية والآخر عن محكمة إدارية فلا يكون ثمة مجال للطعن بالتمييز ويكون السبب المذكور غير مقبول[٨].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٩/ ١١ / ١٩٦٧، مجلة العدل لعام ١٩٦٨، ص ٣٥
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٥ / ١ / ١٩٧١، مجموعة باز ١٩٧١، ص ٢٥٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٥ / ١ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٣٤.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٨، تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤، النشرة القضائية ١٩٦٠، ص ٤.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٧٣، العدل ١٩٧٣، ص ٢١٣.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩/ النشرة ١٩٧٢، ص ٧٢٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٨، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠/ صادر ٢٠١١، ص ٣٤٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٠٣.

[٥] حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٤٠١٢
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٦٩، النشرة ١٩٦٩، ص ٨٤٧.

[٦] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والأثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٨، ص ٧٨٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧١، العدل ١٩٧١، ص ٤٤٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، العدل ١٩٧٣، ص ٢٣٥.
تميز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧١، مجموعة باز ١٩٧١، ص ١٣٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٤٥.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٧١، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٤٤.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧١، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧١، ص ١٣٦.

وقد كرّست ذلك المادة ٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بقولها أنّ محكمة التمييز تنظر في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية[١].

وتختص محكمة التمييز بهيئتها العامة بفصل أي اختلاف إيجابي أو سلبي على الإختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية، أو بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية أو بين محكمتين شرعيتين أو مذهبيتين مختلفتين[٢]. أما إذا كان الحكمان صادرين أحدهما عن القضاء العدلي والآخر عن القضاء الإداري في هذه الحالة فإن محكمة حلّ الخلافات هي المرجع الصالح للنظر في هذا الخلاف في حال وجود تناقض بين هذين الحكمين[٣].

ويحصل أن يصدر الحكمان المتناقضان عن المحكمة ذاتها مما يؤدي الى استحالة تنفيذهما معاً، كلياً أو جزئياً، وقد قضي بأنّ المميز عليهم قد استأنفوا الحكم الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢١، كما استأنفه مورّث المميزين، فقرّرت محكمة الإستئناف في جبل لبنان توحيد الإستئنافين بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ نظراً لوحدة الموضوع والمتداعين والسبب.

إلا أنها، بعد ذلك، فصلت بإستئناف أحدهم دون الآخر، وقضت بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠، بتصديق الحكم الإبتدائي لجهة حفظ حق المدعى عليه بالإدعاء عن التحسينات بدعوى على حدّة وتعديله جزئياً لجهة الفائدة، بإعتبار أن هذه الفائدة تتوجب عن نصف المحكوم به لصالح أنطوان إبراهيم غريزي اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١٥ وعن نصف المحكوم به لصالح أنطون بطرس غريزي اعتباراً من ١٩٥٩/١١/٩، ومن ثم وبتاريخ لاحق، رجعت محكمة الإستئناف عن قرار الضم المذكور، وتابعت النظر بإستئناف ديبولا، وأصدرت بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٤ القرار موضوع الطعن والذي ألزم ورثة ديبولا بمبلغ ٥٨٣٠ ل.ل، خلافاً للقرار الصادر عنها بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠ والذي كان ألزمهم ضمناً بمبلغ ٢٥٣٣٢ ل.ل والذي هو موضوع طلب النقض. وبما أنّ صدور هذين القرارين الإستئنافيين المتناقضين بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠ و١٩٦٩/٥/١٤ على هذا الوجه عن محكمة إستئناف واحدة، وبالدرجة الأخيرة، يشكل سبباً للنقض، وذلك عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٦١ قانون التنظيم القضائي، بسبب تعذّر تنفيذها معاً، وهما، ولئن كانا قابلين للتمييز، إلا أنهما يعتبران صادرين بالدرجة الأخيرة على اعتبار أن التمييز ليس من طرق المراجعة العادية، بل هو طريق استثنائي للطعن بالأحكام[٤].

ويتجلى واضحاً من القرارين الإستئنافيين أعلاه التناقض الحاصل بينهما لجهة المبلغ المحكوم به في كل منهما، وهذا التناقض المذكور يشكل الحالة المحددة في النص القانوني، فطالما أن القرارين الإستئنافيين أصبحا نهائيين وقطعيين بالنسبة لما فصلا فيه، فإن حق المميز بإستلهام السبب التمييزي يحصل تلقائياً، وهذين القرارين يتمتعان بحجية القضية المحكوم بها[٥]، لأنهما قطعيان ونهائيان. وتكون شروط الفقرة الثامنة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني متوافرة وتبعاً لذلك يصح طلب التمييز ويأخذ محله القانوني، وهذا ما كانت قد اشترطته أيضاً الفقرة السادسة من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي والتي تجعل التناقض الواقع بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في الدعوى ذاتها عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة سبباً للطعن بطريق النقض وهي توجب بالتالي، لقيام هذا السبب، بعض الشروط ومنها: أن يكون الحكمان صادرين بالدرجة الأخيرة، أي أن يكونا قد أصبحا قطعيين، وأن يتعذّر تنفيذها في

---

[١] المواد ٧٢، ٨١ و٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد (فيما يتعلق بالاختصاص الوظيفي للمحاكم).

[٢] اعتماد أحكام المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لفصل هذا الاختلاف.

[٣] أدوار عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، فقرة ١٢٤، ١٣١، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والأثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥، ص ٥٧٠.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٧٠/٦/١٣، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٧٠، ص ١٥٤.

[٥] المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد: "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما.
ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها.

وقت واحد، وأن يكون التناقض واقعاً في منطوقهما، وأن يكونا صادرين في النزاع عينه، أي أن تكون الدعويان متحدتين في الموضوع والسبب والخصوم.

الفرع الثاني: حالة التناقض الحاصل بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي:

سبق وأشرنا الى أنّ تناقض التعليل بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي لا يشكل أصلاً سبباً للتمييز ولا يندرج ضمن إحداها، كما أنّ اعتماد أي أسباب أو تعليل مغاير استئنافاً جائز، ومن حق محكمة الإستئناف اعتماده من جهة ثانية، فضلاً عن أنّ القرار الإستئنافي وحده يشكّل موضوع نقاش أمام محكمة التمييز دون الحكم الإبتدائي[1]،
وقد قضي بأن المميز يدلي بوجود تناقض في الفقرة الحكمية بين الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي، مما يجعل شروط الفقرة الثامنة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية متوافرة، ويوجب الحكم للمميز، ولكن وحيث أن التناقض المقصود في الفقرة ٨ من المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية هو التناقض الحاصل بين الحكمين الصادرين بالدرجة الأخيرة في الدعوى ذاتها عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، وليس التناقض الحاصل بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي الصادرين في الدعوى عينها، فيهمل هذا السبب ويردّ[2].

على أنه قد نجد في بعض القوانين نصوصاً ترتبط بحالات خاصة للتناقضٍ في الإجراءات أو تشترطها ضمن أحكامها للخوض في إجراء معيّن، فيُطرح حينها السؤال عن مدى ملاءمتها مع أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد حول هذه المسألة أو اعتبارها تطبيقاً لقاعدة عامة، أو بالعكس من ذلك مدى تشكيلها لحالة أو لحالات خاصة لا ترتبط أساساً بالشروط والحالات المساقة آنفاً ضمن هذه الدراسة، مما يوجب تمييزها والإضاءة عليها من ذلك المنطلق.

فقد نصّت المادة ٢١ من القانون ٢٠٠٨/٢٤ الذي مدّد أحكام القانون ٩٢/١٦٠ بمفعول رجعي اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٩/٦/٣٠، على أنّ الحكم الإستئنافي لا يقبل التمييز في قضايا الإيجارات، إلا في مسألة الإسقاط من حق التمديد القانوني فقط، وعملاً بالمادة المذكورة أعلاه أن الحكم الإستئنافي لا يقبل التمييز إلا في حالة وجود التعارض بين هذا الحكم الإستئنافي وبين الحكم الإبتدائي، أي في حال وجود تعارض بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإستئنافي والحكم الإبتدائي لجهة الإسقاط من حق التمديد[3].
فقد قضي أنه بالعودة الى الدعوى المقدمة أمام القاضي المنفرد المدني يتبين أنها من دعاوى الإيجارات وقد انتهى الحكم الإبتدائي في الأساس الى قبول حق المدعى عليهم بالتمديد القانوني، وحيث أن الحكم الإستئنافي موضوع الطعن الحالي قرّر فسخ الحكم الإبتدائي في البند المتعلق بالإسقاط من حق التمديد القانوني، وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ الممدد تجيز تمييز الأحكام الإستئنافية الصادرة في

---

[1] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٤، تاريخ ٦ / ٥ /٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١٢٤٨
[2] مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣/ الطبعة الثانية، ص ٢٣٤.
- مرسال جورج سيوفي، محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٢، ص ٢١٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٠، تاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٤٤٤
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٤، تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٦٨، النشرة ١٩٦٨/ ص ٨٠٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١١٢، تاريخ ١٧ / ١٢ /١٩٦٢، النشرة ١٩٦٣، ص ٧٧١ .
[3] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٦.

دعاوى الإيجارات إذا كان ثمة تعارض بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكمين الإبتدائي والإستئنافي في شأن الإسقاط من حق التمديد، الأمر المتوافر في الدعوى ما يقضي قبول الإستدعاء التمييزي[١].

بالمقابل وفي حالات أخرى لم تتوافر شروط المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ الممدد لجهة التعارض بين الحكمين الإبتدائي والإستئنافي بشأن الإسقاط من حق التمديد القانوني، وحيث أن الحكم الإبتدائي الذي قضى بالإسقاط من حق التمديد القانوني صدّق استئنافاً ولا يكون بالتالي هناك أي تعارض بين الحكمين لجهة الإسقاط من حق التمديد وحيث أنّ قول المميز أن هناك تعارض بين الحكمين لجهة مخالفة القانون ولجهة وصف العقد، لا يجعل من الحكم الإستئنافي قابلاً للتمييز على ضوء المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ مما يقتضي ردّ التمييز[٢]، وحيث أن التعارض المقصود به هو التعارض بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي[٣].

وعليه فإنّ التناقض المشار اليه في هذه الحالة لا يشكّل بشكلٍ عام سبباً من أسباب التمييز أو النقض ولا ينطبق عليه ما سبق شرحه من شروط التناقض المستقاة من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، بل هو يمثّل في هذه الحالة الخاصة شرطاً خاصاً لإمكان ولوج طريق التمييز في قضايا الإيجارات المرتبطة بالقانون المذكور.
إذ وبالعودة الى ما سبق سرده من أحكام تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يمكن القول عموماً بتناقض القرار الإستئنافي مع الحكم الإبتدائي الذي تمّ فسخه بموجبه كسبب تمييزي قائم بذاته ضمن أسباب التمييز أو حتى مندرجاً ضمن إحداها، لأنّ الحكم الإبتدائي لم يصدر بالدرجة الأخيرة ولأنه أصبح بحكم غير الموجود بعد فسخه بالقرار الإستئنافي. علماً أنّ التعارض المقصود في هذه الحالة الخاصة بنص المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ والمعوّل عليه لقبول التمييز شكلاً هو التعارض القائم بين الفقرتين الحكميتين المتعلقتين بالإسقاط من حق التمديد الواردتين في الحكمين الإبتدائي والإستئنافي، أي في النتيجتين التي انتهى إليها كل منهما في ما يتعلق بموضوع الإسقاط من حق التمديد القانوني، وقد قضي بأن القرار المطعون فيه يكون غير قابل للتمييز لأنه قضى بداية واستئنافاً بإسقاط المستأجر من حقه من التمديد القانوني ولا تعارض بين الحكمين الإستئنافي والإبتدائي بهذا الشأن ويقتضي ردّ التمييز شكلاً لذلك[٤].

وعليه فقد قضي أن المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ الممدد، تجيز تمييز الأحكام الإستئنافية الصادرة في دعاوى الإيجارات إذا كان ثمة تعارض بين الفقرتين الحكميتين في كل من الحكمين الإبتدائي والإستئنافي في شأن الإسقاط من حق التمديد، حيث قضي أن الحكم الإستئنافي موضوع الطعن قرّر فسخ البند من الحكم الإبتدائي المستأنف القاضي بالإسقاط من حق التمديد القانوني وهذا ما يقتضي قبول الإستدعاء التمييزي لتوافر شروط تعارض الفقرتين الحكميتين في الحكمين الإستئنافي والإبتدائي [٥].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١، صادر ٢٠٠٩، ص ٥٥؛ قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٠.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٢؛ قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٣؛ قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٥.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١؛ قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١٢.
[٤] تمييز لبناني قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٣/ ٢ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٣
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٣/ ٣ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٥
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ٢١/ ٤ / ٢٠٠٩ ، صادر ٢٠٠٩ ، ص ٣٢.
[٥] تمييز لبناني قرار رقم ١٠، تاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٥٥
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٣/ ٣ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٥
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ٢١/ ٤ / ٢٠٠٩ ، صادر ٢٠٠٩ ، ص ٣٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٠.

كما قضت المادة ٢١ من القانون ٩٦/٥٠٤، بأن الأحكام الإستئنافية الصادرة في قضايا الإيجارات بعد ١٩٨٧/١/١، تكون قابلة للطعن بها تمييزاً لجهة الإسقاط من حق التمديد، إذا كان هنالك ثمة تعارض بينها وبين الأحكام الإبتدائية لهذه الجهة[١].
وقد قضي بأن القرار الإستئنافي المطعون فيه قضى بإسقاط المدعى عليه، المميز من حقه في التمديد القانوني، في حين أن الحكم الإبتدائي كان قد ورد طلب إسقاطه من هذا الحق، فيكون إذاً القرار الإستئنافي المتعارض مع الحكم الإبتدائي قابلاً للطعن به تمييزاً [٢].

وقد قضي أيضاً في سياق ما تمّ ذكره أنه وحيث أن القرارين قد استجمعا الشروط كافةً المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى الأخص مسألة وحدة الخصوم، وحيث يدلي المميزون بوجود خلاف بين الحكم المميز والحكم الإبتدائي سنداً للمادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ فيقتضي نقض القرار المميز وتصديق الحكم الإبتدائي، وحيث سنداً للمادة ٢١ المذكورة أنّ الإختلاف بين القرار الإستئنافي والحكم الإبتدائي في ما خص الإسقاط من حق التمديد هو شرط خاص يتوجب توافره لأجل قبول الطعن تمييزاً ولا يشكل سبباً من أسباب النقض مما يوجب رده[٣].

وبالمقارنة ضمن السياق ذاته وفي إطارٍ مشابه، نجد أن المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد[٤] نصت على أنه ما خلا صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو في امتناع الإدعاء في القضية المحكمة، لا يقبل النقض في قضايا الجنح إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من هذا القانون بشرط توافر الإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية.
وعليه فقد قضي في هذا الإطار بأنّ الإختلاف الحاصل في الوصف القانوني المعطى من قبل القضاة ما بين حيثيات القرار والفقرة الحكمية يؤدي الى نقض القرار، فقد قضي بأنه بعد كل ما تقدم، عدم وجود خلاف حول الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين، فالقاضي المنفرد الجزائي وبعد أن ناقش في الحيثيات القانونية توصل الى إدانة المميز بجنحتي المادتين ٤٥٤/٤٧١ عقوبات إلا أنه في الفقرة الحكمية أدانه فقط بمقتضى المادة الثانية وحدها في حين أن القرار المطعون فيه تضمّن إدانة بالجنحتين معاً وفقاً لإدعاء النيابة العامة ولهذا لا يكون الشرط الخاص المتعلق بالإختلاف في الوصف القانوني متحققاً ويكون طلب النقض مستوجب الرد شكلاً[٥].

والخلاصة أن التناقض بين الأحكام القضائية بعضها مع البعض الآخر وسواء صدرت هذه الأحكام بالدرجة الأخيرة في الدعوى ذاتها عن محاكم مختلفة أو محكمة واحدة يشكل مخالفة تستوجب نقض هذه الأحكام إذا ما توافرت شروط محدّدة ومعيّنة، كما أن التناقض قد يطال أسباب الحكم من جهة أو يحصل ما بين الأسباب والفقرة الحكمية من جهة أخرى، وأخيراً يمكن أن يصيب التناقض الفقرة الحكمية بذاتها ضمن أجزائها، أو أن يحدث في ما بينها وبين حيثيات القرار أو مضمونه، كما التناقض في تعليل القرار، ما يؤدي الى استحالة تنفيذها، وبالوصول الى هذه النتيجة المجابهة عملياً يقتضي بيان وسائل معالجة تناقض الأحكام في قانون

---

[١] وجيه مسعد، قرارات محكمة التمييز المدنية بغرفها الخمس، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٠، ١٠٣
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٦/٧، تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤، كساندر ١٩٩٦، ص ٤١٣
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٤/٣، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥، كساندر ٤-٢٠٠٤، ص ٥٧٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١١٠، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦، كساندر ٦-٢٠٠٨، ص ١٢.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٢٢، تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨، كساندر ٣-٢٠١٤، ص ٤٧٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١، صادر ٢٠٠٨، ص ٦٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٨٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، كساندر ٢٠٠٩/١٢، ص ١٩٩٠
[٤] الصادر بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢.
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢١، تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨، كساندر ١٢- ٢٠١٠ ، ص ١٩٨٧

أصول المحاكمات المدنية بهدف إزالته عند حدوثه من جهة، كما وبحث الوسائل الوقائية الكفيلة بمنع حصول هذا التناقض من جهة أخرى، وهذا ما سنناقشه في الفصل الثاني المقرر من هذه الدراسة، في مبحث أول يحدد الوسائل الوقائية لتفادي التناقض في الأحكام وفي مبحث ثاني مخصص للوسائل العلاجية لإزالة التناقض المذكور عند وقوعه.

الفصل الثاني: معالجة تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

تمهيد وتقسيم:

بيّنا سابقاً لمفهوم تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية، من التآلف بين الإجراءات القضائية الى الترابط بين حيثيات الحكم ومنطوقه، الى حالات تناقض الأحكام القضائية بعضها مع البعض الآخر، والتناقض بين أسباب الحكم من جهة كما بينها وبين الفقرة الحكمية من جهة ثانية، إضافة الى التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية الواحدة، وهي جميعها حالات يمكن مصادفتها على الدوام في التطبيق العملي لعمل المحاكم.

وإذا كان مفهوم التناقض واحداً في تعريفه وصوره وقد جرى بيانه سابقاً عبر الإسترشاد بالإجتهاد السائد في بلدانٍ عدة وبشكلٍ خاص في لبنان، فإنّ تبايناً حصل في التشريعات عبر تاريخ التشريع في معالجة حالات التناقض المختلفة، من التناقض بين الأحكام، أو التناقض بين فقرات الحكم الواحد، من النقض الى الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

ومع تقدّم وتطوّر البحث حول القواعد الإجرائية وأركانها أخذ المشترع اللبناني بمبدأ أن الحكم يحوز حتماً حجية وقوة القضية المقضية[١]، وهو دفع تمّ تصنيفه من دفوع عدم القبول[٢]، ويجوز الإدلاء به كأي دفع من دفوع عدم القبول أي في أية حالة كانت عليها المحاكمة[٣]، وللمحكمة أن تثير حجية القضية المقضية من تلقاء ذاتها دون طلب أحد الخصوم.[٤]

وفي المقابل فإنّ التناقض بين الأحكام المنصوص عليه في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية يشكل سبباً لنقض الحكم، ما يحتّم مخالفة حجية وقوة القضية المقضية التي يحوزها الحكم القضائي، فإذا وجد حكمان يشوبهما التناقض في منطوقهما فلا بد من إعمال حجية وقوة القضية المقضية وتنفيذ هذين الحكمين. فيبرز عندها التساؤل حول كيفية إعمال هذه الحجية وكيفية تنفيذ هذه الأحكام ومعالجة هذا الواقع؟ ولفهم الموضوع من بداياته والإحاطة بجوانبه النظرية والعملية لا بد من عرض تطبيقاته الحالية في لبنان مع المقارنة بالقوانين الأجنبية في هذا المجال لا سيما منها القانون الفرنسي.

فبدايةً كان المشترع اللبناني يفسح المجال للطعن بالحكم الذي يشوبه التناقض في منطوقه وذلك بهدف إزالة التناقض، سواء كان ذلك صادراً عن محكمة واحدة او محكمتين مختلفتين، حيث كان طريق الطعن بطريقة النقض هو للحالة الثانية فقط[٥].

وبالعودة تاريخياً الى جذور التشريع اللبناني يتبدّى من البحث، أنّ قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني آنذاك، كان يفسح في المجال للنقض عند التناقض بين الأحكام، ولكن ذلك القانون كان يفرّق بين ما إذا كانت الأحكام المتناقضة صادرة عن محكمة واحدة أو عن محاكم ابتدائية تابعة لمحكمة استئناف واحدة للقول بجواز الطعن بالحكم عن طريق إعادة المحكمة، وأما بالنسبة للتناقض بين فقرات الحكم الواحد

---

[١] حلمي الحجار، أثر القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي على المراجعة الإدارية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٨، ص ٣٧.

– المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت به من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما. ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها.

[٢] المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم الى إعلان عدم قبول طلب خصمه، دون البحث في موضوعه، لانتقاء حقه في الدعوى".

[٣] المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يجوز الإدلاء بدفوع عدم القبول في أية حالة كانت عليها المحاكمة".

[٤] المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق ذكرها.

[٥] حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريقة النقض، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٣٨

فلم يكن يفسح مجالاً إلا لإعادة المحاكمة، وكان ذلك نهجاً متوافقاً بين القانون العثماني والقانون الفرنسي القديم.
وفي مرحلة الإنتداب الفرنسي صدر القرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٣٤/٨/١٠ ونص على أنّ: "تباين الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم مختلفة بشأن المتداعين أنفسهم والوسائل ذاتها" يشكل وحده سبباً للنقض.
ومن ثم بعد ذلك صدر قانون ١٩٥٠/٥/١٠ ومن بعده قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١ الذي عدّد من بين أسباب النقض: "التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة" وأيضاً "التناقض في فقرات الحكم"[١] الى أن صدر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحالي لعام ١٩٨٣، والذي عدد أسباب "التمييز" ومن ضمنها "التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه".
إلا أن هذا القانون لم ينص بدايةً على التناقض بين الأحكام كسبب من أسباب التمييز[٢] وتبعاً لذلك سارع المشترع في العام ١٩٨٥ وأضاف الى المادة ٨٠٧ في فقرتها الثامنة التي تنص على: "أن التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة"[٣].
بعد هذه النبذة الموجزة عن تطوّر النصوص القانونية اللبنانية حول التناقض بين الأحكام كسبب من أسباب النقض، ننتقل الى النصوص التشريعية في القانون الفرنسي، والقوانين العربية وما نصّت عليه في هذا الإطار.
كان قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي القديم يعتبر أن التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة عن محكمتين مختلفتين يفسح مجالاً للنقض[٤]، أما التناقض بين حكمين صادرين عن المحكمة ذاتها وكذلك التناقض بين فقرات الحكم الواحد فلم يكن يفسح مجالاً إلا لإعادة المحاكمة[٥]، وهذا كان يشبه ما كان ينص عليه قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني الذي كان مطبقاً في لبنان آنذاك.
إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي قد مرّ بمراحل عدة وتمّ تعديله مرات عديدة كان آخرها ما صدر عام ١٩٧٩ حيث تضمّن حلولاً جديدة وذلك على الشكل الآتي: "إن الطعن بطرق النقض لا يجوز إلا ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة"[٦].

---

[١] حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٤٩
[٢] حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، طبعة أولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٤، بند ٩٣٥، ص٩٧١.
[٣] عدلّت المادة ٧٠٨ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ الذي عدّل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠.
[٤] المادة ٥٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي القديم.
[٥] المادة ٥٠٤ معطوفة على المادة ٤٨٠ من قانون أصول محاكمات المدنية الفرنسي القديم.
[٦] المادة ٦٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.
(6) Article 618: “la contrariété des jugements peut aussi, par dérogation aux dispositions de l’article 605, être invoquée lorsque deux décisions, même non rendues en dernier ressort, sont inconciliables et qu’aucune d’elles n’est susceptible d’un recours ordinaire, le pourvoi en cassation est alors recevable, même si l’une des décisions avait déjà été frappée d’un pourvoi en cassation et que celui-ci avait été rejeté.
En ce cas, le pourvoi peut être forme après l’expiration du délai prévu à l’article 612. Il doit être dirigé contre les deux décisions, lorsque la contrariété est constatée, la cour de cassation annule l’une des décisions ou, s’il ya lieu, les deux »

أيضاً نصت المادة ٦١٧ من القانون ذاته على جواز الإدلاء بالتناقض بين الأحكام عند إثارة دفع القضية المقضية أمام محكمة الأساس وردّه من قبلها، في هذه الحالة يقدّم النقض ضد الحكم الأحدث تاريخاً، وإذا كان هناك وجود لأي تناقض فتعمل محكمة النقض على إزالته لمصلحة الحكم الأول. [١]

أما النصوص التشريعية العربية فقد انقسمت بين فئتين رئيسيتين، الأولى لم تميّز سواء كانت تلك الأحكام صادرة عن محكمة واحدة أو عن محكمتين مختلفتين، وكذلك التناقض في فقرات الحكم الواحد، وقد أخذ بذلك التصنيف كل من العراق وتونس[٢]. أما الفئة الثانية ويندرج ضمنها كل من التشريع المصري والكويتي والسعودي والأردني[٣]، قد ميّزت بين التناقض بين الأحكام الذي اعتبرته سبباً للنقض والتناقض ضمن فقرات الحكم الواحد الذي اعتبرته سبباً لإعادة المحاكمة.

علماً أنّ قسماً آخر اعتبر أنّ التناقض بين الأحكام لا يفسح مجالاً للنقض إلا إذا كانت هذه الأحكام صادرة عن محكمتين مختلفتين، بحيث أنه إذا كانت صادرة عن المحكمة ذاتها أو كان هناك تناقض ضمن فقرات الحكم الواحد فإن مجال الطعن الوحيد يكون عن طريق إعادة المحاكمة وقد أخذ بذلك التشريع الجزائري.[٤]

وعليه فإنه في الفصل الثاني من هذه الدراسة سنعرض لمسألة معالجة هذا التناقض الحاصل في الأحكام القضائية عبر منعه أو إزالته، وذلك في مبحثين اثنين، يتضمن المبحث الأول للوسائل الوقائية لمنع التناقض والمتمثلة بالرقابة المسبقة على الإجراءات الصادرة عن المحاكم كما لرقابة المحاكم في تصحيح وتفسير الأخطاء الواقعة في الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم. أما في المبحث الثاني فسنتطرق للوسائل العلاجية لإزالة هذا التناقض في الأحكام أو في ما بينها بعد حدوثه ومن ثم الأخذ والسير بالإجراء الصحيح واستبعاد الإجراء المتناقض.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع تناقض الأحكام

تمهيد

لا بد من وسائل وقائية تعمل على الحدّ من التناقض الحاصل في الأحكام القضائية وذلك درءاً لكل غموض وأخطاء تشوب الأحكام القضائية ما يؤدي الى عدم استقرار في إصدار تلك الأحكام، وبالتالي، صدور أحكام متناقضة ومشوبة بعيوب متعددة لا تؤمّن الهدف المرجو منها بل على العكس من ذلك تقف حجر عثرة في وجه المتخاصمين الذين ينتظرون حكم القضاء بفارغ الصبر لينتهي بهم الأمر أمام حكم أو أكثر مصاب بالعقم يعجز تنفيذها لتناقضها.

فلا بد بالتالي من وسائل إجرائية تتيح العمل على تفادي الوقوع في حالات التناقض هذه وتمكّن من تجاوزها قبل الوصول أمام أحكامٍ صادرة بالصورة النهائية ومتسمة بصفة القطعية ومتعذّرة التنفيذ.

---

[1] Article 617:"la conrariété des jugements peut étre invoquée lorsque la fin de non-recevoir tirée de l'autorité de la jugée a en vain été opposée devant les juges du fond. En ce cas, le pouvoir en cassation est dirigé contre le jugement second en date ; lorsque la contrariété est constatée, elle se résout au profit du premier ».

[٢] المادة ٢٠٣ الفقرة ٤ والفقرة ٥ من القانون العراقي. المادة ١٧٥ الفقرة ٥ والفقرة ٦ من قانون التونسي.

[٣] المواد ٢٤١-٢٤٨-٢٤٩ من القانون المصري
المادتان ٢٤٨-٢٥٢ من القانون الكويتي
المادتان ٢٤١-٢٥٠ من القانون السوري.
المادتان ١٩٨-٢١٣ من القانون الأردني

[٤] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤ ص٦٠.

وتندرج هذه الوسائل الوقائية بداية، برقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكامٍ سابقة، وفي هذه الحالة تحال اليها القضية بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى، وفق ما نصت صراحة المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

كما أنه وعند حصول أي تناقض أو غموض في الإجراءات القضائية يمكن ولوج طريقي الإستئناف وإعادة المحاكمة، في القرارات التي يمكن الطعن بها عن طريق إعادة المحاكمة والإستئناف وذلك لإزالة كل غموض أو تشويه في الأحكام بين المتقاضين[١].

من جهة أخرى، من وسائل الوقاية الذاتية والتي تصدر بشكل رقابة ذاتية عن المحاكم مصدرة الأحكام، تصحيح الأحكام وما يشوبها من أخطاء ومن ثم تفسيرها وإزالة الغموض الحاصل فيها، كما أن تشويه محكمة الأساس للوقائع لا يدخل ضمن أسباب محكمة التمييز، بل يعود لها أي لمحكمة الأساس تقدير وسائل الإثبات المعروضة أمامها[٢].

كما أجازت المادة ٥٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما يقع فيه من غموض أو إبهام ما لم يكن هذا الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن، وأن ذلك التفسير يتناول الغموض فقط دون أن يتعداه الى مطالب الفرقاء[٣].

وعليه وفي مطلب أول من هذا المبحث نشرح لأصول المراجعة الوقائية بالإجراءات المتناقضة، ولتصحيح الأحكام وتفسيرها في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: أصول المراجعة الوقائية بالإجراءات المتناقضة

تمهيد:

قد تصدر في الدعوى أحكام وقرارات عديدة قبل الفصل فيها ويكون الغرض منها الفصل في مسألة فرعية أو تحضير الدعوى لصدور الحكم الذي ينهي الخصومة بشأنها.[٤]

وقد نهج القانون اللبناني النهج ذاته كما القانون الفرنسي والقانون المصري في ما خص الطعن بهذه الأحكام والقرارات[٥].

ونصت على ذلك المادة ٦١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بقولها:

"لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به".

كما نصت المادة ٦٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الإستئناف إلا ما استثني منها بنص في القانون[٦]، ونصت المادة ٦٤١ من القانون ذاته على أنه يجوز إستئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بسبب بطلانه لعيب فيه أو بطلان الإجراءات الجوهرية التي بني عليها الحكم، كما التناقض في منطوق الحكم الذي يتعذّر معه تنفيذه. أما محكمة التمييز فهي ليست درجة ثالثة من درجات المحاكمة، بل محكمة قانونٍ من اختصاصها الرئيسي

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٧ / ٢٠١٣، تاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٣، كساندر ١- ٢٠١٣ ، ص ٨٥٤.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٧، تاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٣، كساندر ١ – ٢٠١٣، ص ١٠٨.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٦٢، تاريخ ٢٠١١/٦/١٣، كساندر ٦ – ٢٠١١، ص ١٢١٢.
[٤] المادة ٤٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، والتي جاء فيها ما معناه، أنه إذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول تقرر المحكمة شطب القضية من الجدول.
[٥] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ٥٢.
[6]. Civ. 2e, juin 1983: Bull. Civ II, nº 131 P. 153

التأكد ما إذا كان قضاة الأساس قد طبقوا القانون بشكل صحيح[1]، والعمل على إصلاح مجمل الأخطاء التي تعتري القرار المطعون فيه بعد أن تكون قد أصبحت قطعيةً قابلةً للتنفيذ، في إطار هدف أعلى يرمي الى المساهمة في توحيد الإجتهاد بين المحاكم. كما من أسباب التمييز التي عددتها المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، كما للتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد، وتشويه مضمون المستندات، كما للتناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى الأولى.

في فرع أول من هذا المبحث نعرض لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كما لإعادة المحاكمة والاستئناف في فرع ثاني.

الفرع الأول: رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

إنّ دراسة رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ينطلق من شرح إختصاص هذه المحكمة ومعرفة مهامها لجلاء اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة على أعمال المحاكم الأخرى بشكلٍ واضح، مع تحديدٍ لدور وإختصاص هيئتها العامة ضمن هذا الإطار المنشأة لأجله.

أولاً: اختصاص محكمة التمييز

نصت المادة ٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على اختصاص محكمة التمييز، إذ تنظر في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية وفي طلبات نقل الدعوى من محكمة الى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي كل طلب آخر يوليها القانون أمر النظر فيه.

ويقتضي لقبول الطعن عن طريق التمييز توافر الأسباب الواردة في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، كمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، وكالتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه، والتناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة[2].

كما ونصت المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة:

١- في الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين.

٢- في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام، أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة، وفي هذه الحالة تحال إليها القضية بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى.

٣- في طلبات تعيين المرجع عند حدوث إختلاف إيجابي أو سلبي على الإختصاص:

أ- بين محكمتين عدليتين

ب- بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية

ج- بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين

د- بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.

---

[1]. Couchez ET Gerard: Procedure civile, Edition Sirey, 1990, n0. 1530, p. 187

[2] الياس أبو عيد، المراجعة التمييزية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٧، ص ٩٢.

٤- في الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام.

٥- في استدعاء نقض الأحكام لمنفعة القانون المقدم من المدعي العام لدى محكمة التمييز.

ومن الإختصاصات الهامة للهيئة العامة لمحكمة التمييز وما يعنينا في موضوعنا بالذات هو التناقض بين الأحكام، ذلك الذي يطرح في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة[1].

على أنه تجدر الإشارة في هذا السياق الى أنّ الرأي الذي تعطيه الهيئة العامة لا يقيّد محاكم الأساس أو حتى غرف محكمة التمييز، بل جلّ ما في الأمر أنه يتمتّع بأثر معنوي أكيد وقد تلتزم به المحاكم لتساعد على إستقرار الإجتهاد.

C’est la cour suprême enfin qui comble les fréquentes lacunes de la loi dans les matières que, par oubli, négligence ou impossibilité de prévoir, elle a laissées sans règlement.

Juge suprême de la légalite, c’est la cour de cassation qui, par le canal de l’interprétation, détient les clefs de la loi et en définit le contenu. Et si, de leur côté, les juges gardent leur liberté d’interprétation même à l’encontre de l’interprétation adoptée par la cour suprême, la crainte d’un pourvoi suivi de cassation les dissuadera d’user de cette liberté, du moins sans motif grave: attitude sage et socialement utile qui, sans opposer à un revirement de jurisprudence qui pourrait être désirable un obstacle absolu, permet d’aboutir, par l’unité d’interprétation, à l’unite du droit, au moins jusqu’à nouvel ordre.[2]

إن التناقض بين الأحكام هو من اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز لمراجعتها في كل تناقض حاصل لتساعد على استقرار الإجتهاد[٣]، ومنع صدور أحكام متناقضة عن المحاكم، وبالتالي إعطاء المتداعين حقهم القانوني في استصدار أحكام تحفز حقوقهم وتؤمن مصالحهم.

كما أن تعيين المرجع يهدف أصلاً الى تحديد أي من المحكمتين مختص للنظر في الدعوى، وذلك للحؤول دون احتمال صدور قرارين متناقضين في الدعوى ذاتها، وقضي أنه إذا كان قد صدر فعلاً قراران متناقضان فاصلان في الموضوع، ويستحيل تنفيذهما معاً، فيكون تعيين المرجع مبرراً من أجل

---

[1] Jacques boré: la cassation en matière civile. Ed. Sirey 1980 page 1071. No. 3624.
Le renvoi à l’assemblée plénière peut être ordonné des lors qu’une affaire pose une question de principe, qu’il y a intérêt à résoudre rapidement par un arrêt dont la doctrine s’impose.
- l’assemblée plénière n’est compétente pour connaître du pourvoir que si le second arrêt est attaque par les moyens. De sorte que, si l’arrêt de la cour de renvoi, repose sur des motifs diffèrent de ceux de l’arrêt casse, et se trouve des lors attaque par les moyens diffèrent, l’affaire ne peut être portée devant l’assemblée plénière (cass. Ch. Rue 12 Février 1856. Dalloz périodique 1856-1-206).

[2] Francois Rigaux, la nature du contrôle de la cour de cassation, Editions Emile Bruylant, Bruxelles, 1966. Pages 10 ET 11.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٤، تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦٧، العدل ١٩٦٨، ص ٣٦٦.

إزالة التناقض عن طريق إبطال الحكم الصادر عن المحكمة غير الصالحة بحيث يصبح وحيداً الحكم الصادر عن المحكمة الصالحة وبالتالي قابلاً للتمييز[١].

فيما قضي أيضاً في المقابل أن كل تنازع يحصل نتيجة حكمين نهائيين فاصلين بالدعوى، يعمل على استحالة تنفيذ أي منهما، لا يبقى من محل لتطبيق المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويُبحث عندئذ عن التناقض بين الحكمين واستحالة تنفيذهما معاً، ويزال التناقض، في إطار طلب تعيين المرجع، وبإبطال الحكم الصادر عن المحكمة غير المختصة[٢].

كما يجب القول، إن محكمة التمييز ومن ضمن مهامها الأساسية تقع عليها مهمة التأكد من أن قضاة الأساس طبقوا القانون بشكل صحيح[٣]، وواضح، ولم يخالفوا القواعد القانونية المقررة والمطبقة على الحالة المعروضة أمامهم.

وكما نصت المادة ٧٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن الطعن بطريق التمييز هو طعن يرفع الى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية، كذلك نصت على ذلك المادة ٦٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي[٤] بقولها:

" Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la cour de cassation la non conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit ».

معنى ذلك، إن الطعن بطريق النقض هو طعن يرمي الى المحاسبة من قبل محكمة التمييز وذلك لعدم مطابقة الحكم الذي قد تم الطعن به للقواعد القانونية المقررة.

من هذا المنطلق، يُعتبر الطعن بالتمييز وسيلة لتحقيق مصلحة اجتماعية مؤكدة تنسجم مع الركيزة الأساسية لكل نظامٍ سياسي وقانوني متمثّل في إطاعة القانون وتفسيره بشكلٍ موحّد، وتبقى وحدة الإجتهاد اللازمة الضرورية لمفهوم وحدة التشريع المطبّق، وهي غاية عليا تتكرس من خلال الرقابة التي تمارس على الأحكام من قبل محكمة التمييز سعياً الى توحيد الإجتهاد وتوضيح مدلول ومفهوم النصوص القانونية[٥]. مما يفترض مثالياً صدور أحكامٍ منسجمة في المواضيع القانونية الواحدة، وإن كانت آراء محكمة التمييز غير ملزمة بالمعنى القانوني لسائر المحاكم، إلا أنّ في مقامها المعنوي ما يُسهم في تحقيق ذلك مع الإبقاء على باب الإجتهاد مفتوحاً.

ولمحكمة التمييز دور هام يتمحور حول إبطال الأحكام القطعية المطعون بها أمامها، وذلك لمخالفتها القواعد القانونية، ما يؤدي عملياً الى إيلائها الدور الرقابي على الأحكام القضائية، كما الدور الحمائي في توحيد الاجتهاد[٦].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، صادر ١٩٩٦، ص ٣٣ قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، صادر ١٩٩٦، ص ٢٦.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢، صادر ١٩٩٦، ص ٤٠.

[3] Couches et gérard: procedure civile, op. Cit. No. 1530P.417.

[٤] مروان كركي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الجزء الثاني، طبعة رابعة المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ص ٣١٢.

[5] Jaques Boré: la cassation en matiere civile. Editions Sirey 1980. Page 101. No. 2.
- أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧، ص ١٤٢.

[6] Gabriel Marty: Etude sur l'unification de la jurisprudence par le tribunal supême. Mélanges lambert. Tonne II. Page 228.

وقد نصت المادة ٧٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف والتي تنتهي بها الخصومة، ما لم يرد نص مخالف. وإن القرارات الصادر عن محكمة الإستئناف، قبل القرار المهني للخصومة، تقبل الطعن بطريق التمييز وفقاً لأحكام المادة ٦١٥.

تقابل هذه المادة أحكام كل من المادتين ٦٠٥ و٦٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد[١].

ولكي يكون الطعن عن طريق التمييز جائزاً وصحيحاً يجب أن يوجه ضد قرار قضائي قطعي وغير مبرم[٢]، ولا يمكن بأية حالة سلوك طريق التمييز ضدّ القرارات القضائية التي لم تأخذ حالتها النهائية القطعية. وفي ما يأتي لمحة عن الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز ومداها والسبل الموضوعة لها لهذه الغاية، على أنه يبقى ما يهمنا هنا من ضمن ذلك، وفي السياق الراهن للوسائل الوقائية، الإضاءة على دورها الأساس الرامي الى توحيد التفسير والإجتهاد.

ثانياً: الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز ومداها:

ترتكز رقابة محكمة التمييز على مبدأ عام وأساسي يقصر سلطتها على النظر في مدى انطباق القرار المطعون فيه أمامها على القواعد القانونية، وذلك من دون النظر في الوقائع التي هي من صلاحية وتقدير محاكم الموضوع[٣]، ولكن قد يرد استثناء على ذلك، إذ قد يعود لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها على تفسير محكمة الموضوع وتقديرها للوقائع وذلك عندما تقوم محكمة الموضوع بتشويه المستندات[٤]، كذلك تمارس محكمة التمييز رقابتها في مراقبة الوصف القانوني الذي أضفته محكمة الموضوع على الوقائع ويعود لها ان تدقق فيما إذا كانت تلك الوقائع كفيلة بتبرير الحل القانوني الذي تم الركون إليه[٥] عبر مقاربتها للأساس القانوني للقرار المطعون فيه ومدى فقدانه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرّر وفق ما جاء في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

---

[1] Article 605 du nouveau code de procédure civile : le pourvoi en cassation n'est ouvert qu'à l'encontre de jugements rendus en denier ressort.

- Article 606 du nouveau code de procédure civile: les jugements en dernier ressort qui tranchent, dans leur dispositif, une partie du principal et ordonnent une mesure d'instruction ou une mesure provisoire peuvent être frappés de pourvoi en cassation comme les jugements qui tranchent en dernier ressort tout le principal.

[٢] حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٣٩٤.

- Droit et pratique de la procedure civile: Dalloz action 1998. Page 1271. No 63.4, Jaques Boré : la cassation en matiere civile. Editions Sirey 1980. Page 130.no 90.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٢٤٥، تاريخ ١٢/ ٤ / ٢٠١١، كساندر ٤-٢٠١١، ص ٨٤٧، قرار رقم ٢٠١١/٦٦، تاريخ ٢٠١١/١/٢٧، كساندر ١-٢٠١١، ص ١-٢٠١١، ص ١٠٤، قرار رقم ٢٠١٤/٥٢، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، كساندر ٢-٢٠١٤، ص ٣٢٠، قرار رقم ٤/ ٢٠١٢، تاريخ ١٢/ ١ / ٢٠١٢، كساندر ١ – ٢٠١٢، تاريخ ١٢/ ١ / ٢٠١٢، كساندر ١ – ٢٠١٢، ص ٤، قرار ٣٥/ ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨، كساندر ٣-٢٠١٣، ص ٤٧٢.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٢٩٨، تاريخ ٢٦ / ٢٠١٣/١١، كساندر ١١ – ٢٠١٣، ص ١٨٤٦.

[٥] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٧٥.

وهي لا تستطيع بأي حال مناقشة الوقائع والأدلة الواردة في الدعوى، وتستقل بذلك محكمة الأساس لما لها من سلطة مطلقة في التقدير، ولا يخضع ذلك لرقابة محكمة التمييز ما لم يكن ما اعتمدته من أدلة غير مسند الى وقائع صحيحة بل مشوهة[١].

وتفصيلاً في ما تقدّم فإن محكمة التمييز بوصفها محكمة قانون، لها السلطة في مراقبة مدى التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع التي استثبتها قضاة الأساس، ولكن القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ لا تخضع مبدئياً لرقابة المحكمة العليا[٢]، وذلك لأنه وحسب التدبير المعتمد، أنها تستند الى معايير واقعية وغير قانونية مبينة على مدى جدية الأسباب المتذرع بها لوقف التنفيذ، وغير مقيدة بشروط قانونية تضبطها، ما يجعل الرقابة عليها أمراً متعذراً[٣]، إلا أنه يجوز إجراء الرقابة من قبل المحكمة العليا إذا كانت محكمة الإستئناف قد خالفت القانون[٤].

ويُدخل الإجتهاد الفرنسي أعمال المحاكمة تحت رقابة محكمة التمييز، ويبرّر ذلك أنه إذا كان لا يجوز لقضاة المحكمة العليا النظر في الوقائع إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك عندما يلجأ قضاة محكمة التمييز الى تحديد النقاط التي يتمحور حولها النزاع ومراقبة قانونية أعمال المحاكمة[٥]، فلا يمكن لقضاة الأساس أن يعدّلوا في أساس النزاع، وعلى المحكمة العليا مراجعة نص الأوراق واللوائح المنازع عليها وتعيد إليها طابعها القانوني الحقيقي[٦].

إن فقدان التعليل يفترض أن القاضي حكم في الدعوى ولم يغفل البت بالمطالب، إلا أنه أغفل بيان الأسباب التي جعلته يحكم بالمنحى الذي حكم فيه، وقد اعتبرت محكمة التمييز في قرار لها أن القرار المطعون فيه إذا اكتفى في تعليله، بالإشارة الى اجتهاده المستمر دون أن يبيّن ما هي العناصر القانونية أو الواقعية التي اعتمدها في القضية المعروضة عليه، يكون قد جعل من المحال على محكمة التمييز إجراء رقابتها على صوابية الحلّ الذي اعتمده وفاقداً بالتالي الأساس القانوني[٧].

أما في ما يختص برقابة محكمة التمييز على مخالفة محكمة الأساس لقواعد التفسير فقد كان الإجتهاد الغالب يعتبر أن قواعد التفسير الواردة في القانون هي قواعد غير ملزمة ولا آمرة. وبالتالي أن مخالفتها ليس من شأنه أن يفسح المجال للطعن به ولا لرقابة محكمة التمييز عليه[٨].

لكن وفي المقابل تضمّنت الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يجوز الطعن بطريق التمييز عند مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، ويجب على الطاعن أن يبيّن النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة، أو الواقع على الخطأ في تطبيقها أو في تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ.

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٣٣٠، تاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٣، كساندر ١٢- ٢٠١٣، ص ٢١٢٣؛ قرار رقم ٣١/ ٢٠١٢، تاريخ ٣١/ ٢٠١٢، كساندر ١ – ٢٠١٢، ص ١٤٢.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٤، تاريخ ٣٠ / ١١/ ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ٥٣٥.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٦، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤، مجموعة باز ٢٠٠٥، ص ٩٩٠، قرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٠/١٠/١٣، مجموعة باز ٢٠٠٥، ص ١٠٥٤، قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١، مجموعة باز ٢٠٠٥، ص ٦٣٦، قرار رقم ١٩٦، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧، صادر ٢٠٠٥، ص ٩٩٢.

[٤] بيار إميل طوبيا، أحكام وطرق الطعن في القرارات الرجائية – الأوامر على العرائض – التدابير المؤقتة والاحتياطية – الأحكام المؤقتة، طبعة ٢٠١٠، ص ٥٦.

[٥] مرسال جورج سيوفي محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ١٧٨.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٨، تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٦، النشرة القضائية ١٩٦٢، ص ٥٨٠.

[٧] مرسال جورج سيوفي محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣، ص ١٧٨.

[٨] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٠٢.

تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢، صادر ٢٠٠٧، ص ٣٧.

وإنّ الخطأ في تفسير القانون يفترض أن قضاة الأساس قد اعتمدوا وقائع تتناقض مع الظروف المحيطة بالقرار وبمضمونه واعتمدوا تفسيراً غير مطابق للمعنى الحقيقي للنص[١].

وهنا يظهر دور محكمة التمييز والتي تعمل على تفسير القاعدة القانونية عندما ترفع إليها الطعون من أجل التظلم من قرارات محاكم الإستئناف[٢]، فإذا كان التفسير الذي اعتمدته محكمة الأساس مطابقاً لما فسّرته محكمة التمييز، كان عليها ردّ السبب التمييزي ذلك المبني على مخالفة القانون[٣] أما إذا كان مخالفاً لتفسير محكمة التمييز، كان عليها نقض القرار المطعون فيه أمامها، بسبب الخطأ في تفسيره من قبل محكمة الأساس[٤].

وتفسير النص يفترض وجود غموض فيه[٥]، وإنّ كل غموض يستدعي تفسيره من قبل المحاكم المختصة بالنظر فيه، وفي أحيان كثيرة يؤدي ذلك الى التضارب في التفسيرات التي قد تعطيها هذه المحاكم، وهنا يبرز الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة العليا على صعيد توحيد الإجتهاد واستقراره وتفسير القواعد القانونية بالشكل الأمثل والأصح[٦].

وإنّ الخطأ في تفسير القانون يفترض أنّ النص الواجب التطبيق غير واضح كفاية ويستدعي العمل على تفسيره[٧]، وإنّ القرار المطعون فيه قد اعتمد تفسيراً لهذا النص غير مطابق لمعناه الحقيقي أو الواقعي[٨]، الأمر الذي يجيز القول بأننا في هذه الحالة نكون أمام سبب تمييزي مبني على الخطأ في تفسير القانون[٩]، وإنّ الرقابة المنوطة بمحكمة التمييز بشأن التفسير الصحيح والقويم للقانون لا يمكن أن تتجاوز الحدود المرسومة لهذه المحكمة وبالتالي لا يمكن تجاوز القانون وإرادة المشترع، ما يشكل تعدٍّ وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات[١٠]، ما يؤكد بأن المهمة الرئيسية لمحكمة التمييز في ما يتعلق بتفسير النصوص القانونية يجب أن تتحدد فقط بمراقبة التطبيق والتفسير السليمين للقانون، وبذلك تستمر في المحافظة على دورها الأساسي والرئيسي كمحكمة رقابة ومحكمة توحيد للإجتهاد، وذلك لتوحيد الإختلاف في تفسير القانون وتثبيت مفهومه ومعناه لكي ينطبق على معناه الحقيقي والمقصود[١١].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٣٠، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١، كساندر ١٢-٢٠٠٨، ص ١٣٨٦؛ قرار رقم ٢٠٠٩/١، تاريخ ٢٠٠٩/١/٨، كساندر ١-٢٠٠٩، ص ٢١؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٢٠، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، ص ١٣٩؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٨، تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤، كساندر ٣-٢٠١١، ص ٢٨١.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/٥٦، تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠، ص ٨٨٩؛ قرار رقم ٢٠١١/١٢، تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، كساندر ٣-٢٠١١، ص ٤١١.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٩/٤٠، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، كساندر ٥-٢٠٠٩، ص ٥٥٦؛ قرار رقم ٦، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩، صادر ٢٠٠٤، ص ٦٥٩؛ قرار رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، صادر ٢٠٠٦، ص ٦٤١.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٦، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٤٧٤.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٠١؛ قرار رقم ٧٦، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، صادر ٢٠٠٦، ص ٤٢٢؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٦٩، تاريخ ٢٠١١/٦/٣، كساندر ٦-٢٠١١، ص ١٣٢٢.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٦/٨٠، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١، كساندر ١٠-٢٠٠٦، ص ١٨٧٧.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٣٦، تاريخ ٢٠١٢/١/٣١، كساندر ١-٢٠١٢، ص ٢٨.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/١١، تاريخ ٢٠١٤/١/١٧، كساندر ١-٢٠١٤، ص ٦٠.

[٩] الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٢١١.

[10] Jacques et Louis Boré: la cassation en Matiere civile, Editions Dalloz action 2003/2004, p327 no 37.21.

[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٥، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨، صادر ١٩٩٨، ص ٣٠٥.

ويجب للأخذ بالسبب التمييزي المبني على الخطأ في تفسير القانون، أن يكون الحل المقرّر في الفقرة الحكمية مخطئاً في تفسير القاعدة القانونية[١]، وإذا تبيّن أنّ التفسير الخاطئ للقانون ليس سببه التفسير الخاطئ للقاعدة القانونية والوارد في الفقرة الحكمية، كان القرار غير قابل للنقض لهذا السبب[٢].

وعليه فإنّ السبب المبني على الخطأ في تفسير القانون يجب أن يسترعي انتباه ومسؤولية محكمة التمييز، لأنها إنما تتوصل من خلال رقابتها لتفسير القاعدة القانونية من قبل القرار المطعون فيه الى توحيد الإجتهاد ووضع حدّ للتضارب في آراء المحاكم، تمهيداً الى إعطاء المعنى الحقيقي للنص القانوني الصحيح، والذي يحمل المعنى الواجب احتماله.

كذلك وضمن المعنى ذاته نصّت المادة ٧٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في فقرتها الأولى على ما يأتي: "للنائب العام لدى محكمة التمييز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل، أن يطعن بطريق التمييز، لمنفعة القانون، في أي قرار قابل للتمييز لم يطلب أحد الخصوم تمييزه، في المهلة القانونية أو تنازل الخصوم عن طلب تمييزه، عندما يكون القرار مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره[٣].

إنّ الطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون يتجلى في الحؤول دون الوقوع في اجتهاد خاطئ، كان سببه عدم قيام صاحب الحق في ممارسة حقه في الطعن عند توافر المصلحة، وتكريس هذا الخطأ الإجتهادي بسبب تلكؤ الخصوم عن عدم إقدامهم على استعمال حقهم في الطعن أمام المحكمة العليا وذلك لتقويم الإعوجاج الذي شاب ويشوب القرار، والذي أضحى متمتعاً بقوة القضية المحكوم بها، وإنّ هذا الطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون قد شرّع من أجل تأمين احترام المبادئ القانونية السليمة، كي لا يبقى القرار المعيوب دون محاسبة ويصبح اجتهاداً خاطئاً مكرّساً في الواقع ويعتدّ به، تعتمده المحاكم لعلة صدوره عن المرجعية العليا في القضاء، الأمر الذي يمسّ استقرار هذه المبادئ القانونية الصحيحة[٤]. بحيث أنه، إذا قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بنقض القرار المطعون فيه، كرّست نتيجته لمصلحة الحق وللحؤول دون تكوين اجتهاد خاطئ[٥].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٩٧/١/٢١، ص ادر ١٩٩٧، ص٥٨؛ قرار رقم ٢١، تاريخ ١٩٩٧/٣/١٨، صادر ١٩٩٧، ص ٨٢؛ قرار رقم ٢٠١١/٩، تاريخ ٢٠١١/٥/١٦، كساندر ٥-٢٠١١، ص ٩٨٣؛ قرار رقم ٢٠٠٨/٧٠، تاريخ ٢٠٠٨/١١/٦، كساندر، ١١-٢٠٠٨/ ص ١٩٦٦، قرار رقم ٢٠١٣/٣٠، تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦، كساندر ٤-٢٠١٣، ص ٦٦١؛ قرار رقم ٢٠٠٦/٢٠، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢، كساندر ٢-٢٠٠٦، ص ٢٨٤.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/١١، تاريخ ٢٠١٤/١/١٧، كساندر ٢٠١٤، ص ٦٣.

[٣] تقابل هذه المادة أحكام المادة ١٧ من قانون تموز ١٩٦٧، وقد جاء فيها:

Article 17 de la loi du 3 Juillet 1967: Si le procureur général près la cour de cassation apprend qu'il a procéder, contre laquelle, cependant, aucune des parties n'a réclamé dans le délai fixe, ou qui a été exécuté, il en saisit la cour de cassation après l'expiration du délai ou après l'exécution. Si une cassation intervient, les parties ne peuvent s'en prévaloir pour éluder les dispositions de la décision cassée.

[4] Jacques et louis bore, la cassation en matière civile, éditions Sirey, 1980, p 1088 No36.74, Glasson, tissier et morel: Traité théorique et pratique d'organisation judicaire de compétence et de procédure civile, édition sirey, tome III, p. 528. No 979, Ernest faye : la cour de cassation, trait de ses attributions de sa competence et de procédure observe en matière civile, éditions librairie Edouard Duchemin, Paris 1970. P 445. No 444.

[5] Jacques et louis boré: La cassation en matière civile, éditions sirey 1980, P. 314 No 3676.

إنّ الطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون هو طعن يوجه ضدّ منطوق القرار، ولا يمكن أن يرد على أسبابه، والعبرة من ذلك تكمن في أن هذا الطعن غايته فقهية واجتهادية بحتة، للحؤول دون تكوين اجتهاد خاطئ، بل لفرض الإستقرار وتكريس المبادئ القانونية الصحيحة وتصحيح كل تفسير أو تطبيق خاطئ للقانون، ما يعني أنه بشكل أساسي يضمن وحدة الإجتهاد ووحدة التشريع[١].

وهو من ضمن الوسائل الوقائية لإزالة التناقض الإجرائي الذي يشوب الأحكام القضائية، والذي يعمل على الحدّ من حدوثه أو إصلاح عيوبه تمهيداً لصدور أحكام صحيحة غير مشوبة بأي تناقض أو عيب، وذلك حمايةً لحقوق المتقاضين، وفي استصدار أحكام لصالحهم أو بحقهم قابلة للتنفيذ والتطبيق.

إن استثبات الوقائع والوسائل التي تعتمدها المحكمة لتشكيل قناعتها وتفسيرها تبقى مسألة تستقل بها ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز[٢].

كما أنّ تقدير الأدلة والوقائع والنتيجة التي تم التوصل إليها، إنما هي خاضعة لسلطان قضاة الأساس، وبذلك تخرج عن نطاق رقابة محكمة التمييز[٣].

---

[1] Jacques et Louis Bore: La cassation en matiere civile, edition sirey 1980, p. 198 No. 3678.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٦/٢٦، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦، كساندر ٣-٢٠٠٦، ص ٥٨٢؛ قرار رقم ١٣، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١، صادر ٢٠٠٢، ص ٥٩٠، قرار رقم ٢٠١٤/٣٧، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧، كساندر ٥-٢٠١٤ – ص ٩٣٦، قرار رقم ٢٠١٣/٦١، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥، كساندر ١٢-٢٠١٣، ص ١٩٤٠، قرار رقم ٢٠١٤/٤٣، تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠، كساندر ١-٢٠١٤، ص ١١٠؛ قرار رقم ٢٠١٢/٢، تاريخ ٢٠١٢/١/٣، كساندر ١-٢٠١٢، ص ٩٦، قرار رقم ٢٠١٣/٢١٦، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، كساندر ١٢-٢٠١٣، ص ١٩٥٤، قرار رقم ٢٠١١/٦٤، تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠، كساندر ٩-٢٠١١، ص ١٦٢٤؛ قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، صادر ٢٠١٠، ص ٢٢ قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩، صادر ٢٠٠٧، ص ٤٤؛ قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤، صادر ٢٠٠٧، ص٢١٧؛ قرار رقم ٢٨، تاريخ٢٠٠٧/٣/١٤، صادر ٢٠٠٧، ص ٢٢٤؛ قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤، صادر ٢٠٠٧، ص٦٢؛ قرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١، صادر ٢٠٠٦، ص ٦١٤؛ قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦، صادر ٢٠٠٦، ص ٢٨٥؛ قرار رقم ٢٨، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤، صادر ٢٠٠٥، تاريخ ٥٢٥؛ قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، صادر ٢٠٠٥، ص ٣٢٢.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٢٠؛ قرار رقم ٨٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، صادر ٤٧٢؛ قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩، صادر ٢٠٠١، ص ٢٠٤؛ قرار رقم ٢٠١١/٤٨٨، تاريخ ٢٠١١/١١/١٠، كساندر ١١-٢٠١١، ص ٢١١٦؛ قرار رقم ٢٠١٣/٧٧، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١، كساندر ٢٠١٣/٣، ٥١٢؛ قرار ٢٠١٣/٢٢، تاريخ ٢٠١٣/٣/٧، كساندر ٢٠١٣/٣، ص ٤١٨؛ قرار ٢٠١٢/١٥، تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، كساندر ٢٠١٢/٢، ص ٢٩٣، قرار رقم ٢٠١١/٨، تاريخ ٨/ ٢ / ٢٠١١، كساندر ٢٠١١/٢، ص ٢٩٨؛ قرار رقم ٢٠١١/٢، تاريخ ٢٠١١/١/١٣، كساندر ٢٠١١/١، ص ٨٠، قرار رقم ٢٠١١/٦، ص ٨٠؛ قرار ٢٠١١/٦، تاريخ ٢٠١١/١/٢٧، كساندر ٢٠١١/١، ص ٨٢؛ قرار ٢٠١١/٥٨، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨، كساندر ٢٠١١/٦، ص ١٢٩١؛ قرار رقم ٢٠١٢/٦٣، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، كساندر ١١-٢٠١٢، ص ١٥٩٤؛ قرار رقم ٢٠١٢/٤٥، تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢، كساندر ٥-٢٠١٢، ص ٨٢٠؛ قرار رقم ٢٠١٢/١١/٢٠، كساندر ٢٠١١/٥، ص ١٠٤٦؛ قرار رقم ٢٠١٢/٢١، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨، كساندر ٢٠١٢/٢، ص ٢٣٠؛ كساندر ٢-٢٠١٢، ٢٣٠؛ قرار رقم ٢٠١٣/١٦٦، تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١، كساندر ٢٠١٣/١١، ص ٢٠٨٥؛ قرار رقم ٢٠١١/١٦٤، تاريخ ٢٠١١/٥/٥، كساندر ١١-٢٠١١، ص ٢٠٨٥؛ قرار رقم ٢٠١١/١٦٤، تاريخ ٢٠١١/١١، ص ٢٠٨٥؛ قرار رقم ٢٠١١/١٦٤٠، تاريخ ٢٠١١/٥/٥، كساندر ٥-٢٠١١، ١٠٧٩؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٤٩، تاريخ ٢٠١١/٧/٥، كساندر ٧-٢٠١١، ص ١٥٠٣.

كما أن التشويه الذي يستدعي رقابة محكمة التمييز لا يتحقق إلا إذا كان الخطأ في تقدير المعنى الواضح والصريح للمستند هو خطأ فاضح تستبعد معه أي مناقشة[١]. أما إذا كان نص المستند قابلاً للتأويل الى معانٍ عدة فتكون لمحكمة الأساس سلطة تفسيره وأن الخطأ الذي يمكن أن يقع عندئذ في هذا التفسير، لا يعتبر من قبيل الخطأ في التقدير الذي لا يتيح لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير مضمون العقود والتصرفات القانونية وسلطتها بهذا الخصوص، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز ما دامت لم تشوّه مضمون المستندات في الملف[٢].

كما قضي بأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على سلطة محكمة الأساس في تصحيح الخطأ المادي في القيود الناجمة عن شطب قيد المميز من خانة والديه[٣].لأن ذلك من اختصاص وصلاحية محكمة الموضوع أمر البت به.

إن المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد حددت حصراً أسباب التمييز ولم تنص على الخطأ في تفسير بنود العقد كسبب تمييزي، إذ أن تفسير العقود لمحكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما لم يحصل تشويه لمضمون هذه العقود[٤]. كما لا رقابة تمييزية على سلطان محاكم الموضوع المطلق في تفسير مضمون العقود والتصرفات القانونية المثبتة في أسناد خطية وذلك للوقوف على قصد المتعاقدين وتقدير الواقعات والأعمال القانونية[٥].

كما قضي أن تفسير الأحكام لا يقع أيضاً تحت تمحيص محكمة التمييز[٦].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٢٠؛ قرار رقم ٨٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، صادر ٤٧٢، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩، صادر ٢٠٠١، ص ٢٠٤؛ قرار رقم ٢٠١١/٤٨٨، تاريخ ٢٠١١/١١/١٠، كساندر ١١ – ٢٠١١، ص ٢١١٦، قرار رقم ٢٠١٣/٧٧، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١، كساندر ٢٠١٣/٣، ٥١٢؛ قرار ٢٠١٣/٢٢، تاريخ ٢٠١٣/٣/٧، كساندر ١١ – ٢٠١١، ص ٢١١٦؛ قرار رقم ٢٠١٣/٧٧، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١، كساندر ٢٠١٣/٣، ٥١٢، قرار ٢٠١٣/٢٢، تاريخ ٢٠١٣/٣/٧، كساندر ٢٠١٣/٣ ص ٤١٨، قرار ٢٠١٢/١٥، تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، كساندر ٢٠١٢/٢، ص ٢٩٣؛ قرار رقم ٢٠١١/٨، تاريخ ٢٠١١/٢/٨، كساندر ٢٠١١/٢، ص ٢٩٨؛ قرار رقم ٢٠١١/٢ تاريخ ٢٠١١/١/١٣، كساندر ٢٠١١/١- ص ٨٠؛ قرار رقم ٢٠١١/٦ ص ٨٠، قرار ٢٠١١/٦، تاريخ ٢٠١١/١/٢٧، كساندر ٢٠١١/١، ص ٨٢؛ قرار٢٠١١/٥٨، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨، كساندر ٢٠١١/٦، ص ١٢٩١؛ قرار رقم ٢٠١٢/٦٣، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، كساندر ١١- ٢٠١٢، ص ١٥٩٤؛ قرار رقم ٢٠١٢/٤٥، تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، كساندر٢٠١١/٥، ص ١٠٤٦؛ قرار رقم ٢٠١٢/٢١، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨، كساندر ٢٠١٢/٢، ص٢٣٠، كساندر ٢ – ٢٠١٢، ٢٣٠؛ قرار رقم ٢٠١٣/١٦٦، تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١، كساندر ٢٠١٣/١١، ص ٢٠٨٥، قرار رقم ٢٠١١/١٦٤، تاريخ٢٠١١/٥/٥، كساندر ١١ – ٢٠١١، ص ٢٠٨٥، قرار رقم ٢٠١١/١٦٤، تاريخ ٢٠١١/١١، ص ٢٠٨٥، قرار رقم ٢٠١١/١٦٤٠، تاريخ ٢٠١١/٥/٥، كساندر ٥ – ٢٠١١، ١٠٩٧؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٤٩، تاريخ ٢٠١١/٧/٥، كساندر ٧-٢٠١١، ص ١٥,٣.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٤٨، تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، كساندر ٦ – ٢٠١٤، ص ١١١؛ قرار رقم ٢٠٠٤/٦، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩، كساندر ٣ – ٢٠٠٤، ص ٤٠٠؛ قرار رقم ٩٣/١، تاريخ ١٩٩٣/١/١٩، كساندر ١ – ١٩٩٣، ص ٢٨؛ قرار رقم ٢٠٠١/٨٦، تاريخ ٢٠١١/١١/١٠، كساندر ١١ – ٢٠١١، ٢٠٦١؛ قرار رقم ٢٠١١/٦٩، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩، كساندر ١١ – ٢٠١١، ص ٢٠٦١؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٣، تاريخ ٨ / ٣/ ٢٠١١، كساندر ٣ – ٢٠١١، ص ٥٨٤؛ قرار ٢٠٠٧/١٥، كساندر ٣ – ٢٠٠٧، ص ٨٥١؛ قرار رقم ٢٠١١/٦٩، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩/ كساندر ١١ – ٢٠١١، ص ٢٠٧٩؛ قرار رقم ٢٠١١/٩١، تاريخ ٢٠١١/١١/١٧، كساندر ١١- ٢٠١١، ص ١٩٧٤.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٨، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨، صادر ٢٠٠٤، ص ٥١٥.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٢٣، تاريخ ٢٠١٢/٣/٦، كساندر ٣ – ٢٠١٢، ص ٥١٥

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٤/٦٨، تاريخ ٢٠١١/١١/١٧، صادر ٢٠١١، ص ٣٤٠؛ قرار رقم ١٠١، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، صادر ٤٧٣؛ قرار رقم ٣، تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦، صادر ٢٠٠٦، ص ٥٨١؛ قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، صادر ٢٠٠٦، ص ٤٥؛ قرار رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، صادر ٢٠٠٦، ص ٦٤١؛ قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨، صادر ٢٠١٠ ص ٤٩٢؛ قرار ٤، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠، صادر ٢٠٠٥، ص ١٢٨٨، قرار رقم ٥٠، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦، صادر ٢٠٠٥، ص ١٢٧٨؛ قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣، صادر ٢٠٠٥، ص ٣٦١، قرار رقم ٧٤، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، ص ٨٥٤.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٤، تاريخ ٢٠١٣/١/١٠، كساندر ١ – ٢٠١٣، ص ١٠.

وبالمقابل قضي بأن المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود تتناول ما يتعلق في التعسف في استعمال الحق ويتمثّل ذلك بالتجاوز في استعمال الحق حدود حسن النية، وأنه إذا كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في استثبات الوقائع المادية والظروف التي يتألف منها الخطأ والتعسف في استعمال الحق كوجه من وجوه الخطأ، إلا أنّ وصف الخطأ يخضع لرقابة محكمة التمييز، إذ إنّ لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على صحة أو عدم صحة تطبيق القواعد القانونية على وقائع الدعوى والواردة في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١].

كما تجري محاكم التمييز رقابتها على صحة تفسير قضاة الموضوع وتطبيقهم للقاعدة القانونية الملائمة على النزاع المطروح عليهم[٢].

كما قضي بأنّ القرار التي تمّ التوصّل إليه كان مفتقراً الى القرار[٣]. وبخلاف ذلك فقد قضي أنّ فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني لا يمتّ بأي صلة الى فقدان التعليل أو النقص فيه ولا الى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتفسيره، وإنّ فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما يأتي عرض الوقائع ناقصاً أو مبهماً بحيث لا يمكن محكمة التمييز من إجراء رقابتها على مدى انطباق النتيجة على أحكام القانون[٤].

وقضي أيضاً كون محكمة التمييز هي محكمة قانون، لا يعود لها أن تفرض رقابتها وتنظر مجدداً في القضية وفي العلل والأسباب المدلى بها في مرحلة سابقة وإنما في علاقة القرار المطعون فيه بالقانون وذلك من إطار أساس النقض المحددة حصراً في المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥].

كما يخضع لرقابة محكمة التمييز التشويه الذي يتناول الوقائع بمعناها الشامل، أي الأعمال القانونية، والتشويه بمعناه الضيق[٦]. وقد جرى مجرى ذلك القضاء الفرنسي[٧]، عندما اعتبر أنّ محكمة الإستئناف قد شوّهت المضمون الواضح الصريح لأحد بنود القضية مما يستوجب إجراء محكمة التمييز رقابتها.

كما قضي أيضاً أن أي قرار يشوبه عدم الوضوح بين أسبابه أو بين أسبابه وفقرته الحكمية يستدعي رقابة محكمة التمييز على ذلك[٨].

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة والإستئناف:

إنّ إعادة المحاكمة والإستئناف هما طريقان من طرق تصحيح الإجراءات القضائية وتعديل الأحكام، وسنتناولهما في ما يأتي:

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٥٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨، كساندر ٥ – ٢٠١٣، ص ٨٨٢.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٤، تاريخ ٢٠١٢/١/١٢، كساندر، ١ – ٢٠١٢، ص ٤.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٢ – ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، كساندر ٢ – ٢٠١٤، ص ٣٢٠.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٥ – ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨، كساندر ٣ – ٢٠١٣، ص ٤٧٢؛ قرار رقم ٧٠/ ٢٠١٣، تاريخ ٧ /٣ /٢٠١٣، كساندر ٣ – ٢٠١٣، ص ٥٢١؛ قرار رقم ٢٠١١/٤٦، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، كساندر ١٢ – ٢٠١١، ص ٢٢٩٢؛ قرار رقم ١٢ – ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣، كساندر ٢-٢٠١٤، ص ٢٠٦؛ قرار رقم ٢٠- تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، كساندر ٢-٢٠١٣؛ ص ٢٨٩.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٩٠، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١، كساندر ٣ – ٢٠١٣، ص ٢٥٤٣.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٧، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥، كساندر ١٠-٢٠١٠، ص ١٣٢١.

[٧] أدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١ للجزء الثامن الى الجزء الرابع والعشرين، طبعة ٢٠١١، ص ٨٧٢.
تمييز فرنسي ٢٠٠١/٤/٤ الأسبوع القانوني ٢٠٠١ – ٤ – ٢٠٠٦، والمجلة الفصلية للقانون المدني ٢٠٠١ ص ٩٤٧

[٨] أدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص ٨٧٣.
تمييز فرنسي ٢٠٠١/٥/٩ دالوز ٢٠٠١ موجز ص ٢٧٢٠ والمجلة الفصلية للقانون المدني ٢٠٠١ ص ٩٨٤، تمييز فرنسي ١٩٧٥/٦/٣ النشرة المدنية رقم ١٥٥ ص ١٢٩ – سوليس وبرو في القانون القضائي الخاص جزء ٣ فقرة ٤٢

أولاً: إعادة المحاكمة وتصحيح الإجراءات القضائية:

١-التعريف بإعادة المحاكمة:

إنّ طلب إعادة المحاكمة هو طريق من طرق الطعن غير العادية يرمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، وذلك لسبب من الأسباب المحدّدة في القانون عند وقوع المحكمة في أخطاء متعددة، لأجل إعادة النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون وإصدار حكم جديد يحلّ محل الحكم الذي أبطل، وهذا ما نصّت عليه المادة ٦٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد.

إنّ إعادة المحكمة هي من طرق الطعن غير العادية، وتهدف الى إزالة الحكم واستبداله بحكم آخر يحلّ محلّه، وهو بمثابة الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية بعد أن يتحقق سبب من الأسباب المبطلة التي تنشأ عادة عن خطأ، لا ينسب الى القاضي، ولم يقم به بإرادته[١].

إنّ إعادة المحاكمة تختلف عن الطعن بطريق التمييز كونها ترفع ضدّ أحكام قطعية صادرة عن محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، بينما لا يوجه استدعاء التمييز إلا ضدّ قرارات محكمة الإستئناف، وترفع إعادة المحاكمة الى المحكمة ذاتها الصادر عنها الحكم[٢].

إنّ المقصود بالخطأ المرتكب من القاضي، هو ليس الخطأ الشخصي والمقصود من قبله بل يعني أن يكون ذلك الحكم الصادر عنه موافقاً للقانون وفقاً للمعطيات الواقعية التي بُني عليها، في حين أن هذه المعطيات كانت غير صحيحة كما عرضت عليه وبالتالي أوصلته الى ما انتهى عليه من هذه النتيجة الخاطئة وغير المقصودة من قبله[٣].

٢-شروط وأسباب إعادة المحاكمة:

تقبل الطعن بإعادة المحاكمة الأحكام والقرارات التي تحوز الصفة القطعية كما حددتها المادة ٥٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، أي الأحكام والقرارات التي لا تكون أو لم تعد قابلة للطعن بطرق الطعن العادية[٤].

نصت المادة ٦٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على توافر أسباب محددة لطلب إعادة المحاكمة وقد حدّدت هذه الأسباب بخمسة، ينص البند الخامس من المادة المذكورة على أنّ طلب إعادة المحاكمة يكون جائزاً "إذا كان الحكم قد أسند الى حكم سابق قضي في ما بعد بإبطاله أو بتعديله أو بالرجوع عنه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧٣٣ فقرة ٢ و٣" من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

وعليه فلا يكون طلب إعادة المحاكمة مقبولاً وفق ذلك السبب إلا إذا تبيّن أن الحكم المطعون فيه قد استند الى حكم آخر سابق له قد طعن فيه وقضي بنتيجة ذلك الطعن بإبطاله أو بالرجوع عنه أو بتعديله[٥].

كما يشترط لقبول طلب الإعادة لهذا السبب، توافر بعض الشروط، كصدور قرار ببطلان الحكم المستند إليه أو بتعديله أو بالرجوع عنه وذلك بعد صدور الحكم المطعون فيه بالإعادة، على ألا يكون القرار المذكور قد صدر في وقت كان فيه هذا الحكم الأخير لم يزل قابلاً للطعن بإحدى طرق الطعن العادية[٦]، مع الإشارة الى أنه يشترط في جميع الأحوال أن لا يكون الخصم صاحب المصلحة لم يلجأ الى الطعن

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٩٧١

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧، صادر ٢٠٠٤، ص ٦٧٢.

[٣] حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٥٦.

[٤] تمييز لبناني، قرار ٢٠٠٠/٦٦، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤، كساندر ١٢ – ٢٠٠٠، ص ١٢٧٤.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٤/٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩، كساندر ٣ – ٢٠٠٤، ص ٤٩١.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٤/١٦، تاريخ ١٩٩٤/٢/١/ كساندر ٢ – ١٩٩٤، ص ٥٢؛ قرار رقم ٣ / ٢٠٠٢، تاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٢، كساندر ٢ – ٢٠٠٢، ص ٢٤٨.

بأحد طرق الطعن العادية بسبب خطأ أو إهمال صدر منه وهو ما أكّد عليه أيضاً مقارنةً مجلس شورى الدولة إنطلاقاً من أصول المحاكمة لديه[١]، وإن الجهل والأمية ليسا من أسباب إعادة المحاكمة ويختلفان عن إهمال وخطأ صاحب العلاقة[٢]، كما يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة أن يصدر قرار ببطلان الحكم الحكم السابق أو بتعديله أو بالرجوع عنه وذلك قبل رفع طلب الإعادة، أيضاً يجب أن يكون الحكم الذي تقرر بطلانه او تعديله أو الرجوع عنه هو السبب الأساسي للحكم المطعون فيه بالإعادة والذي لولاه لما صدر الحكم على هذا النحو[٣]، أما إذا استند الحكم الى أدلة أخرى أيضاً وكانت هذه كافية لدعمه فلا يقبل عندئذ طلب إعادة المحاكمة على أساس السبب هذا.

٣- آثار الحكم الصادر في طلب إعادة المحاكمة:

إن الحكم القاضي بقبول الطعن بإعادة المحاكمة يفصل في موضوع النزاع، كما يفصل في الموضوع في حكم لاحق[٤]. إن الحكم الصادر في الموضوع قد يقضي إما بإبطال الحكم المطعون فيه أو بالرجوع عنه كلياً أو جزئياً، أما في حالة الإبطال الجزئي للحكم، فإن الحكم السابق يستمر قائماً في جهة من جهاته التي لم تبطل، ولكن بشرط أن لا تكون مرتبطة بالجهات التي أبطلت برابطة عدم التجزئة أو برابطة التبعة الحتمية[٥].

إن الحكم الصادر في الإعادة يكون قابلاً للطعن بالإعتراض أو الإستئناف أو التمييز بحسب الحالة السارية، كما يقبل اعتراض الغير عند توافر شروطه أيضاً[٦]. ويمكن للإعادة أن تكون محلاً لطلب التفسير أو التصحيح كسائر الأحكام[٧].

---

[١] قرار شورى الدولة، رقم ٢٧٩، تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، النشرة القضائية لعام ١٩٧٢، ص ١٠١٣؛ قرار شورى الدولة، رقم ٣٢٤، تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٣، النشرة القضائية لعام ١٩٧١/، ص ١٠٢.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩٩٨/٢٢٣، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤، كساندر ٦ – ١٩٩٨، ص ٦٤٧.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢، صادر ٢٠٠٤، ص ٢٨٧.

[٤] المادة ٦٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والتي جاء فيها: "للمحكمة التي قدم إليها طلب إعادة المحاكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول هذا الطلب ثم تنظر في الموضوع، ويجوز لها أن تحكم في قبول طلب الإعادة وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع".

[٥] استئناف جبل لبنان الغرفة المدنية قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٥٠/١٢/٣١، النشرة القضائية ١٩٥٠، ص ٥١٤؛ قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٤، النشرة القضائية ١٩٥٢، ص ٣٠٤.

[٦] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتمييز، الجزء الخامس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ٤٤٦.

[٧] محكمة استئناف بيروت الغرفة المجنية، قرار رقم ١١٣٧/ تاريخ ١٩٥١/٧/١٩، النشرة القضائية لعام ١٩٥١، ص ٥٠٨؛ قرار رقم ٣٠، تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٣، النشرة القضائية لعام ١٩٤٩، ص ٦٣؛ قرار رقم ٦٣، تاريخ ١٩٤٩/٥/١٠، النشرة القضائية لعام ١٩٤٩، ص ٢٧٦؛ قرار رقم ١٢٩، تاريخ ١٩٤٩/٥/٣٠، النشرة القضائية ١٩٧١، ص ٦٤٤؛ قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٢٧٩، تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، النشرة القضائية لعام ١٩٧٢، ص ١٠١٣؛ قرار شورى الدولة، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٧٢/١/٣، النشرة القضائية ١٩٧٢، ص ١٠٢٣؛ قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية رقم ٧٢/١٥١، تاريخ ١٩٧٢/٥/١٩، النشرة القضائية ١٩٧٢، ص ٩٢١؛ قرار شورى الدولة، رقم ١٤١٢، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩، النشرة القضائية ١٩٧٤، ص ٧٦٥؛ قرار مجلس شورى الدولة "مجلس القضايا"، رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤، ص ١١٣٥.

وقضي سابقاً أنّ التناقض في أسباب الحكم يجعل ذلك الحكم ناقص التعليل وبالتالي يفسح ذلك المجال لإعادة المحاكمة[١]، كما ان التناقض بين قرارين وتعذر تنفيذهما، يؤدي الى ولوج طلب إعادة المحاكمة، حيث قضي أن التناقض بين حكم بدائي وحكم استئنافي وتعذر تنفيذهما يسمح بطلب إعادة المحاكمة[٢].

ثانياً: الإستئناف لإبطال وتعديل الأحكام:

١-تعريف الإستئناف

الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية يقدّم الى محكمة الدرجة الثانية وذلك لإبطال حكم أو تعديله صدر عن محكمة الدرجة الأولى[٣]، هو من طرق الطعن العادية الأكثر سلوكاً من الأفراد، إذ أنّ للمتناقضين الحق في الطلب الى هذه المحكمة ذات الدرجة الأعلى أن تفسخ الحكم الصادر في الدعوى بدايةً، أو أن تقوم بتعديله، والإستئناف طريق عادي مفتوح أمام جميع فرقاء الدعوى في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية إلا ما استثني من ذلك بنص في القانون[٤].

كما حدّدت المادة ٦٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد قيمة المتنازع عليه لقبول الإستئناف، ونصت المادة ٦٤١ من القانون عينه على جواز قبول الإستئناف بغض النظر عن قيمة المنازع فيه إذا توافرت أسباب معينة، كبطلان الحكم لعيب فيه أو بطلان الإجراءات الجوهرية التي بني عليها الحكم، أيضاً التناقض في منطوق الحكم الذي يتعذر معه تنفيذه.

إنّ الإستئناف يهدف الى أمرين، أولهما تعديل أو تصحيح الحكم وثانيهما إبطاله، فإذا عمل المشترع على عدم إمكانية استئناف بعض الأحكام، في هذه الحالة يكون قد رمى الى تصحيح الحكم فقط، أما إذا أبقى المشترع الإستئناف باباً مفتوحاً أمام الحضور المتضررين فيكون قد قصد استعمال الإستئناف للإبطال[٥]. وقد حذت محكمة التمييز الفرنسية حذو هذا المنحى[٦]، أيضاً كان الإجتهاد اللبناني مسايراً للإجتهاد الفرنسي في ذلك عندما اعتبر أن الإستئناف للإبطال لا يهدف الى إصلاح الحكم المستأنف بل لإبطاله[٧].

ففي كل مرة يكون باب الإستئناف مقفلاً بنص خاص في القانون، يكون الإستئناف للإبطال الحل الوحيد كي لا تبقى بعض الأحكام التي تخالف المبادئ العامة بمنأى عن الطعن، وقد صدر عن محكمة استئناف بيروت قراراً قضى بأنه إذا لم يتأكد رئيس الغرفة الإبتدائية من صحة البند التحكيمي أو لم يحترم آلية تعيين المحكم كما أرادها الفرقاء، فلا يكون قد احترم نص المادة ٧٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فيكون قراره عندئذ قابلاً للطعن لخروجه عن الإطار الذي رسمته المادة ٧٧٤ من القانون ذاته

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٠، تاريخ ١٩٤٤/٥/٤، النشرة القضائية لعام ١٩٤٥، ص ٢٧٠؛ قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٤٤/١/١١، النشرة القضائية لعام ١٩٤٥، ص ١١، قرار رقم ١٤٣، تاريخ ١٩٤٧/١٢/٣٠، النشرة القضائية لعام ١٩٤٧/ النشرة القضائية لعام ١٩٤٧، ص ٤٧٢؛ قرار رقم٨٣، تاريخ ١٩٤٧/٧/١، النشرة القضائية ١٩٤٧، ص ٢٩٦؛ قرار رقم ١٢٠، تاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٢، النشرة القضائية ١٩٤٨، ص ١٢؛ قرار رقم ٨، تاريخ ١٩٤٩/٣/١، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٤٩٠.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٥٠/١/١٣، النشرة القضائية ١٩٥٠، ص ١٦٤؛ قرار رقم ٩٠٢، تاريخ ١٩٥٠/١١/١٣/ النشرة القضائية ١٩٥٠، ص ١٢٧؛ قرار رقم ٥، تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦، كساندر ٨ – ٢٠٠٣، ص ٨١٩.

[٣] المادة ٦٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: الاستئناف طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى.

[٤] المادة ٦٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف إلا ما استثني منها بنص في القانون.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٦، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣، صادر ٢٠٠٨، ص ١٢٩٧.

[6] Georges Bolard: recours en nullité en procédure civile, justices 1994- 4-p. 119.

[٧] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٣/١٧٤٩، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١، المجلة اللبنانية للتحكيم ٢٠٠٤، عدد ٢٩، ص ٣٢.

معطوفة على المادة ٧٦٤ منه، مما يعني في هذه الحالة وجوب العودة الى الأحكام العامة للطعن والى المبدأ المتمثّل بأن كل القرارات والأحكام الإبتدائية تقبل الإستئناف، ويعود لمحكمة الإستئناف أن تراقب مدى احترام رئيس الغرفة الإبتدائية لأحكام المواد المطبقة[١].

٢- الإستئناف يرمي الى إبطال الحكم:

إذا كان الحكم الإبتدائي باطلاً لعيب من العيوب التي تشوبه والناجمة عن إغفال البيانات الجوهرية التي توجب المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إدراجها فيه، أو لعيب من عيوب الإجراءات التي تؤدي الى بطلان الحكم، كالعيوب الجوهرية التي تشوب استحضار الدعوى واللوائح والأوراق والتبليغات والأدلة التي يستند إليها الحكم[٢]، كان مصير هذا الحكم الإبطال من قبل محكمة الإستئناف إذا كان قد استؤنف لديها، ومن ثم تنشر القضية برمّتها أمامها.[٣]

وقد تبطل محكمة الإستئناف حكم المحكمة الإبتدائية في حالات عديدة بعد نشر القضية أمامها، والأمثلة على ذلك كثيرة كعدم أخذ مطالعة النيابة العامة في حالة تجب فيها هذه المطالعة[٤]. وإذا كان الإستئناف يهدف الى إبطال حكم محكمة الدرجة الأولى، عندها يعود لمحكمة الإستئناف أن تبت بجميع أوجه النزاع مهما كانت العبارات التي استعملها المستـأنف بالنسبة لأساس النزاع[٥]. كذلك إنّ التناقض في منطوق الحكم الذي يتعذر تنفيذه يشكل سبباً يستوجب الإستئناف وذلك لإبطال الحكم أو تصحيحه[٦]، أيضاً يعود لمحكمة الإستئناف حق الفصل في تفسير الأحكام وتصحيح الأغلاط المادية الواردة فيه منذ تقديم الإستئناف حيث تفقد محكمة الدرجة الأولى هذا الحق[٧].

رقابة محكمة الإستئناف :

إنّ الدور الأساسي والهام لمحكمة الإستئناف يتجلّى في مراقبة كيفية ممارسة قضاة محكمة الدرجة الأولى لدورهم، لذا وتحقيقاً لتلك الغاية ليس من المفروض أن يتغيّر موضوع الدعوى أمام المحكمة الأعلى، إذ تفرغ المراقبة من أهدافها ومضامينها، كما أنّ قبول طلب جديد أمام محكمة الإستئناف من شأنه أن يعطل مبدأ التقاضي على درجتين ويحرم المستأنف عليه درجة من درجات المحاكمة.

إنّ محكمة الإستئناف عند نظرها في الطعن بطريق الإبطال لا تبحث في ما يمكن أن يشكل أسباباً استئنافية عادية، فليس لها أن تراقب كيفية تفسير القانون من قبل المحكم أو كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، أو كيفية تفسير المستندات، فالمهمّ أن تراقب المحكمة مدى تقيّد المحكم بالقواعد الواردة في المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تشكل مخالفتها سبباً للإبطال[٨].

---

[١] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، طبعة رابعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٦٦. استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ (غير منشور) دعوى شركة مان إنتربرايز بوجه شركة أجاكس ألمينيو.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٣، تاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٨٢٥.

[٣] المادة ٦٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والتي جاء بقولها: "ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع في الوجوه التي تناولها الاستئناف صراحة أو ضمناً وتلك المرتبطة بها".

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٧، تاريخ ١٩٧٢/٥/٣١، مجموعة باز ١٩٧٣، ص ٢٨٤.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧، النشرة القضائية ١٩٨٨، ص ٤٠٩.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٠١، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٦٤٧.

[٧] المادة ٦٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والتي نصت على: "منذ تقديم الاستئناف تفقد محكمة الدرجة الأولى حق الفصل في مشاكل تفسير حكمها ومشاكل تنفيذه المتعلقة بالموضوع أو في تصحيح الأغلاط المادية الواردة فيه، ويعود للنظر في هذه الأمور الى محكمة الاستئناف أثناء النظر في القضية".

[٨] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٣٩٩.

المطلب الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها:

تمهيد

بعد خروج القضية من يد المحكمة، أي بعد إصدارها حكمها في القضية، واستنفاد سلطتها في نظر النزاع، تخرج القضية من يدها، بعد الحكم النهائي القطعي أو المبرم الذي صدر عنها[١]، ولا يحق لها بعد ذلك أن تمارس سلطتها في تعديل هذا الحكم أو التراجع عنه، بإستثناء إذا شاب الحكم بعض الأخطاء والذي تلجأ المحكمة الى تصحيحه أو الى تفسيره إذا وقع فيه بعض الغموض أو الإبهام[٢].

إنّ كلاً من التصحيح والتفسير هما من الوسائل الوقائية لإزالة التناقض الحاصل في الأحكام وذلك عند تناقضها أو تناقض الفقرة الحكمية للحكم الواحد بحيث يستحيل تنفيذها.
وهذه الوسائل الوقائية المشار اليها تهدف الى تأمين حسن سير العدالة وإصدار أحكام صحيحة وواضحة وغير مشوبة بأي عيوب، والتي من شأنها أن تقطع عليها الطريق مباشرةً عبر يد المحكمة عينها مصدرة الحكم.

وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب الثاني، عبر معالجة تصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام من قبل المحاكم في فرع أول، وفي تفسير الغموض الواقع في الأحكام في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: تصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام من قبل المحاكم:

أولاً: تصحيح الأحكام:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ المحكمة تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط مادية بحتة، كتابية كانت أم حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب، بعد دعوة الخصوم والإستماع اليهم، ما لم يكن الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن العادية[٣].

كما نصت المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثالثة:

يزول البطلان في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان، على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء اذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر[٤].

أيضاً نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المصري على أن تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض، القواعد والإجراءات الخاصة بالأحكام ويجوز لمحكمة النقض أن تصحح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية، وأنّ سلطة المحكمة مقصورة على تصحيح الأخطاء المادية البحتة وهي لا تملك الصلاحية لإستعمال سلطتها كوسيلة للرجوع عن الحكم وتعديله وتغيير منطوقه بما يناقض ما جاء في حيثياته[٥].

---

[١] المادة ٥٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والتي جاء بقولها: " الحكم النهائي الذي يفصل في أصل النزاع، او في جهة من جهاته ويكون نهائيا بالنسبة لما فصل فيه".

[٢] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ١٧١.

[٣] تقابل هذه المادة، احكام المادة ٤٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد التي جاء فيها.
Article 462: les erreurs et omissions matérielles qui affectent un jugement même passé en force de chose jugée. Peuvent toujours être réparées par la jurisdiction qui l'a rendu, on par celle à laquelle il est déféré, selon ce que le dossier révèle ou, à défaut, ce que la raison commande.

[٤] تقابل هذه المادة أحكام المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

[٥] عبد المنعم حسن، طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٥، ص٨٤٥.

يتضح من نص المادة ٥٦٠ المذكورة، أنّ الشرط الأساسي لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم أن يكون مادياً صرفاً، لأنه إذا لم يتصف بذلك كان لا مجال لتصحيحه، ويتم تصحيحه عندئذ بالطعن به[١].

كما يشترط لتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم، ألا يكون هذا الحكم المراد تصحيحه قد تم الطعن به بإحدى طرق الطعن العادية، لأن ذلك يخرج عن سلطة المحكمة الواقع أمامها التصحيح، صلاحية إجرائه وتتولى المحكمة الناظرة في الطعن تصحيحه[٢].

ويرى البعض أن تصحيح الغلط المادي الذي يشوب الحكم القضائي، لا يشكل إستثناءً لمبدأ حجية القضية المحكوم بها، وإنما هو وسيلة متاحة للمحكمة لإظهار حقيقة ما قصدته في حكمها، لا سيما إذا كان الخطأ المادي واقعاً بفعلها[٣]. ويرى البعض الآخر أن تصحيح الحكم يشكل استثناءً لقاعدة خروج الدعوى من يد المحكمة، إذ يجيز القانون للخصوم في هذه الحالة العودة مرة ثانية الى المحكمة التي أصدرت الحكم لإتخاذ إجراءات التصحيح[٤]. على أنه يبقى من المنطق أكثر القول أن الصلاحية التي أولاها المشترع للمحكمة بتصحيح الغلط، وإن كانت تجيز لها العودة مرة ثانية الى الحكم الذي صدر عنها، إلاّ أنها لا تشكل استثناءً لمبدأ حجية القضية المحكوم بها، لأن صلاحية المحكمة مقيّدة بتصحيح غلط مادي بحت كتابي أو حسابي يعيق تنفيذ الحكم، دون إمكانية إجراء أي تعديل في النتيجة التي توصل إليها الحكم، ودون أن يتاح للخصوم إمكانية إعادة مناقشة موضوع الدعوى بتقديم مطالب أو إدلاءات أو دفوع أو وسائل دفاع جديدة، وإلاّ كان الحكم التصحيحي مخالفاً للقانون.

ولا يشكل طلب تصحيح الحكم المشوب بغلط مادي، طريقاً من طرق الطعن بالحكم، بدليل أن المشترع لم ينص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن الباب المخصص لطرق الطعن. كما لم يعدّده ضمن لائحة طرق الطعن العادية وغير العادية الواردة في المادة ٦٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد وقد اعتمد المشترع الفرنسي الموقف ذاته، إلاّ أنّ بعض الفقهاء الفرنسيين رأوا أنّ طلب تصحيح الحكم يشكل "طريق طعن غير مسمى" [٥]"voies de recours innomées" طالما أنه يؤدي فعلياً الى إعادة نظر المحكمة بالحكم كعمل قضائي. في حين يرى الإجتهاد الفرنسي أن طلب التصحيح يشكل إستمراريةً للحكم [٦]"un simple prolongement du jugement" طالما أنه لا يؤثر في حجية القضية المحكوم بها. ورغم هذا الإختلاف، ومهما تكن طبيعة هذا الطلب القانونية، فإنّ مبرّر وجوده يتمثّل بضرورة تخفيف الضغط عن المحاكم التي تمارس الرقابة القضائية على الأحكام، لكي لا تطرح أمامها طعون بأحكام مشوبة بأخطاءٍ ماديةٍ بسيطةٍ، إضطر الخصوم الى الطعن بها لتصحيحها.

وقد قضي بأنّ الخطأ المادي قابل للتصحيح، ولا يؤدي الى بطلان الحكم الذي وقع فيه، وحيث أنّ القرار المطعون فيه رفض إبطال القرار بسبب الخطأ المادي الذي شابه، قد أحسن تطبيق القانون[٧]، كما قضي بأنه في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكناً لا يقرر إعلان البطلان إذا كان السبب

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٨٣، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧، كساندر ١٢-٢٠١٣، ص ١٩٩٠.
Jaques Ghestin: la notion d'erreur dans le droit postifactuel, Editions L.G.D.J.1963. – page2

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٦١، تاريخ ١٩٩٦/٤/٩، النشرة القضائية ١٩٩٦، ص ٤٩٠، قرار رقم ٨٩، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩، النشرة القضائية لعام ١٩٩٤، ص ٨٤١.

[٣] الدكتور إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، صفحة ٣٨٨.

[٤] الدكتور حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، صفحة ٢٥٠. - والدكتور نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، صفحة ٤٧٩.

[5] Cadiet, Droit judiciaire privé, Litec, 1992, no. 1185.

[6] RTD Civ. 1973, p. 154, observations Hébraud.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٧، تاريخ ١٩٦٩/٣/١٠، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٩، ص ٣١٣.

قد زال عند إصدار القاضي للحكم وبالتالي تصحيحه[١]، إنّ تصحيح الأخطاء المادية يمكن معالجته وهو لا يخوّل المحكمة أن تتناول وقائع كانت قد بحثتها، لأن ذلك تجاوز ومساس بقوة القضية المحكوم بها[٢]، كما أنّ التصحيح القانوني للأغلاط في القانون غير جائز ولا مجال لطلب التصحيح[٣]، أو إذا تضمّن طلب تصحيح الحكم غلطاً فادحاً، كما لا مجال لطلب تصحيحه، كذلك لا محل لطلب التصحيح اذا تعلّق بخطأ في تفسير القانون وتقدير الوقائع الثابتة وإسناد الحكم الى هذا التقدير[٤].

أيضاً قضي بأنّ المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه لا يمكنها أن تصحّح ما ورد في الفقرة الحكمية، ولا ما ورد في الحيثيات، إلا عندما يظهر جلياً في حيثيات الحكم ومن مقابلتها بالفقرة الحكمية، أن هناك خطأ مادياً اندس في الحكم دون قصد المحكمة، وأنّ ما قصدته هذه الأخيرة كان خلاف ذلك، وشرط ذلك أن لا ينشأ تعديل في الحكم تحت غطاء التصحيح[٥].

كما قضي بأن لا تناقض حاصل في الفقرة الحكمية عند وجود خطأ مادي فيها قابل للتصحيح من قبل محكمة الإستئناف ولا يؤثر على وقائع وأسباب الحكم[٦].

إنّ الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه، من قبل المحكمة هو الذي ترتكبه المحكمة عند كتابة إسم أحد المتداعين على غير حقيقة[٧]، أو عند ذكر محل إقامة أحد الفرقاء عن طريق الخطأ، أو في بيان النتيجة الحسابية للمتداعين بشكل خاطئ[٨]، وأيضاً أن اختلاف الخطأ الكتابي في ذكر رقم المادة القانونية يستوجب تصحيحه[٩] وقد قضي بأن القرار المطعون فيه قد أورد مادة بدلاً من مادة أخرى لتجريم المتهم، وأن هذا الخطأ هو خطأ مادي قابل للتصحيح عفواً[١٠]، كما إن الخطأ في ذكر تاريخ الولادة لا يندرج ضمن أحكام المادة ٥٦٠ المذكورة ولا صلة له بطلب تصحيح الأخطاء المادية[١١]، كذلك أن الخطأ المادي في اسم والد المستأنف عليه المميز ليس خطأ مادياً ولا تطبق عليه أحكام تصحيح الخطأ المادي الواردة في المادة ٥٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٢]، كما قضي بعدم الجواز الطلب من محكمة التمييز بتصحيح الخطأ المادي في اسم المستأنف لعدم اعتبار ذلك منطبقاً على المادة ٥٦٠ المذكورة[١٣]، أيضاً قضي بعدم تطبيق أحكام المادة ٥٦٠ عند تصحيح الحكم بواسطة Tippex لمحو بعض العبارات وإضافة أخرى، لأنّ ذلك لا يعتبر خطأ مادياً يستوجب التصحيح[١٤].

إذا تبيّن أنّ طلب التصحيح قانوني وجائز، كان هذا الطلب مقتصراً على الخطأ الواقع فقط، من دون أن تتمادى المحكمة لتعديل القرار أو الإضافة عليه أو تعديل حقوق الأطراف فيه[١٥].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٧٥، تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، كساندر ٣-٢٠١٤، ص ٥٨٦.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٩٩١/٦١، تاريخ ١٩٩٩/٤/٦، كساندر ٤-١٩٩٩، ص ٥٢١.
[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢١، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٣، ص ٢١٥.
[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨، مجموعة إجتهادات جميل باز للأعوام ١٩٥١ الى ١٩٥٤، ١٨٣.
[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٥٨/٢/١٨، مجموعة إجتهادات جميل باز لعام ١٩٥٨، ص ١٥٦، قرار رقم ٩٩، تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣، مجموعة باز لعام ١٩٦٧، ص١٧٩.
[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩، صادر ٢٠٠٤، ص ٦٧٣.
[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/١٠٨، تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، كساندر ٦-٢٠١٤، ص ١٧٢، قرار رقم ٦٣، تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤، مجموعة إجتهادات جميل باز لعام ١٩٥٤، ص ١٧٨، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩، صادر ٢٠٠١، ص ٥٠١، قرار رقم ٦٦، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١، صادر ٢٠٠٤، ص ٦١٠.
[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٥٨/٢/١٨، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٥٨، ص ١٥٦.
[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠٠٤/٠/٢٩، صادر ٢٠٠٤، ص ٤١٦.
[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/١٥٣، تاريخ ٢٠١١/٤/٥، كساندر ٤-٢٠١١، ص ٩١٧.
[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٦٤٦.
[١٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٥٩، تاريخ ٢٠١٤/٥/٦، كساندر ٥-٢٠١٤، ص ٩٠٢.
[١٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٠، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، صادر ٢٠٠٤، ص ٣٠٠.
[١٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/١٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣، كساندر ٦-٢٠١٣، ص ١٠١٣.
[١٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٢/١/٢١، مجموع اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٣، ص ٨٦.

ولا يجوز التصحيح إذا كان يؤدي الى تجاوز حدود القرار التصحيحي[١]، أو عند تجاوزه للحكم المصحح، وقضائه بما هو مناقض لمضمونه[٢].

ولا يمكن لقرار التصحيح، تجاوز حدوده والنظر في ما تم طلبه وفي تقديره للأجر وعناصره ولأقوال وإدلاءات الأطراف وتحديده على هذا الأساس[٣]، كما أنّ التصحيح الذي اعتمدته محكمة الإستئناف لا يجب أن يؤثر على الوصف القانوني للفعل ولا يعتبر من قبيل التعبير فيه[٤].

ذكر أيضاً بأنّ طلب التصحيح قد تعدّى غايته وحدوده وبالتالي استوجب الرّد وذلك عندما تعدّى ذلك الى طلب تسجيل العقار وتمليكه، وإنّ التصحيح لا يعني تمليك عقار الغير[٥].

وقضي أيضاً أنّ الغلط الذي يقع في منطوق الحكم هو الذي يستوجب تصحيحه، ولا تصحيح للخطأ الواقع في أسباب الحكم، إلا إذا كانت تلك الأسباب متمّمة للوقائع وتشكل جزءاً لا يتجزأ معها، حيث تصبح قابلة للتصحيح[٦].

أيضاً قضي بإجابة طلب المميز ضدّه وتصحيح البند الوارد في الفقرة الحكمية وذلك للتناقض الحاصل بين الحيثيات والواردة بينها وبين الفقرة الحكمية[٧].

كما أنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٥٦٠ المذكورة تتولى المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط مادية بحتة ما لم يكن الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن العادية، وعلى هذا تبقى المحكمة ذاتها التي أصدرت القرار صاحبة الإختصاص لأجل النظر في التصحيح[٨]، وإنّ تصحيح الخطأ المادي يعود الى المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى ولو كان الحكم صادراً عن محكمة الإستئناف وقابل للطعن أمام محكمة التمييز[٩].

أجازت أيضاً المادة ٥٦٠ فقرتها الأولى طلب التصحيح وأجازته للمحكمة من جهة والخصوم من جهة ثانية[١٠]، وقد قضي أنه إذا وقع خطأ مادي، فإنّ القضاة اللذين أصدروا الحكم يمكنهم أن يعمدوا الى تصحيحه إما بناء على طلب أحد المتداعين وإما بناء على طلب النيابة العامة، ما لم تكن يدهم قد رفعت عن الدعوى بإستعمال إحدى طرق المراجعة[١١]. وقد اعتبرت محكمة التمييز المدنية في قرار لها[١٢]، أنه حتى يجوز للمدعي طلب إجراء تصحيح الخطأ المادي يجب أن تكون له صفة في ما آل إليه الحكم المطلوب تصحيحه.

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٦، تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢، كساندر ١-٢٠١٣، ص ١٩٨؛ قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٠١٣.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٩، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢، كساندر ٢٠٠٨، ص ٨٣٠.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٠/٣٩، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢، كساندر ٨ – ٢٠٠٠، ص ٨٩٢.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٥/٣٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣، كساندر ٢٠٠٥، ص ٤١٢.

[٥] فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية المنية في ضوء الاجتهاد، الجزء الثاني، الغزال للنشر، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢١٥.
- تمييز لبناني، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، كساندر ٣ – ٢٠٠٥، ص ٤٧٢.

[6] Cass, civ, 30 october 1982 Gaz, pal, 1983-I, sommaires, page 103

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٩، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، كساندر ١- ٨ – ٢٠٠٨/ ص ٩٥، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠٠٢، صادر ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

[8] Cass, civ, 2 Janvier 1981, Gaz Pal 1981-1-330- p. 168 observatoirs J. viatte.
- تمييز لبناني قرار رقم ١٧، تاريخ ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٠، ص ١١٧.

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٩، تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩، مجموعة باز ١٩٦٧، مجموعة باز ١٩٦٧، ص ٢٣٩

[10] Cass, soc. 16 fevrier 1987. Gaz. Pal 1987-2-Sommaries p 486 observations serge guilard.

[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧٥/٢/١٦، مجموعة باز لعام ١٩٧٠، ص ٤١٢.

[١٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٤، تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٩٣، ص ٤٤٤.

ولم تحدّد المادة ٥٦٠ مهلة لتقديم طلب التصحيح، بحيث يمكن القول أنّ التصحيح يظل مقبولاً طالما لم يطعن بالحكم بطريق الطعن المتاحة ضده[١]، أما إذا طعن بالحكم الإبتدائي أمام محكمة الإستئناف فتغدو هذه الأخيرة صاحبة الصلاحية للنظر بطلب التصحيح[٢].

وإذا طعن بالقرار الإستئنافي تمييزاً، تبقى محكمة الإستئناف المرجع الصالح للبت بطلب التصحيح طالما لم يتم نقض القرار الإستئنافي[٣]. وقضي بعدم اعتبار إغفال تصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار الإستئنافي سبباً للتمييز[٤]. وفي حال نقض الحكم الإستئنافي من قبل محكمة التمييز، كان لهذه المحكمة تصحيح الخطأ الوارد في الحكم[٥]، وإذا كان الخطأ المادي واقعاً في القرار التمييزي، يعود لمحكمة التمييز أن تصححه[٦].

وقد اتخذ الإجتهاد الفرنسي بغالبيته موقفاً مشابهاً لموقف الإجتهاد اللبناني، في ما يتعلّق بطلبات التصحيح المقدمة قبل النقض، فردّ هذه الطلبات المقدمة الى محكمة التمييز[٧] معطياً هذه الصلاحية الى محاكم الأساس[٨]. أما بعد النقض، وبالنظر لآلية الإحالة التي يتميّز بها القانون الفرنسي، فإن صلاحية الفصل بطلب التصحيح تعود لمحكمة الإستئناف المحالة أمامها الدعوى للبتّ بها مجدداً في الواقع وفي القانون. ويستثنى من هذا التوجه الغرفة الأولى لمحكمة التمييز الفرنسية التي سارت باتجاهٍ معاكسٍ، حافظةً لنفسها صلاحية التصحيح بعد النقض[٩].

كما أن المادة ٥٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت الطعن في الحكم الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦٠ والتي سبق وتم شرحها، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما الحكم برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على حدة.

بالمقابل نص القانون الفرنسي في المادة ٤٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد على ما يأتي:

Article 462 : « Si la décision rectifiée est passée en force de chose jugée, la décision rectificative ne peut être attaquée que par la voie du recours en cassation. »

ما يستفاد منه أنه عندما يكون الحكم المصحّح قد اكتسب قوة القضية المقضية، فلا يعود بالإمكان الطعن بالحكم الصادر بالتصحيح إلاّ تمييزاً. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية[١٠]، بأنه لا يمكنها في هذه الحال إجراء أي رقابة بشأن وجود أو عدم وجود الخطأ المادي المدلى به، وإنما تكتفي بمراقبة ما إذا كانت محكمة

---

[١] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية في النص والاجتهاد والفقه، ودراسة مقارنة، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ٣٠٥.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٦٠/٣/٨، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٠، ص ٧٣.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٣، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٩، ص ٢١٥؛ قرار رقم ٢٠٠٥/٥٠، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، كساندر ٣ – ٢٠٠٥، ص ٤١١؛ قرار رقم ٢٠٠٦/١٢٧، ٢٠٠٧/٩٠، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، كساندر ٥ – ٢٠٠٧، ص ٧٩٣.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٧، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤، صادر ٢٠٠٢، ص ١٧٧.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٩، تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٧، ص ١٧٥.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٦٩/١/١٣، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٦٩، ص ٢١٥.

[7] Cass. 1ère Civ., 3\1\1980: JCP 1980, éd. G, IV, p. 100 – et 6\6\1986: JCP 1986, éd. G, IV, p. 233.

[8] Cass. 2ème Civ., 27\6\1973 et Cass. Com., 10\7\1973 : RTD Civ. 1974, p. 447 – Cass. 3ème Civ. 20\3\1991 Bull. Civ. III, no. 97.

[9] Cass. 1ère Civ., 5\2\1991: D 1992, somm. P. 121 – 15\11\1994: Juris-Data no. 002365.

[10] Cass. 2ème Civ., 8\10\1986: Bull. Civ. II, no. 145

الموضوع قد تجاوزت صلاحيتها في التصحيح، وخرقت بالتالي حجية القضية المحكوم بها. أما الأحكام التي قضت برفض التصحيح فتقتصر رقابة محكمة التمييز بشأنها، على التأكد من مدى قبولها شكلاً أو مدى حصول التشويه. وقد قضي بأنه لا يوجد نص قانوني يمنع الخصوم من طلب إبطال الحكم التصحيحي لتجاوز حد السلطة[١].

كما سبق وذكرنا في المادة ٥٦٠ بأن المحكمة لا تستطيع تحت ستار التصحيح أن تعدّل في حقوق المتقاضين وأن تتجاوز مهمتها الأساسية، لذلك كانت المادة ٥٦١ المذكورة هي الرادع والمنظّم لهذه الحالة بإستعمال طرق الطعن الجائزة كلما تبيّن أن هناك تجاوزاً من قبل المحكمة في استعمال سلطتها[٢].

ويبقى في هذا السياق أيضاً التمييز بين الأخطاء القابلة للتصحيح المشار اليه وبين حالة التشويه الذي قد يعتري الحكم في مضمونه وهو يستدعي الطعن فيه بطريق التمييز[٣]، مع الإشارة الى أنّ بعض القوانين العربية نصت على التشويه كسبب مستقل للنقض في حين أنّ بقية التشريعات العربية لم تنص على ذلك. على أنّ معالجة التشويه الواقع في الحكم المتجسّد بتشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، عن طريق النقض المشار اليه، من الممكن أن يشكّل بدوره وسيلةً وقائيةً لمنع حصول التناقض مع أي حكمٍ محتملٍ ارتباطه بالمستندات المعنية بالتشويه أو بالوقائع المذكورة فيه خلافاً لحقيقتها.

ثانياً: التشويه الواقع في الحكم

تناول البند السابع من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تشويه المستندات، فأجاز الطعن بطريق التمييز عند "تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها، أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها[٤] ما يفيد أن التشويه الحاصل في مضمون مستند ما يعني أنه حاصل في وقائع هذا المستند بخلاف ما ورد عليه فيه، ما أدى الى حصول هذا التناقض في المعنى الواضح لهذا المستند[٥].

ما يعني أيضاً أن محكمة الأساس أعطت تفسيراً يناقض إرادة طرفي العقد، وتنكرت للمعنى الواضح والصريح للملف قيد المعالجة ما أدى الى حصول ذلك التشويه ومناقضة لإرادة الأطراف[٦].

كما أنّ التشويه لا يمكن أن يحصل من قبل المحكمة إلا على مستند قابل للتفسير، أما إذا كان المستند واضح وصريح فلا مجال للتذرع بوجود التشويه المذكور والإنحراف عن المعنى الواضح والصريح للمستندات واعتماد معنى آخر لها[٧].

---

[1] Cass. Com., 12\5\1992: JCP 1992, éd. G, IV, 182

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧٥/٣/١٢، مجموعة اجتهادات جميل باز لعام ١٩٧٥، ص ٧١.

[٣] المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والمادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ٢٠٠١.

[٤] تقابلها جزئياً أحكام المادة ٦٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد والتي جاء فيها ما يأتي:

- Article 604: Le pourvoi en cassation tend à faire censurer, par la cour de cassation, la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١١٨، تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣، مجموعة باز ٢٠٠١، ص ٧٠٣؛ قرار رقم ١٦٤، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩، مجموعة باز ٢٠٠٠، ص ٨٨٧؛ قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، مجموعة باز ٢٠٠١، ص ٣٠٨.

[6] Coup. J. et L. Boré, la cassation en matière civile, dalloz action 2003/2004. P. 403 No. 79.

- تمييز لبناني، قرار رقم ٢١، تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٠، العدل العام ١٩٧٤، ص ٢٨٠؛ قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٧٢/٢/٨، النشرة لعام ١٩٧٤، ص ٨٦٤؛ قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١، مجموعة باز ٢٠٠٢، ص ٨٢.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٦٧/٥/٧، مجموعة اجتهادات جميل باز ١٩٦٨، العدد ١٦، ص ٣٦٣.

- Civil. 4 Décembre 1968, Bull. Civ, 1968, page 234.

ولا يقتصر التشويه على مناقضة محكمة الأساس للمعنى الحقيقي لمستندات الدعوى[١]، بل يمكن أن يحصل عن طريق إغفال أو سهو او تجاهل المحكمة لوجود مستند أو بند من مستند واضح، كما يمكن أن يتحقق من جراء عدم إلتفات محكمة الأساس لبعض أسباب الحكم المبرّر أمامها[٢].

وقد عرّفت محكمة التمييز التشويه المؤدي الى النقض، معتبرة أن التشويه لا يطول إلاّ المستند الواضح والصريح الذي لا يحتمل الإختلاف في تفسير مضمونه ومعناه، وهو يتحقق بالنقل الخاطئ وغير الصحيح لمضمون هذا المستند وبالتناقض الفاضح بين هذا المضمون وكيفية نقله في الحكم[٣].

وهو يتحقق عند حصول التناقض الصارخ بين الوقائع الواردة في الحكم والمضمون الواضح والصريح الذي لا يحتمل أي تأويل أو تفسير أو تقدير للمستندات[٤].

وقضي أنّ التشويه الذي يشكل سبباً للنقض هو الحاصل في المستندات المنتجة لفصل النزاع لا في غيرها[٥]، كما يجب أن يقع التشويه على مستند واضح وصريح لا يشوبه الغموض[٦]، وأن يحصل التشويه عندما تأخذ المحكمة بجزء من مستند دون الأخذ بالجزء الآخر[٧]. وإنه لمحكمة الأساس السلطة في التفسير والتقدير للمستندات بشرط أن لا تفسر المعاني الواضحة على غير معناها[٨]. أما إذا كان النص مبهماً وقابلاً للتأويل الى عدة معاني فيكون لمحكمة الأساس أن تفسّره دون أن يقع تفسيرها تحت رقابة محكمة التمييز[٩].

كما ورد بأن التشويه يختلف عن التفسير، وإذا قامت المحكمة بتفسير المستندات التي اعتمدتها، كان ذلك يدخل ضمن سلطانها المطلق ويخرج عن رقابة محكمة التمييز وبالتالي لا يشكل تشويهاً[١٠]. كما قضي أيضاً

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٤، تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦، العدل ١٩٧٢، ص ٤٥٤؛ قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠، النشرة ١٩٧٤، ص ٨٤٩.

[٢] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣٤٧؛ تمييز لبناني، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٨٠/١٠/٩، مجلة العدل لعام ١٩٨١، ص ٤٨.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧، صادر ٢٠٠٣، ص ٥٣٥

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٦، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠، صادر ٢٠٠٣، ص ٦٤٤؛ قرار رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠، صادر ٢٠٠٣، ص ٦٠.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٨، تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، صادر ٢٠٠٣، ص ١٠٠؛ قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧، صادر ٢٠٠٣، ص ١٢٣؛ قرار ١٢٣، قرار رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠، صادر ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

[٦] تمييز لبناني، قرارا رقم ٥٢، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠/ العدل ٢٠٠٧/ ص ١٢٢١؛ قرار رقم ١٠١، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، صادر ٢٠٠٣، ص ٤٨٧.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤، صادر ٢٠٠٣، ص ٥٦٥.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤، صادر ١٩٩٩، ص ٣٣٣.

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٠، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦/ مجموعة باز ٢٠٠٢، ص ١٥٢؛ قرار رقم ٨٩، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧، صادر ١٩٩٨، ص ١٩٠؛ قرار رقم ٦٢، تاريخ ١٩٩٩/٥/١١، صادر ١٩٩٩، ص ١٢٦؛ قرار رقم ٦٩، تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥، صادر ١٩٩٩، ص ١٤١.

[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٨٧، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠، صادر ٢٠٠٣، ص ٦٢٨؛ قرار رقم ٩٠، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤، صادر ٢٠٠٣، ص ٦٣١؛ قرار رقم ١٠٩، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١، صادر ٢٠٠٣، ص ٣٧٦؛ قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، صادر ٢٠٠٣، ص ١٣٢؛ قرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤، صادر ٢٠٠٤، ص ٢٤٩؛ قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧، صادر ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ٢٤٩؛ قرار رقم ١٦ ٢٠٠٤/٤/٢٧، ص ٢٧٠؛ قرار رقم ٨٤، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١، صادر ٢٠٠٤، ص١٧٥؛ قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦، صادر ٢٠٠٦، ص ٦٢٣/ قرار رقم ٨، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، صادر ٢٠٠٦، ص ٨٤٥؛ قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣، صادر ٢٠٠٦، ص ٥٧؛ قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١، صادر ٢٠٠٦، ص ٦٥٩؛ قرار رقم ٤٩، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩، صادر ٢٠٠٦، ص ٩٠٤؛ قرار رقم ٥٣، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢، صادر ٢٠٠٦، ص ٣٥٣، قرار رقم ٤٩، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦، العدل ٢٠٠٥، ص ٧٣٥؛ قرار رقم ٢٠٠٨/٦١، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، كساندر ٥ – ٢٠٠٨؛ ص ٩٧٢؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٢٢، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩، كساندر ٤-٢٠٠٩، ص ٥٤٧، قرار رقم ٢٠٠٩/٧١، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، كساندر ١٠ – ٢٠٠٩، ص ١٢٩٤، قرار رقم ٩/ ٢٠١٠، تاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٠، كساندر ٢٠١٠/١٠، ص ١٣١١.

بأنّ أخذ محكمة الموضوع بمضمون بعض المستندات دون البعض الآخر لا يشكل تشويهاً لهذه المستندات[١]، قضي أيضاً بأنّ اعتماد المحكمة بعض الأدلة وإهمالها البعض الآخر، والمفاضلة في ما بينها استناداً الى سلطتها التقديرية لا يشكل تشويهاً للأدلة غير المعتمدة، وتبقى غير خاضعة لرقابة محكمة النقض ولا لتطبيق الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ السابق ذكرها[٢]، كما قضي بأنّ تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر والأخذ بإفادة من دون غيرها، والإستناد الى تقرير خبير معيّن واستنتاج القرائن من التناقض في أقوال الشهود يعود لمحكمة الأساس، ولا رقابة في ذلك من قبل محكمة التمييز ولا يمكن أن ينسب للمحكمة تشويه للوقائع في هذه الحالة، لأنّ الأمر يتعلق بتقدير الأدلة[٣].

وبخلاف ذلك ووفقاً للفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تتوافر حالة التشويه في كل مرة ترد الوقائع على غير حقيقتها في الملف أو بشكل يناقض المعنى الواضح والصريح لنصوصها، وأن تؤثّر في الخلاصة المتأتية بشكل فعلي عن النتيجة[٤]، وأن يقع التشويه على المستندات بشرط أن تكون هذه الأخيرة واضحة وصريحة[٥] ومستندة على وقائع[٦]، ومؤثّرة مباشرة على الحل[٧].

وإذا حصل التشويه في المستندات وأدّى الى التناقض في المعنى الواضح والصريح للنصوص، كان على محكمة التمييز أن تجري رقابتها للتحقق من حصول هذا التشويه وتوافر شروطه وبالتالي الى تصحيح ذلك التناقض الحاصل وإعادة الأمور الى معانيها الواضحة والصائبة، وبالتالي تفعيل الوسائل الوقائية لإزالة

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٦، تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠، صادر ٢٠٠٣، ص، ٥١٥؛ قرار رقم ٧، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، العدل ٢٠٠٨، ص ٦٦٤؛ قرار رقم ١١٩، تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤، ص ١٥٨٢؛ قرار رقم ٢٠٠٧/٢٢، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، كساندر ٢-٢٠٠٧، ص ٢٤١؛ قرار رقم ٢٠٠٧/٣٠، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، كساندر ٣ – ٢٠٠٧، ص ٤٥٣.

[٢] وجيه مسعد، اجتهادات المحاكم المدنية في المألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٩، ص ١٣٢.

[٣] أدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول الى السادس المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٢٣٦٦.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/١، تاريخ ٢٠١٣/١/١٠، كساندر ١- ٢٠١٣ ص ٢؛ قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨، صادر ٢٠٠٣/ ص ١٥٠؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٦، تاريخ ٢٠١١/٤/١٩، كساندر ٤-٢٠١١،ص ٨٢٧؛ قرار رقم ٣٧-٢٠١٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧، كساندر ٥-٢٠١٤، ص٩٣٦؛ قرار رقم ٢٠١١/٣٩، تاريخ ٢٠١١/٥/٣١، كساندره ٥-٢٠١١، ص ٩٨٣؛ قرار رقم ٢٠١٣/٧٧، تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢، كساندرا ٣*٢٠١٣، ص ٥٠١؛ قرار رقم ٢٠٠٧/٤١، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤، كساندر ٤-٢٠٠٧، ص ٦٨١؛ قرار رقم ٢٠١١/٩٤، تاريخ ٢٠١١/١٢/١، كساندر ١٢-٢٠١١، ص ٢٢٧٠؛ قرار رقم ٢٠١١/٧٢، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣، كساندر ١٠-٢٠١١، ص ١٨١٨؛ قرار رقم ٢٠١١/٤٤٠، تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢، كساندر ٩-٢٠١١، ص ١٧٢٠؛ قرار رقم ٢٠١٢/٣٠٣، تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨، كساندر ٢٠١٢/١٠، ص ١٤٩٤؛ قرار رقم ٢٠١١/٦١، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩، كساندر ١١- ٢٠١١، ص ٢٠١٦؛ قرار رقم ٢٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤، صادر ٢٠١٠، ص ٣١٠؛ قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١، صادر ٢٠١٠ ص، ٨٥، قرار رقم ٥، تاريخ ٢٠١٠/١/١٩، صادر ٢٠١٠ ص، ٢٠١٠، ص، ٢٢٥؛ قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٠١٠/٥/٤، صادر ٢٠١٠، ص ١٣٥؛ قرار رقم تاريخ ٢٠١٢/١٥، تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، كساندر ٢٠١٢/٢، ص ٢٩٣؛ قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢، صارد ٢٠٠٤، ص ٦٨.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٩١، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، كساندر ٢٠١٣/٥، ص ٨٥٤؛ قرار رقم ٢٠١٤/٦٢، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، كساندر ٢٠١٤/٢، ص ٣٥٤؛ قرار رقم ٢٠١٤/٤٣، تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠، كساندر ٢٠١٤/١، ص ١١٠؛ قرار رقم ٢٠١١/٥٨، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨، كساندر ٦/ ٢٠١١، ص ١٢٩١؛ قرار رقم ٧٤، تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١، العدل ٢٠٠٧، ص ٢١٨؛ قرار رقم ٢٠١٣/٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، كساندر ٢٠١٣/٢، ص ٢٨٩؛ قرار رقم ٢٠١١/٥٤٦، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، كساندر ١٢-٢٠١١، ص ٢٢٩٢؛ قرار رقم ٢٠٠٦/٧٧، تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١، باز ٢٠٠٦، ص ٩١٤.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، صادر ١٠-٢٠٠٦، ص ١٨٥٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، صادر ٢٠٠٢، ص ٤٤

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٧، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤، صادر ٢٠٠٢، ص ١٧٧؛ قرار رقم ٢٠١٣/٦، تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، كساندر ٤-٢٠١٣، ص ٦٨١؛ قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧، صادر ٢٠٠٩، ص ٧٥٠.

التناقض الذي يصيب قرارات المحاكم[1]، ومن ضمن الوسائل الوقائية المراد ذكرها نتعرّض في الفرع اللاحق لتفسير الغموض الواقع في الأحكام.

الفرع الثاني: تفسير الغموض الواقع في الأحكام

تضمّنت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثانية أنه عند غموض النص يفسّره القاضي بالمعنى الذي يحدث أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمّناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

إن التفسير الهام هو ذلك الذي يخلقه الإجتهاد، لأنّ النصوص القانونية كثيراً ما تحتمل الغموض، هنا يلعب الإجتهاد الدور الرئيسي لإزالة الغموض، وقد قضي أن النص الغامض هو النص الذي تحتمل ألفاظه، أو بعضها، أكثر من معنى واحد، فعندما يلجأ القاضي الى التفسير، عليه أن يأخذ بعين الإعتبار توافق النصوص بعضها مع البعض الآخر[2]، لا أن يعطّل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة أو غير متجانسة مع النص الآخر، هنا يلعب الإجتهاد دوره في إرساء القاعدة القانونية وتفسيرها بما يتلاءم مع مستجدات الواقع والحياة[3]. وإنّ الخطأ في تفسير القانون يحصل عندما تعتمد محكمة الأساس تفسيراً للقاعدة القانونية يناقض التفسير الصحيح لها، ولا ينطبق على المعنى المقصود من النص[4]، وتعتبره محكمة النقض غير مطابق لمعناه الحقيقي[5].

على أنه في المقابل وعلى صعيد الحكم وإنشائه، نصت المادة ٥٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض أو إبهام، ما لم يكن الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن. ما يعني أنه يحق للخصوم عند وجود أي غموض أو إبهام في الحكم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعمل على تفسيره ما لم يكن مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن[6]. ولا بدّ من الإشارة الى أن سلطة المحكمة في التفسير هي غير مطلقة بل لا بدّ من أن تنحصر في توضيح النصوص الغامضة أو المبهمة من الحكم فقط ودون أي تعديل في مضمونه[7]، وأن لا تتجاوز نطاق الدعوى وأصول تفسير الأحكام[8].

---

[1] تمييز لبناني، قرار ٥٥، تاريخ ١٩٩٧/٤/١٥، كساندر ٤ – ١٩٩٧، ص ١٧٣؛ قرار رقم ٢٠٠٨/٤، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١، باز ٢٠٠٨، ص ١٤٢٧؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٣، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧، كساندر ١-٢٠٠٩، ص ٤٧؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٢٠١، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤، كساندر ١١ – ٢٠٠٩، ص ١١٢٧؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٩، تاريخ ٢٠١١/٤/٥، كساندر ٤ – ٢٠١١، ص ٤٧١؛ قرار رقم ٢٠١١/٥٧، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٣، كساندر ٦ – ٢٠١١، ص ٨٧١.

[2] الياس أبو عيد، قضايا الأجارات والاستثمار، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩١، ص ٢٦٥.

[3] مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٢/ ص ٧٥.

[4] Jacques boré et louis boré, la cassation en matiere civile, dalloz action, 2003/2004, p.327 no 73.

[5] تمييز لبناني، قرار رقم ١٣، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ مجموعة باز ٢٠٠٠، ص ٩٢٣؛ قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠، صادر ١٩٩٨، ص ٢٤٠؛ قرار رقم ٥٩، تاريخ ١٩٩١/١١/٢٨، النشرة القضائية لعام ١٩٩١، ص ٦٩٥.

[6] Glasson tissier et morel: traité théorique d'organization judicaire, de compétence et de procédure civile, Editions Sirey, tome III, 1929, p 85, no. 767.

- تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٢، تاريخ ١٩٩٧/٨/٥، صادر ١٩٩٧، ص ٥٣٨، قرار رقم ٥٠، تاريخ ٩/ ٧ /٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٧٠.

[7] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، طبعة رابعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ص ١٧٨.

[8] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٧.

وكان قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٢ تاريخ ١٩٣٣\٢\١، قد عالج موضوع تفسير الأحكام في المادتين الآتيتين:

فنصّت المادة ٤٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم أنّ قوة القضية المحكمة تحول دون تجديد المناقشة في الفقرة الحكمية من القرار القضائي، مع الإحتفاظ بحق التذرّع بطرق المراجعات، وتقديم الطلبات المختصة بمشكلات التفسير أو التنفيذ.

كما وكانت المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم تنص على أنّ الدعاوى المختصة بصعوبة تفسير حكم قضائي تقام لدى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

ويتبين من مقارنة هذه النصوص، أنّ القانون القديم كان قد جعل من طلب تفسير الحكم إستثناءً لمبدأ حجية القضية المحكوم بها، في حين لم تنص المادة ٥٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد صراحةً على ذلك. وقد حدّدت المادة المذكورة إطار عملية التفسير فاقتصرت على حالات وجود غموض أو إبهام في الحكم، في حين لم يكن القانون القديم قد حدّد هذا الإطار. كذلك أعطت المادة المذكورة صلاحية الفصل بطلب التفسير الى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم يكن مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن، في حين لم يستثنِ القانون القديم الحكم المطعون فيه من صلاحية المحكمة التي أصدرته. وأخيراً فقد حدّدت المادة المذكورة آلية تقديم الطلب وطبيعة الحكم التفسيري القانونية وما يسري عليه من طرق طعن في حين أغفل القانون القديم ذكر هذه الأمور.

كما وعملاً بقانون المرافعات المصري، فقد جاء في نص المادة ١٩٢ منه على أنه لمحكمة النقض أن تفسّر أحكامها عند الإقتضاء بما يرفع من لبسها أو يزيل من غموضها، ويقدم طلب التفسير الى المحكمة، وأنه إذا كان الحكم واضحاً فلا مجال للرجوع الى المحكمة بطلب التمييز تحت ذريعة الغموض[١].

وينتج عادةً الغموض في الحكم عن عدم الدقة في صياغته، ما يستوجب تفسيره. كأن يغفل القاضي ذكر بعض التفاصيل أو الإيضاحات التي من شأنها إزالة اللبس أو الغموض الذي يكتنف مضمون الحكم ويحدّد أبعاده. فتتقارب تقنيّتا التفسير والتصحيح في بعض الأحيان، عندما يتناول الحكم التفسيري مباشرةً غلطاً مادياً ارتكبته المحكمة فخلق إلتباساً في ذهن المتقاضين[٢]، فيكون طلب التصحيح في هذه الحالة مفيداً لهم أكثر[٣]. أما في حال تضمنت الفقرة الحكمية بندين متناقضين يكون طلب التفسير هو الأجدى بالتقديم[٤].

وقضي أنّ التفسير الواجب القيام به يجب أن يطال الفقرة الحكمية من الحكم[٥]، وأن ينحصر طلب تفسير الأحكام بمنطوقه فقط، وذلك للوقوف على التناسق ما بين أسباب الحكم المتممة لمنطوقه[٦] وقد قضي بردّ طلب التفسير وذلك لأنّ حيثيات القرار ومنطوقه يشكلان وحدة متكاملة وبالتالي لإنتفاء أي غموض في القرار المطلوب تفسيره[٧]. ويجب لقبول طلب التفسير وبمقتضى المادة ٥٦٢ معطوفة على المادة ٥٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يتوافر في طلب تفسير الحكم شرطان، أولهما أن يكون القرار المطلوب

---

[١] عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٥، ص ٨٤٥.

[2] Cass. Soc., 5\5\1961: Bull. Civ. IV, no. 467 et Cass. Com.,20\2\1985, JCP 1985, éd. G, IV, p. 161.

[3] Dorsner-Dolivet, À propos du recours en rectification: RTD Civ.1989, p. 222.

[4] Cass. 1ère Civ. 3\6\1979: JCP 1979, éd. G, IV, p. 302 et C.A. Paris, 27\5\1994, Juris-Data no. 023560

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، العدل ٢٠٠٦، ص ٨٣٩.

[٦] حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦، ص ٢٤٥.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٣، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠، كساندر ٦- ٢٠٠٩، ص ٧٤١؛ قرار رقم ٢٠١٠/٥٢، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٧، كساندر ٦- ٢٠١٠، محكمة استئناف جزاء جبل لبنان، غرفة ثالثة، كساندر ١٢- ٢٠١٠، ص ٢٣١٧.

تفسيره قد وقع فيه غموض أو إبهام يبرّر الطلب[١]، ويجب أن لا تتجاوز المحكمة حدود التفسير بإضافة أي إلزام أو فصل أو تقرير في الفقرة الحكمية[٢]، كما ولا يجوز وتحت ستار التفسير تعديل منطوق الحكم المطلوب تفسيره والذي أصبح مبرماً[٣]، وأن يقدَّم كما ذكرنا الى المحكمة عينها التي أصدرت الحكم[٤]، وقضي بأنّ مراجعة تفسير قرار قضائي صادر عن مجلس شورى الدولة هو مراجعة غير مقيّدة بمهلة، ويجوز تقديمها مباشرة أمام هذا المجلس[٥].

وقضي بردّ طلب التفسير، ذلك لأن تفسير النصوص القانونية يعود فقط للقاضي ولا يمكن أن يطلب من الفرقاء مناقشة كيفية تفسير النص القانوني[٦].

إنّ للمحكمة تفسير قرارها المشوب بالإلتباس أو الغموض، وإنه ليس لمحكمة التمييز حق الرقابة على محاكم الأساس بخصوص استخلاص الوقائع أو الظروف التي تستعين بها لتفسير الغموض في حكم ما[٧]، إلا عند افتراض الخطأ في تفسير القانون وعدم وضوح النص الواجب تطبيقه واعتماد المحكمة تفسيراً غير مطابق للمعنى الحقيقي للنص المذكور[٨].

وتتميّز الدعوى التي تقدم الى المحكمة لتفسير حكمٍ صادرٍ عنها أو مطعونٍ به أمامها، عن التفسير الطارئ الذي تقوم به المحكمة لحكمٍ صادرٍ عن محكمة أخرى[٩]، قدّم أمامها في الدعوى كوسيلة إثبات لمطالب أحد الخصوم، فتقوم بتفسيره للوقوف على ما قصدته المحكمة التي أصدرته، وبالتالي تحديد حجية القضية المحكوم بها العائدة له، لكي تتمكن من الحكم في النزاع المعروض أمامها[١٠]. ويبنى على ذلك، أنّ تقديم حكمٍ صادرٍ عن محكمة أخرى كوسيلة إثبات في الدعوى، لا يشكل مسألة معترضة توجب الإستحصال على التفسير من المحكمة التي أصدرت الحكم، بل يقع على عاتق تلك الناظرة بالنزاع واجب تفسيره بنفسها[١١].

وقد أعطى الإجتهاد الفرنسي منذ القرن التاسع عشر، ومن ثم القانون الفرنسي في المادة ٤٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد للمحكمة التي أصدرت حكماً يشوبه الإبهام أو الغموض، صلاحية إصدار حكم آخر تفسّر به الحكم الغامض[١٢]. فاقتبس المشترع اللبناني هذه القاعدة وأعطى المحكمة صلاحية

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٥٩، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، كساندر ٧-٢٠٠٨، ص ٩٧١؛ قرار القاضي المنفرد في طرابلس رقم ٨٢، تاريخ ١٩٧٠/٢/٥، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ١٣٩٢؛ قرار رقم ٢١، تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦، باز ١٩٩٣، ص ٣٢٠؛ قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٩٤/٣/١٨، باز ١٩٩٤، ص ٣٦٦، قرار رقم ١٩٩٣/٢٠، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢، كساندر ٤-١٩٩٣، ص ٤٤٩.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٠، تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢، كساندر ٧-٢٠١٠/ ص ١٣٤١؛ قرار رقم ١٤٩، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦، مجموعة باز ٢٠٠٠، ص ٨٧٣؛ قرار رقم ٢٠٠٦/١٥٤، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢، كساندر ٢٠٠٦، محكمة استئناف جبل لبنان، غرفة ثالثة، ص ٨٩٥.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٦/١٥٤، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢، كساندر ١١-٢٠٠٦، ص١٤٧٩.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/٥٨، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٠، كساندر ٦-٢٠١٠، ص ٦٢٦؛ قرار صادر عن مجلس شورى الدولة، رقم ٢٠٠٨/١٥١/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨، كساندر ١١-٢٠٠٨ ص ٥٦٦.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٠/٨٥، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٠، كساندر ٦-٢٠١٠، ص ٦٢٦.
قرار صادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/١٥١، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨، كساندر ١١-٢٠٠٨، ص ٥٦٦.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٩، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، كساندر ٦-٢٠٠٩، ص ٩٩٤.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦، صادر ٢٠١١، ص ٣١٩؛ قرار رقم ٢٠١٢/٥، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، كساندر ٢ – ٢٠١٢، ص ٢١٢؛ قرار رقم ٢٠١١/٣٢، تاريخ ٢٠١١/٣/٣١، كساندر ٣ – ٢٠١١، ص ٥١٩.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠١١/٨/٢، صادر ٢٠١١، ص ٣٢١؛ قرار رقم ٥٢، تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧، صادر ٢٠٠٨، ص ٢٨٨؛ قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٧.

[9] Cass. Civ.,12\11\1946, Gaz. Pal. 1947, 1, p.48. - Cass. 1ère Civ., 18\1\1989, Bull. Civ. I, no. 22.

[١٠] قرار محكمة التمييز، ١٩٥٢\١١\١٢، مجموعة باز ١، صفحة ١٢٦، رقم ١٠٣.

[١١] خليل جريج، أصول المحاكمات المدنية، الكتاب الأول، ١٩٦٠، صفحة ٣٣٠.

[12] Cass. Civ. 15\3\1882: DP 1883, 1, p. 411.

تفسير أحكامها، مجنّباً الخصوم التعقيدات الناتجة عن عدم فهمهم لمضمون الحكم، وجاعلاً سلوكهم طرق الطعن خصيصاً لتفسيره غير ضروري. وهي صلاحية تصبّ بالنتيجة أيضاً في خانة تجنّب البقاء أمام حكمٍ غير مفهومٍ من قبل الخصوم لعدم الوضوح أو التناقض في أيٍّ من صياغته.

Article 461NCPC: IL appartient à tout juge d'interpréter SA décision si elle n'est par frappée d'appel. La demande en interprétation est formée par simple requête de l'une des parties ou par requête commune. Le juge se prononce les parties entendues ou appelées.

وقد أشار المشترع اللبناني في المادتين ٣ و٩ من القرار رقم ٢٦/١٨٦ الى قاضٍ إضافي يتولى تفسير قرارات القاضي العقاري الذي تزول ولايته بإنتهاء أعمال التحديد والتحرير، إذ أنه جهة قضائية مؤقتة. فيستحيل تطبيق القاعدة القائلة بالرجوع في مسائل التفسير الى المحكمة التي أصدرت الحكم لأنّ هذه المسائل تعرض غالباً بعد زوال القضاء العقاري.

وتجدر الإشارة الى أنّ إعطاء المحكمة التي أصدرت الحكم صلاحية تفسيره، لا يوجب أن تتألف من القضاة الذين تألفت منهم يوم صدر الحكم المطلوب تفسيره، بل يكفي صدور الحكم التفسيري عن المحكمة ذاتها[١]، المتمتعة بذات الصلاحيات. فقد قضي بأنّ رئيس المحكمة الذي أصدر قراراً بصفته قاضياً ناظراً في أساس النزاع، لا يمكنه أن يفسّر هذا القرار بصفته قاضياً ناظراً بقضايا الأمور المستعجلة[٢].

وتنص المادة ٦٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنّ المشاكل التي تطرأ بعد صدور القرار الإستئنافي يعود حق النظر فيها الى محكمة الدرجة الأولى في حال تصديق الحكم الإبتدائي والى محكمة الإستئناف في حال فسخه. وطالما أنّ نص المادة المذكورة مشترك ما بين تصحيح الأحكام وتفسيرها، فمن المنطقي إعتماد النتيجة التي توصلت إليها الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالنسبة لتصحيح الأحكام[٣]، على تفسيرها لتحديد المحكمة المختصة بعد صدور القرار الإستئنافي. ويبنى على ذلك أن محكمة الإستئناف تكون هي المختصة في تفسير قرارها والحكم الإبتدائي في حال فسخته، بينما تبقى محكمة الدرجة الأولى هي المختصة في تفسير الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي الذي صدّقه. أما في فرنسا، فقد اعتبر الإجتهاد، أن محكمة الإستئناف تكون مختصةً لتفسير قراراتها سواء قضت بتصديق الحكم الإبتدائي أو بفسخه[٤].

ومن المتعارف عليه، أنه لا يجوز الإستناد الى غموض القرار الإستئنافي لطلب نقضه. أما إذا قدّم استدعاء التمييز مسنداً الى سببٍ آخر، فقد استقرّ الإجتهادين اللبناني والفرنسي على اعتبار محكمة الإستئناف مختصة لتفسير قرارها خلال المحاكمة التمييزية، لأن التمييز على عكس الإستئناف ليس له أثر ناشر للدعوى[٥].

أما بعد صدور القرار التمييزي، إذا نقضت محكمة التمييز القرار الإستئنافي، تكون مختصةً حسب الإجتهاد اللبناني لتفسير قرار النقض الصادر عنها[٦]. وإذا كان قرار النقض جزئياً، فتناول بعض نواحي القرار الإستئنافي غير تلك المشوبة بالغموض، فيعود لمحكمة الإستئناف تفسير هذه النواحي الأخيرة من قرارها[٧].

---

1 Cass. 3ème Civ., 20\1\1981: Bull. Civ., III, no. 16.

2 Cass. 2ème Civ., 1\4\1981, Bull. Civ., II, no. 82.

٣ الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٩٩٨\٤٦، تاريخ ١٩٩٨\١١\٩، كساندر سنة ١٩٩٨، عدد ١١، ص.ق. ١٠٦٠.

4 Cass. 2ème Civ., 12\3\1954: JCP 1954, éd. A, IV, 2329.

5 Cass. 3ème Civ. 25\21987: Gaz. Pal. 1987, 2, somm. P. 485.

٦ قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٦٨\١٠\١٧، مجموعة باز ١٦، صفحة ٣١٦، رقم ١٣٢

٧ قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٦٣\٧\١٨، مجموعة باز ١١، صفحة ٢٨٠، رقم ٦٣.

كذلك تختص محكمة التمييز بتفسير القرار الذي تصدره في الموضوع بعد النقض[١]. بالمقابل اعتبر الإجتهاد الفرنسي أنه رغم صدور قرار النقض تبقى محكمة الإستئناف هي المختصة لتفسير قرارها[٢]، لأنه بوجود نظام الإحالة بعد النقض في فرنسا، لا تبتّ محكمة التمييز بمدى شمول التمييز لجميع نواحي القرار الإستئنافي، بل تعود هذه الصلاحية الى محكمة الإستئناف المحالة إليها الدعوى بعد النقض[٣].

أما إذا ردّت محكمة التمييز طلب النقض، فلا تكون قد دخلت في أساس الدعوى، بل اقتصر دورها على التثبت من مدى وجود أسباب قانونية لقبول التمييز. هنا يعتبر الإجتهاد اللبناني كما الفرنسي أن محكمة الإستئناف تستعيد صلاحيتها في تفسير قرارها الذي أضحى مبرماً[٤].

وبعكس ما نصت عليه المادة ٥٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بالنسبة لطلب تصحيح الحكم، لم تجز المادتين ٥٦٢ منه و٤٦١ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد للمحكمة أن تبادر من تلقاء نفسها الى تفسير الحكم الصادر عنها أو المطعون به أمامها، تاركتين للخصوم الحق في تقدير وجود الغموض أو الإبهام المعيق لتنفيذ الحكم. فأجيز للخصوم أن يتقدموا بطلب التفسير بعريضةٍ مشتركةٍ أو بطلب من أحدهم[٥]، دون أن يشكّل ذلك رضوخاً للحكم المطلوب تفسيره، ما لم تدلّ عبارات الطلب على مثل هذا الرضوخ، بحيث يبقى مبدئياً للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم بطرق الطعن القانونية المتاحة رغم تقدمه بطلب التفسير[٦].

وتستند المحكمة عند الفصل بطلب التفسير، الى ما تضمّنه الحكم المطلوب تفسيره بمختلف أجزائه [٧]، وحيثياته[٨]، وبما ورد في لوائح الخصوم. وإذا قام شك في هذا الصدد وجب تفسير الحكم لمصلحة المدين. ولا تخضع محكمة الأساس في تفسيرها للحكم لرقابة محكمة التمييز، إذا راعت شروط هذا التفسير ولم تعدّل في الحكم المطلوب تفسيره[٩]، وقد قضي بأن القرار الذي ألزم المحكوم عليهما بالنفقات وبالضمانة، يفسَّر بأنه ألزم مسبب الحادث وشركة الضمان بالتضامن بالتعويض وبنفقات المحاكمة [١٠]. كذلك فإن القرار الذي ألزم مسبب الحادث بأن يدفع تعويضاً للضحية، يفسَّر بوجوب حسم قيمة التعويض الجزئي الذي قبضته

---

[١] قرار محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، رقم أساس ٧٩٩، تاريخ ١٩٦٠\١٢\٢٨، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء ٤٥، ص. ٣٩، رقم ٢.- قرار محكمة التمييز، رقم ٣٢، صادر بتاريخ ١٩٨٨\٧\٢٠، المصنف في أصول المحاكمات المدنية، الرئيس عفيف شمس الدين، ١٩٩٥، صفحة ١٥٠. - وقرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٦٢\١١\١٦، مجموعة باز ١٠، صفحة ١٤٩، رقم ٩٨.

[2] Cass. 3ème Civ. 25\2\1987: Gaz. Pal. 1987, 2, Somm. P. 485.

[3] Cass. 2ème Civ. 16\2\1977: Gaz. Pal. 1977, 1, p. 154.

[٤] قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٦٨\١٠\١٧، مجموعة باز ١٦، صفحة ٣١٦، رقم ١٣٢. – قرار محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم ٣٥، تاريخ ١٩٧٠\٤\٢٩، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء ١٠٧، صفحة ٤٣.

[٥] قرار إعدادي صادر عن محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، منشور في مجموعة باز لسنة ١٩٧٥، رقم ٩.

[٦] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، صفحة ٤١٤.

[٧] قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٧٣\١٠\٢٤، مجموعة باز ٢١، صفحة ٢٤٣، رقم ١١١.

[٨] قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٥٨\٧\٣، مجموعة باز ٦، صفحة ١٢٩، رقم ٧٢. - وقرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٣٨\٥\١٣، مجموعة إجتهاد المختلط، جزء ١، صفحة ٤٣٩، رقم ٨١، حيث قضي بأنه يجري التفسير في ضوء الأسباب التي توضح بعضها البعض وتتكامل، ولا يجوز إستبعاد أحدها أو بعضها لإعطائها مدى لا يتفق مع المضمون الصريح للوسيلة المتعلّق بها أو مع مضمون المناقشة الحاصلة ونصوص القانون المتذرّع بها.

[٩] قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٧١\١\١٢، مجموعة باز ١٩، صفحة ٢٩١، رقم ٥، حيث قضي بأنه من المقرر أن للمحكمة تفسير قرارها المشوب بالإلتباس أو الغموض وإن ليس لمحكمة التمييز حق الرقابة على محاكم الأساس بخصوص إستخلاص الوقائع أو الظروف التي تستعين بها لتفسير غموض في حكم ما إلاّ إذا شوهّت مضمون الحكم بالزيادة أو بالنقصان بحجة تفسيره.

[10] Cass. 2ème Civ., 13\7\1961: Bull. Civ. II, no. 376.

الضحية سابقاً من المبلغ المحكوم به [١]. كذلك فإن القرار الذي حدد مهلة تسديد التعويض بثلاث سنوات دون تحديد تاريخ إستحقاق الدفعة السنوية الأولى، يفسَّر بوجوب تحديد تاريخ إستحقاق الدفعات السنوية [٢]. كذلك يعتبر في موقعه القانوني الصحيح القرار الذي أورد في فقرته الحكمية السبب الذي استندت إليه المحكمة ضمناً في حيثيات القرار المفسَّر [٣].

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لإزالة التناقض الإجرائي

تمهيد:

إن التناقض الحاصل في الأحكام القضائية يستوجب وسائلاً لإزالته عند وقوعه، فالحكم القضائي المشوب بالتناقض يستوجب البطلان، وقد يختلف هذا البطلان ما إذا كان مطلقاً وذلك عندما يبلغ حداً يصعب فيه إصلاح التناقض الحاصل، أو إذا كان نسبياً عندما لا يطال البطلان الحكم برمّته بل في جزء منه وتبقى الإجراءات الصحيحة نافذة ومستوجبة التطبيق، وإنّ أقسام القرار التي لم يتناولها استدعاء النقض، فإنها تصبح متمتعة بقوة القضية المحكوم بها [٤]، كما لا يسع محكمة التمييز أن تنتهي الى نتيجة تناقض ما جاء في قرار النقض [٥].

وقد نصت المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في بندها الثامن على التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، وفي هذا الصدد لا بدّ أيضاً من تطبيق المادة ٦٢٩ من القانون ذاته التي سنأتي على شرحها بشكل مفصل، والتي نصت على الأخذ بالحكم الأحدث أو الحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة في حال صدور أحكام متناقضة عن المحاكم. وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث عند دراسة إبطال الأحكام في المطلب الأول والمفاضلة بين الأحكام في مطلب ثان.

المطلب الأول: إبطال الأحكام

تمهيد:

نصت المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على "إن الأحكام النهائية حجة في ما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما".

إن حجية القضية المحكوم بها تقف على ضفة نقيضٍ من حالة تناقض الأحكام التي هي مدار بحثنا وفق ما أسلفنا، وقد نصت المادة ١٣٥٠ من القانون المدني الفرنسي على أن مبدأ حجية القضية المحكوم بها يقوم على قرينة قانونية ترتكز على الحقيقة المتمثلة بأنّ القانون يفترض بشكل قاطع أنّ قرار القاضي هو انعكاس للحقيقة، وهذا ما ذكره أيضاً الفقيه بوتيه [٦].

---

[1] Cass. 2ème Civ., 16\7\1980: JCP 1980, éd. G, IV, p. 372 et C.A. Lyon, 24\6\1974, Juris-Data no. 046912.

[2] C.A. Lyon, 11\10\1994, Juris-Data no. 049086.

[3] Cass. 2ème Civ., 7\6\1978: Gaz. Pal. 1979, 2, p. 24, note Viatte.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٠، تاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠١، كساندر ١١- ٢٠٠١، ص ١٢٣٢.

[٥] فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية المدنية في ضوء الاجتهاد، الجزء الثاني، الغزال للنشر، بيروت ٢٠٠٨، ص ٤٥٥.

[٦] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الأول، طبعة رابعة المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٣، ص ٣٧٠.

إنّ شروط حجية القضية المحكوم بها تتمثل بوحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب[١]، وإنّ التناقض بين الأحكام، والذي هو محور دراستنا، والمنصوص عليه في المادة ٧٠٨ بندها الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والذي يؤلف سبباً للنقض، هو ذلك الناتج عن القرارات الصادرة في الدعوى ذاتها[٢]، والمستوجب لتحققه توافر عناصر قوة القضية المحكوم بها في ما بين هذه القرارات دون ذلك الناتج عن قرارات متناقضة صادرة في دعاوى مماثلة بين أفرقاء مختلفين[٣].

وتشمل هذه الحجية الأحكام النهائية فقط وفق المادة ٥٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تشمل القرارات الرجائية والقرارات التمهيدية أو تلك الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة[٤].

وإنه وفور صدور الحكم يتمتع بحجية القضية المحكوم بها، وهذا ما أكدته المادة ٥٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتتوقف هذه الحجية عند الطعن به بطرق الطعن العادية وصدور قرار بإبطال الحكم.

نصّت المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٥] على الحكم بالبطلان وذلك بإعلان بطلان إجراء قضائي لعيب ما عند ورود نص صريح في القانون على البطلان أو عند ثبوت وقوع ضرر من جراء العيب للخصم الذي يتمسك بالبطلان[٦].

إن بطلان الحكم لا يجوز التمسك به عن طريق دعوى أصلية ولا عن طريق الدفع بالبطلان، إنما بسلوك طرق الطعن العادية أو غير العادية[٧] المعيّنة في القانون، وفق ما نصت عليه المادة ٦١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومن صور وحالات انعدام الحكم، أن يصدر الحكم ممن لا ولاية له لإصداره[٨]، أو أن يصدر الحكم بدون خصومة فعلية[٩]، وأخيراً افتقار الحكم الى شكل الحكم القضائي أو الى أي عنصر جوهري في شكله[١٠].

إنّ البطلان الذي يطال الحكم القضائي لعلّة أو لسبب ما كما بيّنا سابقاً يمكن أن يؤدي الى إبطال الحكم برمّته إذا كان البطلان لعلّة التناقض الحاصلة فيه لا يمكن فصلها عن أسباب القرار وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، وفي الفرع الثاني سنعرض لإبطال الحكم في جزء منه وذلك عند احتمال فصل الجزء الباطل منه عن باقي الأجزاء الأخرى الصحيحة أو عند تصحيح العيب الواقع فيه.

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٨، تاريخ ٧ /٣ / ١٩٩٧/ صادر ١٩٩٧، ص ١٧٧.

[٢] أدوار عيد وكريستيان عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق للجزء الأول الى الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٦٦٩.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٠، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١، صادر ٢٠٠٣، ص ٤٧٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠١، تاريخ ٣١ / ١٠/ ٢٠٠٣، صادر ٢٠٠٣، ص ٤٧٨.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٢، تاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٨، صادر ١٩٩٨، ص ٦٨١.
تمييز لبناني، قرار رقم ١١٢، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، صادر ١٩٩٩/ ص ٦١٥.

[٥] تقابلها وبأحكام مماثلة المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

[٦] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٣، ص ١١٦.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢، تاريخ ١٩٥٦/٣/١٦، مجموعة باز ٤، ص ١٧٣
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٤، تاريخ ٤ / ٩ / ١٩٥٧، مجموعة باز ٥، ص ٨٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٥٨، مجموعة باز ٦، ص ٦٩.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٦٨، تاريخ ٩ / ٦ / ١٩٧٠، مجموعة باز ١٨، ص ٢٧٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٧٣، مجموعة باز ٢١، ص ٢٠٢.

[٩] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥، ص ٣٦٢.

[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٦، تاريخ ٥ / ٣ / ١٩٧٠، مجموعة باز ١٨، ص ١٨٠.

الفرع الأول: إبطال الحكم برمته:

تمهيد:

في هذا الفرع نتناول للدفع ببطلان الأعمال الإجرائية وذلك عند احتواء الإجراء لعيوب موضوعية تؤدي الى بطلانه، كما لآثار بطلان الحكم الإجرائي، حيث أن الحكم الباطل يزول كل أثر له، ولكن ذلك لا يؤثر على الإجراءات السابقة له.

وأخيراً نعرض لإبطال الأحكام القضائية وذلك عند التناقض بين حكمين صادرين عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة.

أولاً: الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية:

قسّم قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الى نوعين. الأول يتناول الدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل والثاني لعيب في الموضوع، فوفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١] فإنه يدلى بالدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل فور إتمامها وإطلاع الخصم عليها[٢].

وأوضحت المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٣] بأنه لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وبأنه لا يؤدي وجود العيب الى البطلان إلا إذا أثبت الخصم الذي يتمسك به وقوع ضرر له من جراء هذا العيب[٤].

كما نصت المادة عينها بأنه يعود للخصم الذي له حق التمسك بالبطلان أن يتنازل عنه أو أن يعدل عن التمسك به بصورة صريحة أو ضمنية[٥].

وقضي أن كل خطأ أو نقص في محتويات الإستحضار كما حددتها المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية يفضي إلى بطلانه إذا كان من شأنه أن يثير الشك في ذهن المدعي عليه [٦]، لأن النقص الذي يبرر إبطال الإستحضار هو الذي يؤدي إلى خلق الشك في ذهن المدعى عليه بحيث يحول دون تمكنه من ممارسة حق الدفاع[٧].

كما قضي أنه يبطل الإستحضار إذا وقّع من محام غير وكيل[٨]. ويعدّ إغفال ذكر المطالب في الأساس في فقرة المطالب النهائية في صحيفة الإستئناف من العيوب الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، والذي يؤدي إلى بطلان الإستحضار الإستئنافي وبالتالي عدم قبول الإستئناف شكلاً [٩].

---

[١] تقابلها المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٦، تاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥، العدل ٢٠٠٥/ ص ٤٩٦.

[٣] تقابلها المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

[4] Cass.soc. 6 fevrier 2003, revues des procédures, 2003, n'113, P.172.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٥، تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٥٨، باز، الجزء السادس، ص ١١٥.

[٦] استئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٥٥٣، تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٧٤، العدل، ١٩٧٥، ص ٢٥١، كذلك، وعن المحكمة ذاتها، قرار رقم ٣٠١، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٥، العدل، ١٩٧٥. ص ٢٥٤

[٧] تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ١، تاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٩١، النشرة القضائية، ٩٠-٩١، ص ١٧٠. كذلك، استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، ص ٩٤٢

[٨] استئناف بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠١/٣٤٤، تاريخ ٢٧ شباط ٢٠٠١، العدل، ٢٠٠١، ص ١٢٤

[٩] استئناف بيروت المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠٠١/٧٥، تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠١، العدل، ٢٠٠١، ص ١٤٥.

وحددت المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي تشكل عيوباً موضوعية تؤدي الى بطلان الإجراء القضائي، من إنتفاء أهلية التقاضي المؤدية الى بطلان الإجراء القضائي[١] وأيضاً يؤدي الى البطلان إنتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثل لشخص معنوي أو لشخص فاقد الأهلية الإجرائية وذلك في أي حالة كانت عليها المحاكمة[٢]. من العيوب الموضوعية التي تؤدي الى بطلان الإجراءات القضائية إنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم أمام القضاء[٣]. وقد نصت المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز الإدلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في أي حالة كانت عليها المحاكمة وأنه تقبل دفوع البطلان المشار اليها ولو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان ولا يشترط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع وعلى المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه إذا تعلقت بالنظام العام ولها أن تثير تلقائياً البطلان الناتج عن إنتفاء الأهلية للتقاضي. على أنّ تصحيح العيب الموضوعي يبقى جائزاً طوال أوقات المحاكمة ما دام أن المادة ٦١ فقرتها الرابعة تمنع القضاء بالبطلان به إذا كان سببه قد زال، عن طريق تصحيح العيب في الأحوال التي يكون فيها ممكناً، عند إصدار القاضي للحكم.

وتقابل المادة ٦٠ المشار اليها المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي التي جاءت على الشكل الآتي:

" Constituent des irrégularites de fond affectant la validité de l'acte:

- Le défaut de capacité d'ester en justice.
- Le défaut de pouvoir d'une partie ou d'une personne figurant au procès comme représentant soit d'une personne morale, soit d'une personne atteinte d'une incapacité d'exercice.
- Le défaut de capacité ou de pouvoir d'une personne assurant la représentation d'une partie en justice".

وقضي بأنّ الإدعاء على شخصٍ متوفٍ مع علم المدعي حين تقديمه الإستحضار بواقعة الوفاة يؤدي إلى بطلان الإستحضار لأنّ الخصومة لا تنعقد إلاّ بين الأحياء مما يجعل الإدعاء غير قائم قانوناً بسبب العيب الموضوعي الذي اعتراه والمتمثل بفقدان المدعى عليه أهليته للتقاضي قبل إقامة الدعوى بسبب الوفاة، وفقدان الأهلية للتقاضي هو عيب موضوعي يؤدي إلى إبطال الإجراءات القضائية سنداً للمادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية [٤].

وقضي بأنه إذا بوشرت الإجراءات القضائية من أو في وجه قاصر دون أن يؤازره في ذلك ممثله القانوني ترتب على ذلك بطلان هذه الإجراءات لعيب موضوعي يقوم في إنتفاء سلطة الخصم الذي باشرها، أو بوشرت في وجهه [٥].

وقضي في هذا المجال ببطلان الإجراءات التي تمّت بناء على طلب المدين المفلس وبأنّ هذا الأخير لا يمكنه أن يقوم بوظيفة رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة وإذا كان قائماً بهذه الوظيفة فإنّ مجرد إفلاسه قد جعله مستقيلاً منها حتماً ولا أهلية له بالتالي لتمثيل الشركة أمام القضاء. وإنّ إنعدام الأهلية في هذه

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٧، تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٩، بدوي حنا، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، ص ٤٣.
[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ١٢، تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٩، المحامون ٢٠٠٩، العدد الثالث، ص ٢٦٣.
[٣] ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١١، ص ٢٧٥.
[٤] تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٩/٩٧، تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٩٩، كساندر، ١٩٩٩، ٩-١٢، ص ١٠٥٣.
[5] Cass.Civ. 7 juin 1899, Dalloz 1900 – 1-8.

الحال يتصل بالنظام العام ويكون الإستئناف المرفوع منه بتلك الصفة باطلاً ويعود للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها [١].

وقضي بأنه لا يكفي أن تقوم زوجة المتوفي لوحدها بإجراء تبليغ الحكم لتسري مهلة الإستئناف ضد أولاد المتوفي أيضاً [٢]. أما الشخص الذي يحضر في المحاكمة كممثل لشخص فاقد الأهلية الإجرائية، قاصراً أو محجوراً عليه مثلاً، دون أن تكون له سلطة تمثيل هذا الأخير يجعل المحاكمة مشوبة بعيب موضوعي يؤدي إلى بطلانها. وأي تبليغ يجعل إليه أيضاً يكون باطلاً أيضاً [٣].

ويرى بعض الفقهاء وقسم من الإجتهاد أنّ العيوب الموضوعية المعددة في المادة ٦٠ أصول محاكمات مدنية معددة على سبيل الحصر، في حين أنّ البعض الآخر يعتبر أن هذه العيوب معدّدة على سبيل المثال وليس الحصر. ويتجه عدد من الفقهاء في فرنسا [٤]، وكذلك أغلبية الفقه في لبنان إلى اعتبار العيوب الموضوعية المعددة في المادة ١١٧ من القانون الفرنسي والمادة ٦٠ من أصول المحاكمات المدنية اللبناني ذات صفة حصرية. فبرأيهم إنّ هذا النص يتناول العيوب التي تشوب الإجراء أو العمل القضائي في صلبه وليس في صيغته أو أداته وأهمها عيب إنتفاء الأهلية. وخارج العيوب المبينة في المادة المذكورة أعلاه لا توجد عيوب موضوعية.

فيما يذهب رأي آخر إلى القول بأن العيوب الموضوعية المبينة في نص المادة ١١٧ من القانون الفرنسي والمادة ٦٠ أصول محاكمات مدنية لبناني ليست لها الصفة الحصرية، فمنهم من يُدخل في إطارها كل المخالفات الواقعة على القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي [٥]، والبعض الآخر يعتبر أن خرق مبدأ الوجاهية ومبدأ حماية حق الدفاع هو أيضاً من العيوب الموضوعية [٦]، ويعتبر آخرون أنه تدخل في هذا التصنيف أيضاً، أي في إطار العيوب الموضوعية كل المخالفات الواقعة على الصيغ التي تحدد طبيعة الإجراء.

وإنّ الرأي غير مستقر أيضاً في الإجتهاد بشأن الصفة الحصرية أو غير الحصرية للعيوب الموضوعية المعددة في المادة ٦٠ أصول محاكمات مدنية والمادة ١١٧ من القانون الفرنسي، إذ إنّ أحكاماً عديدة خاصةً في فرنسا إعتمدت الصفة الحصرية لتلك العيوب [٧] بينما أقرّت أحكام أخرى الصفة غير الحصرية[٨].

ثانياً: آثار الحكم بالبطلان:

إنّ كل عمل إجرائي يعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى يحكم ببطلانه، ومتى حكم ببطلان أحد الإجراءات يزول كل أثر له ويعتبر كأنه لم يكن[٩].

وإنّ الحكم ببطلان أحد إجراءات المحاكمة لا يؤثر في الإجراءات السابقة له التي تمّت على وجهٍ صحيح، ولكنه يمكن أن يؤثّر على الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به قانوناً ويؤدي الى بطلانها، هذا وإنّ

---

[1] Cass.Civ. 16 janvier 1979, Dalloz – Sirey 1979, P.245.

[2] Cass.Civ. 20 juin 1979, Gazette du Palais 1979 – 2 – 561.

[3] Cass. Civ. 23 octobre 1985 J.C.P. 1986 –4-13.

[4] Cornu - note sous Cass. Civ. II 15 octobre 1975 et 20 mai 1976. D.S. 1977, 125
Viatte note sous Cass. Civ II 20 mai 1976 Gaz pal 1977, 1, 128

[5] Perrot, obs. R. T. D.C. 1976, 18

[6] Julien. Obs. D.S.1984.241

[7] Civ. 2e, 3 mai 1990, Bull. civ. II no 80. -Civ. 2e, 29 mai 1991: D 1992 somm. 121. obs. Julien

[8] Cass. Civ. III 26 Nov. 1986. J.C.P. 1987. IV 43

[٩] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨١، ص ٢٢١.

الإجراء الباطل قد يتحوّل الى إجراء صحيح إذا ما توافرت بعض العناصر المؤدية الى نزع صفة البطلان عنه[١].
وإذا قضت المحكمة ببطلان الإستحضار، يزول كل أثر ترتب على تقديمه فتعتبر الدعوى كأنها لم تكن، ويجوز من ثم للمدعي أن يتقدم بإستحضار جديد بعد إزالة النواقص للمطالبة بالحق عينه. طالما أن مرور الزمن لم ينقضِ على حقه.

ويلاحظ، أنه في حال قضت محكمة الإستئناف بإبطال الحكم المطعون فيه لصدوره بناءً على استحضار باطل، فلا يمكن إجراء نشر الدعوى لأن المحكمة الإبتدائية تكون قد فصلت نزاعاً غير موجود وغير قائم. أما إذا قضت بإبطال الحكم المطعون فيه لصدوره نتيجة إجراءات قضائية باطلة، فيمكن نشر الدعوى إعمالاً لنص المادة ٦٦٠ أصول محاكمات مدنية [٢].

كما نصت المادة ٦٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنه إذا صدر قرار رجائي خلافاً للقانون وأضرّ بحقوق الغير، جاز للمتضرّر إقامة دعوى أصلية لإبطاله أمام المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع، كما نصت على ذلك المادة ٨٦ من القانون ذاته في بندها الثالث.

فإذا صدر قرارٌ رجائي خلافاً للقانون وأضرّ بحقوق الغير، جاز للمتضرّر إقامة دعوى أصلية لإبطاله أمام المحكمة المختصّة بالنظر في الموضوع، كدعوى إبطال حصر الإرث التي ترفع أمام الغرفة الإبتدائية سنداً لأحكام المادة ٨٦، بند ٣ أصول محاكمات مدنية، ودعوى إبطال القرار القاضي بفرض الحجر على المجنون أو المعتوه أو ذي الغفلة، ويُعتبر أيضاً قرار المحكمة بتصديق اتفاقٍ حاصل بين الخصوم (jugement de donné acte) قراراً رجائياً ويطعن فيه بطريق الإبطال بدعوى أصلية[٣].

ووفق ما سلف بيانه فإنّ القاعدة بالنسبة للأحكام القضائية هي أنّ طرق الإبطال لا تجوز ضدّها: Voies de nullité n'ont lieu contre les jugements.، وقد كرّس القانون الجديد هذه القاعدة في المادة ٦١٣ منه التي نصّت على أنّه "لا يجوز طلب إبطال الحكم إلاّ باستعمال طرق الطعن المعيّنة في القانون".

إلاّ أنّ الإجتهاد كان يعتبر دوماً أنّ هذه القاعدة لا تشمل القرارات الرجائية لأنّ هذه القرارات لا تحوز قوة القضية المقضية ولا يصدق عليها حقيقة وصف الأحكام[٤]، ويمكن بالتالي التوسّل لإبطال القرار الرجائي، دون استعمال طرق الطعن المعينة في القانون، عن طريق دعوى أصلية تهدف إلى إبطال هذا القرار أو عن طريق دفع يدلى به ضد من يتمسك بقرارٍ رجائي في معرض محاكمة جارية أمام القضاء؛ كما إذا صدر قرارٌ، بناءً على طلب المدعي، بتقصير مهل التبليغ وكان ينطوي على مخالفةٍ للقانون، فيجوز للمدعى عليه أن يدلي ببطلانه للحصول على بطلان التبليغ بالذات[٥].

وكان الإجتهاد يعتبر أنه يمكن تقديم دعوى لإبطال القرار الرجائي من الشخص الذي يتضرّر منه، وأيضاً من الشخص الذي صدر القرار لمصلحته، وهذه الدعوى غير مقيّدة بمهلة معيّنة وإنّما فقط بمدة مرور الزمن العادي[٦].

لكنّ القانون اللبناني الجديد نظّم أحكام دعوى إبطال القرار الرجائي في المادة ٦٠٢ منه حاصراً استعمالها بالغير المتضرّر من صدور القرار الرجائي فأعطاه حق إقامة دعوى لإبطاله بسبب مخالفته القانون؛ وهذا منطقي باعتبار أنّ من صدر القرار لمصلحته لن يقيم دعوى لإبطاله.

---

[١] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥، ص ٢١٤.
[٢] تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٧/٥٧، تاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٧، كساندر، ١٩٩٧، ١-٤، ص ١٦٦.
[٣] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الثاني، فقرة ٦٢، ص ٢٣٣-٢٣٤.
[٤] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، حكم رقم ١١٥٣ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٩، العدل ١٩٧٣ ص. ١٢٣.
[٥] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الثالث، ص ٤٣٥.
[٦] حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص ٣٠٧.

والمحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان المقدمة بصورة أصلية هي المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع طبقاً لقواعد الإختصاص العادية، وليست بالتالي المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب إبطاله؛ وتكون المحكمة المختصة عادةً محكمة الدرجة الأولى؛ الغرفة أو القسم حسب موضوع القرار الرجائي وبالتالي موضوع الدعوى؛ حتى ولو كان القرار المطلوب إبطاله صادراً عن محكمة الإستئناف، كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى، التي طُلب منها إصدار القرار الرجائي، ردّت الطلب فطعن به المستدعي ووصل الطعن أمام محكمة الإستئناف التي استجابت لطلبه.

وتقتصر المحكمة على النظر في قانونية القرار وصحته دون تقدير ملاءمته. ويُعتبر الحكم الصادر في دعوى البطلان حكماً قضائياً، ويجوز بالتالي الطعن فيه بالطرق المقرّرة للطعن بالأحكام.

أمّا في القانون الفرنسي، فقد نصّت المادة ٤٦٠ أصول محاكمات مدنية فرنسي على عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات، وإن كانت رجائية، عن طريق دعوى البطلان. هذا المنع يبرّر، بحسب رأي بعض الفقهاء الفرنسيين، جواز الطعن في القرار الرجائي عن طريق طلب إعادة المحاكمة (Recours en révision)، الأمر المتنازع عليه في الفقه والإجتهاد الفرنسيَّين، ونقرأ في هذا السياق[1]:

"La recevabilité du recours en révision contre les décisions gracieuses n'est pas admise de manière unanime (…).

Ainsi pourrait–on considérer que l'appel dirigé contre une décision gracieuse permettant à l'auteur de celle-ci de la modifier ou de la rétracter, le recours en révision devient inutile.

L'argument ne manque pas de pertinence. D' ailleurs l'art. 595 du NCPC prévoit expressément que le recours en révision n'est recevable, quel que soit le cas d'ouverture invoqué, "que si son auteur n'a pu, sans faute de sa part, faire valoir la cause qu'il invoque avant que la décision ne soit passée en force de chose jugée."

Mais, précisément, lorsqu' est acquise daus ces conditions la force de chose jugée, l'appel ne peut évidemment plus être utilisé. Et l'on remarquera, à cet égard, que le délai du recours en révision, d'une durée de deux mois, ne court qu'à compter du jour où le plaideur a eu connaissance de la cause de la révision qu'il invoque (art. 596 du NCPC). (…)

A l'inverse, les arguments favorables à l'admissibilité du recours paraissent plus solides. L'absence de toute restriction légale doit tout d'abord être soulignée: si le nouveau code de procéduce civile énumére limitativement les cas d'ouverture du recours en révision, aucune disposition ne restreint son domaine aux décisions contentieuses (…).

L'utilité du recours est en effet incontestable quand on sait que l'action en nullité est irrecevable contre tout jugement, même gracieux, comme le confirme l'article 460 du NCPC.

[1] Jurisclasseur, Matiere et procédure gracieuses, par Dominique Le Ninivin

Or, si justifié soit-elle, cette solution ne saurait permettre que soient protégées des injustices flagrantes.

D'une certaine façon, la fermeture des voies de nullité commande l'ouverture de la voie de la révision".

ثالثاً: إبطال الحكم القضائي:

نصت المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة من ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو محكمة واحدة، وتقابلها أحكام المادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد والتي تضمّنت ما يأتي:

La contrariété de jugements peut aussi, par dérogation aux dispositions de l'article 605, être invoqué lorsque, deux décisions, même non rendues en dernier ressort, sont inconciliables et qu'aucune d'elles susceptible d'un recours ordinaire le pouvoi en cassation est alors recevable, même si l'une des décisions avait déjà été frappé d'un pouvoi en cassation et que celui-ci avait été rejeté.

En Ce CAS, le pouvoi peut être forme même après l'expiration de délai prévu à l'article 612. Il doit être dirigé contre les deux décisions; lorsque la contrariété est constatée, la cour de cassation annule l'une des deux décisions ou, s'il y a lieu, les deux.

وذلك بما معناه، أنّ كل تناقض للأحكام يمكن، وبالرغم من نص المادة ٦٠٥، الإدلاء به، عندما يكون الحكمان متعارضين حتى لوغير صادرين في الدرجة الأخيرة، ولا يكون أي منهما قابل للمراجعة العادية، ويقبل طلب النقض حتى ولو كان إحدى هذين الحكمين قد خضع للنقض، وكان هذه النقض قد تمّ ردّه من قبل المحكمة. وفي هذه الحالة، إن الطعن بطريق النقض ممكن حتى بعد انتهاء المهلة المحددة في نص المادة ٦١٢، ويجب أن يكون موجّهاً ضدّ هذين الحكمين، وعندما يتبيّن للمحكمة هذا التناقض، عليها أن تبطل إحد هذين الحكمين، أو إذا وجدت ذلك مناسباً، أن تبطل الحكمين معاً.

إنّ كل تناقض حاصل بين حكمين من شأنه أن يؤدي الى استحالة تنفيذهما معاً أو جزئياً[١]، وإنه لولا صدور الحكم الثاني، لما كان هناك تناقض مع الحكم الأول[٢]، والحل بذلك هو إبطال الحكم المتناقض والإبقاء على الحكم الصحيح.

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٤، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ٢٢، ص ١٢٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٧٠، مجموعة اجتهادات جميل باز، العدد ١٨، ص ١٥٤.

[٢] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣٦٥.

وقد ذكرت المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية البيانات التي يجب أن يتضمّنها الحكم القضائي، والتي تعدّ بعضها إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم، وتقابل هذه المادة كل من أحكام المواد ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨ و٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.

من هنا وإعمالاً لأحكام المادة ٥٣٧ المذكورة أعلاه، إنّ أي عقاب بطلان[١] لأي إغفال يحصل لبند من بنود الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ يتعيّن معه الرجوع تلقائياً الى أحكام المادة ٦١٣ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد والتي حدّدت طرق الطعن بالأحكام وقسّمتها الى عادية وغير عادية، أي الإعتراض إذا صدر الحكم بالصورة الغيابية، والإستئناف إذا صدر وجاهياً، وعن طريق اعتراض الغير إذا اعترض عليه شخص ثالث، وعن طريق إعادة المحاكمة إذا كان حائزاً الصفة القطعية وطعن به للرجوع عنه، وعن طريق التمييز إذا كان صادراً عن محاكم الإستئناف[٢].

ومن هنا، كل عيب يشوب الحكم، سواء من ناحية عدم تعليله، عند التناقض بين أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه، أم من جهة افتقاره الى الأسباب الملائمة للحل، يؤدي الى بطلانه[٣].

كما أن جزاء القصور في تعليل الحكم يفترض أن الأسباب المعيبة أو غير الصحيحة لا قيمة لها وهي بالتالي تشكل أساس الحكم ودعامته، فعندئذ يصبح الحكم قائماً على أساس غير أساسه لافتقاره الى التعليل الصحيح وبالتالي يستوجب إبطاله، إلا أن هذا العيب الحاصل لا يؤدي الى بطلان الحكم في حال كانت هذه الأسباب المعيبة أسباباً زائدة، ويعدّ السبب زائداً وغير مجدٍ لا يؤثر على صحة الحكم ولا لزوم له لدعم الحكم، وهي لا تؤثّر أيضاً في تعليل الحكم.[٤]

وعلى هذا، إذا رفعت دعوى إبطال ضد الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً، في هذه الحالة تنظر المحكمة بالطعن للتأكد ما إذا كان هناك مخالفة لأي قاعدة مذكورة في المادة ٥٣٧، بحيث إذا تبيّن لها ذلك قضت بإبطال الحكم[٥].

كما نصت المادة ٧٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية: على أن "يرجع الخصوم، في ما يتعلق بالنقاط التي تناولها النقض، الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض".

---

[١] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المجنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ١٧/ ٤ / ٢٠١١، مجموعة باز، ٢٠١١، ص ٩٧٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٣/ ٤ / ٢٠٠٩، كساندر، ٤- ٢٠٠٩، ص ٩١٨
تمييز لبناني، قرار رقم ١١٢٣، تاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٩، كساندر ٨ – ٢٠٠٩، ص ٧٤٣
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٦، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٩، صادر ٢٠٠٣، ص ٢٣٠
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٣٧، تاريخ ٢٧/ ٢٠١٤/٥، كساندر ٥ – ٢٠١٤، ص ٩٣٦.

[٢] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ٤٥١.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٥، تاريخ ٣٠ / ١١/ ٢٠١٠، صادر ٢٠١٠، ص ٢٦٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٤، تاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١٢٤٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ٨٨، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤، صادر ٢٠٠٨، ص ١٢٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٩، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، صادر ٢٠٠٧، ص ٧٢٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٢، تاريخ ٥/١٦ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ٢٩٢.

[٤] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ٣٤٨.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦، صادر، ٢٠٠٦، ص ٦٠١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، صادر ٢٠٠٦، ص ٤١٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣ تاريخ ١٢/ ٣ / ١٩٧٣، النشرة القضائية ١٩٧٣، ص ٩٤٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٩٧/٧٣ تاريخ ٣ / ٦ / ١٩٩٧، كساندر ٣ – ١٩٩٧، ص ٢٦٦.

ويترتب على النقض، بدون حاجة الى قرار جديد، إبطال جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض إذا كانت صادرة بالإستناد إليه، أو كتطبيق أو تنفيذ له، أو كانت مرتبطة به برابطة حتمية.

تقابلها جزئياً، أحكام المواد ٦٢٥، ٦٢٣ و٦٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.

وعلى هذا، فإنّ القرار المنقوض، وما بني عليه من إجراءات لاحقة أو قرارات صدرت بالإستناد إليه تعتبر باطلة وكأنها لم تكن[١].

عندما تنقض محكمة التمييز القرار المطعون فيه، فإنّ من مفاعيل قرار النقض إبطال القرار المطعون فيه وإزالة مفاعيله وإعادة الفرقاء والنزاع الى الوضع الذي كان قائماً عند صدور الحكم الإبتدائي[٢].

وقضي بإبطال الحكم الإستئنافي لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، وذلك لأن القاضي نفسه قد اشترك في الهيئتين الإبتدائية والإستئنافية[٣]، كذلك بإبطال القرار الإستئنافي وانبرام الحكم الإبتدائي بسبب إهمال مفرط لم تكن محكمة الإستئناف أن تقع فيه لو أنها كانت متبصرة في البت بالطلب الذي قدم إليها، وفي ذلك ما يشكل خطأً جسيماً[٤].

وقضي بإبطال الحكم الإبتدائي وذلك لعدم حضور مأمور النفوس، علماً أنّ الإجتهاد استمر على اعتبار حضوره هو ضروري، وأنّ القرار عرضة للنقض بسبب ذلك[٥].

إذاً إنّ الحكم القضائي إذا ما اكتملت عناصره القانونية يبصر النور، أما إذا شابه أي عيب من العيوب[٦]، أو خالف النظام العام [٧]، أو خالف الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو خالف القواعد الجوهرية للمحاكمة[٨]، أو خالف أحكام المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٩] في البيانات الإلزامية منها، أما البيانات غير الإلزامية فلا يؤدي مخالفتها الى بطلان الحكم[١٠]، أو كما قضي ببطلان القرار الإستئنافي لصدوره عن هيئة مختلفة عن الهيئة التي ختمت المحاكمة[١١] أو أن يحصل أي تناقض للفقرة

---

[١] محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي، قرار رقم ١٢٢٨ تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٣، غير منشور.
محكمة استئناف لبنان الشمالي، قرار رقم ١٤، أساس ٨٥/٣٩٦ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٥، غير منشور.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨، مجلة العدل ١٩٦٩، ص ٦٦.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٥ تاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٦٩، مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٤١.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢، تاريخ ١٢/ ٧ / ٢٠٠٤، كساندر ٧ – ٢٠٠٤، ص ١١٥٥.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، كساندر ٦ – ٢٠٠٢، ص ٦٩٨.

[٥] وجيه عمون مسعد، اجتهادات المحاكم المدنية في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق، (بداية، استئنافاً وتمييزاً)، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٩، ص ٤٥٠. - محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة قرار رقم ٩٩/١٨ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٤، مجموعة باز ٢٠٠٤، ص ٤٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/١ تاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٢، كساندر ١ – ٢٠١٢، ص ٧٨.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/٢٨ تاريخ ٢٥/ ٢ / ٢٠٠٨، كساندر ٢-٢٠٠٨، ص ٤٩١.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٨ /١١/ ٢٠١٠، مجموعة باز ٢٠١٠، ص ١٤٠
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٠، كساندر ٧- ٢٠١٠، ص ١٣٢١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦١ تاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠، كساندر ٦ – ٢٠١٠، ص ٩٤٤.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٥٥٦ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١١، كساندر ١٢ – ٢٠١١، ص ٢٢٨٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٣٦ تاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١٢، كساندر ٥ – ٢٠١٢، ص ٨٤١.

[٩] تمييز لبناني، قرار رقم ٤ / ٢٠١٣ تاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣، كساندر ١ – ٢٠١٣، ص ١٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢ تاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٤١٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٨ تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣، صادر ٢٠٠٣، ص ٤٠٨.

[١٠] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥ تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣/ كساندر ١٠- ٢٠٠٣، ص ١٣٩٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، صادر ٢٠٠٤، ص ٣٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤، ص ٤٤٢.

[١١] تمييز لبناني، قرار رقم ٦ تاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥، صادر ٢٠٠٥، ص ٦٠٦.

الحكمية مع أسباب الحكم أو حيثياته بشكل لا يمكن إصلاح ما شابه من عيوب[١]، أو عند التناقض بين حكمين في الدعوى عينها بحيث يبطل الحكم أو القرار المشوب بالعيب ويصدق الآخر[٢] كل ذلك يؤدي الى بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً لا مجال لتصحيحه مهما كانت الوسيلة لذلك.

الفرع الثاني: إبطال الحكم في جزء منه:

ذكرنا سابقاً في الفرع الأول عن البطلان الذي يطال الحكم القضائي ويؤدي الى اعتباره كأنه لم يكن، ومن شأنه أن يؤدي الى إبطال الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به قانوناً، من دون أن يؤثّر على الإجراءات اللاحقة المستقلة عنه[٣].

وإنّ البطلان لا يجب أن يكون بالضرورة بطلاناً كلياً أي متناولاً الإجراء بكامله، بل يمكن أن يكون جزئياً يتناول بعض الأجزاء أو شقاً منه فقط[٤]، ويبقى الجزء الآخر الصحيح منتجاً لآثره إذا كان صالحاً بذاته لإنتاج هذا الأثر[٥].

كما أنّ الإجراء الباطل قد يتحوّل الى إجراء آخر صحيح في ما إذا توافرت فيه العناصر المكونة لهذا الإجراء الآخر، وهذا ما نصّت عليه المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وأحكام المواد ٤٥٨،٤٥٥،٤٥٤ و٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد والمادة ٢٤ فقرة ١ من قانون المرافعات المصري[٦].

كما أشارت المادة ٧٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأخيرة منها الى أنه "إذا اقتصر النقض على جزء من القرار، فيبقى نافذاً في الأجزاء الأخرى، ما لم تكن مرتبطة ارتباطاً جزئياً أو كلياً بالجزء المنقوض".

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٣٨ تاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٩، كساندر ٣ – ٢٠٠٩، ص ٤٥٤

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١٣/٢١١ تاريخ ٢٦ / ١٢/ ٢٠١٣، كساندر ١٢ – ٢٠١٣، ص ٢٠١١

[٣] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥، ص ٢١٣.

استئناف جبل لبنان، قرار رقم ٩٨/٢٥ تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٨، كساندر ١٩٩٨، ص ٢٧٣.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٦/٨٤ تاريخ ٣١ / ٤ / ٢٠٠٦، كساندر ٢٠٠٦، ص ٤٨٧.

محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٧ / ٢٠١٢، تاريخ ٢٤ / ٢٠١٤/١٢/ غير منشور.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٨/ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، ص ١٢٤٦.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٨/١٢٧ تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، ص ١٣٢١.

تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩، كساندر ٢٠٠٩، ص ٤٣.

تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٩/٧٩ تاريخ ٢٩ / ١٢/ ٢٠٠٩، كساندر ٢٠٠٩، ص ٤٧٢.

تمييز لبناني، قرار رقم ١٠/٧٠ تاريخ ٢٥/ ٢ / ٢٠١٠، كساندر ٢٠١٠، ص ٩٨٣.

تمييز لبناني، قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣، صادر ٢٠٠٣، ص ٣٩٩.

تمييز لبناني، قرار رقم ٣ تاريخ ١٥/ ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٥٨٥.

تمييز لبناني، قرار رقم ٥، تاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٤١٨.

تمييز لبناني، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٤٠.

وإن نقض القرار المطعون فيه يبقي الفقرات التي لم يتناولها النقض متمتعة بقوة القضية المحكوم بها[1]. (محكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧، مجلة العدل ١٩٧٣، صفحة ٣٤).

أي إنّ محكمة التمييز تنظر فقط في الأجزاء المنقوضة من الحكم دون الأجزاء الأخرى الصحيحة[2].

وإنّ الإجراء الباطل كما سبق وذكرنا يمكن أن يتحوّل الى إجراء صحيح غير قابل للإبطال وذلك إذا ما تمّ تصحيح العيب المؤدي له أو توفير العناصر الأساسية المكونة له[3].

كما أنه من الممكن أن يحتوي الحكم أو القرار القضائي على الكثير من الإجراءات والأصول الجوهرية والقواعد الشكلية والتي إذا ما شابها أي عيب أو خطأ لا ينعكس ذلك سلباً على إبطال الحكم بكامله بل على الإبطال في جزء منه والإبقاء على الأجزاء الصحيحة سارية وقائمة ومن ثم العمل على إصلاح ما شاب الأجزاء الباطلة نسبياً من عيوب وإعادة عناصرها الأساسية اللازمة لتكوينها كي تتماشى مع القانون والقواعد الجوهرية والإنتظام العام[4].

كما أن بعض البيانات الإلزامية التي يتضمنها القرار لا يستتبع مخالفتها الحكم ببطلانه إذا ما تمّ استدراكها دون أن يؤثّر ذلك على سريان الحكم أو القرار[5].

---

[1] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المجنية بين النص والاجتهاد والفقه، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٣١٢.

[2] تمييز لبناني، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤، مجلة العدل ١٩٦٨، ص ٥٤١.

[3] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٨/ ٤ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ٥٠٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٦، صادر ٢٠٠٦، ص ١٠٧٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٦٩٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٨٥١.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥، صادر ٢٠٠٥، ص ٦٥٥.

[4] تمييز لبناني، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤/ ص ٢٨٧
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ٣٢٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٤٠ تاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ صادر ٢٠٠٤، ص ١٨٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ٨ تاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ١٢٣.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٧ تاريخ ١٧/ ١١ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٤٥٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٢٩٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١١٧ تاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٨ صادر ٢٠٠٨، ص ١٦١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٩ تاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١٠٠٧.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢ تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ١٦٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ٢٩٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥، صادر ٢٠٠٥، ص ١٣٦٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣١/ ٢٠٠٧ تاريخ ١٩ / ٣/ ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ١٤٢١.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٧ تاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠، صادر ٢٠١٠، ص ٤٥١.

[5] تمييز لبناني، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ٤٤٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٨٩١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ٩٠٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٢ تاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ٥٣٤.
تمييز لبناني، قرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ٣٢٠.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٩٣ تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥، صادر ٢٠٠٥، ص ٩٨٨.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٦/ ٤ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٣٢.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣ تاريخ ١٥/ ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٥٨٥.
تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٨٩٩.
تمييز لبناني، قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٣١.
تمييز لبناني، قرار رقم ٢٢ / ٢٠٠٨ تاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨، ص ١٨٣٧.

وإنّ الأمر ببطلان الإجراء هو متروك للقاضي الواضع يده على الدعوى وفقاً لإجراءات التحقيق ومقتضياته، وهو الذي يقرر على ضوء ذلك بطلان الحكم إذا ما كان مشوباً بعيب مؤدي الى إبطاله لا محالة، أو أن يقرر عدم إبطاله إذا كان ذلك العيب قابلاً للتصحيح[١]، أو كان بالإمكان فصل بعضها عن البعض الآخر، وهذا ما قضي به فإنه ووفقاً للمادة ١٠٥٠ من قانون الموجبات والعقود فإن عقد المصالحة يمكن أن يتضمّن بنوداً وأقساماً مختلفة مستقلة ومنفصلة عن بعضها، وإنّ بطلان أحدهما لا يؤدي الى بطلان عقد المصالحة ككل[٢].

وعليه، فإنّ أي تناقض حاصل داخل الحكم القضائي في الفقرة الحكمية الواحدة، أو بينها وبين أسباب الحكم أو حيثياته أو التناقض الحاصل في تعليل القرار، أو التناقض الحاصل بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي، من شأنه أن يؤدي الى إبطال الحكم في جزء منه أي في الجزء المشوب بالعيب أو الخطأ والإبقاء على الأجزاء الأخرى الصحيحة للعمل على سريان الحكم بالأقسام الصحيحة وإبطال ما كان منها غير ملائم مع العناصر القانونية للحكم أو غير منطبق مع القواعد الجوهرية والإنتظام العام.

وانطلاقاً من مجمل ما تقدّم، وفي المطلب الثاني من المبحث الثاني نتناول مبدأ المفاضلة بين الأحكام الذي يعالج في فرع أول منه الأخذ بالحكم الأحدث عند التناقض بين الأحكام، وفي فرع ثانٍ الأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة.

المطلب الثاني: المفاضلة بين الأحكام:

تمهيد:

بمقتضى المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، إنّ الاختصاص الوظيفي هو الذي تتعيّن بمقتضاه جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى[٣].

فالإختصاص الوظيفي هو الذي يعيّن لكل جهة قضائية وظيفتها، كما يحدّد للجهة القضائية ذاتها اختصاصها وطبيعة عملها[٤].

ويتحدّد الإختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة، كالقضاء المدني الذي يُعنى بالدعاوى المدنية، والقضاء الإداري المعني بالقضايا المتعلقة بالدولة ومؤسساتها، والقضاء المذهبي أو الشرعي المتخصص بالأمور الدينية للأفراد[٥]، ويعتبر هذا الإختصاص متعلقاً بالنظام العام[٦]، ويتوجب على المحكمة المعروضة أمامها الدعوى أن تعلن عدم اختصاصها عفواً إذا كانت هذه الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصها[٧].

أما الإختصاص النوعي فهو الذي بمقتضاه تتعيّن صنف ودرجة المحكمة التي تنظر في الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة[٨].

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٣٧/ ٢٠١٠ تاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠، كساندر ٢٠١٠، ص ٢٣٩٢.

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٧٦/ ٢٠١١ تاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١١، كساندر ٢٠١١، ص ١٨١٣
تمييز لبناني، قرار رقم ٤٩ تاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٠، صادر ٢٠١٠، ص ٥٠٩.

[٣] ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١١، ص ٣٥١.

[٤] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٨، العدل، ص ٢٩١.

[٥] المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، والتي جاء فيها: "يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي".

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٤ / ٥/ ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢، ص ٣٠٤.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٦٧، العدل ١٩٦٨، ص ٢٢٤.

[٨] المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد.

ولتحديد قواعد الإختصاص فإنّ المشرع يأخذ بعين الإعتبار طبيعة موضوع الدعوى، كما للقيمة المالية للنزاع المطروح، والوقت اللازم للبت في إجراءاته، وإنّ ذلك التقسيم الوارد يطرح بعض المشكلات والتداخل بين عمل كل محكمة، كما للتناقض بين الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم، بين الخصوم نفسهم والموضوع والسبب عينهما، ضمن موضوع دراستنا.

وقد نصت المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد[١] على ما يأتي: "إذا صدرت أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت مبرمة فلا يعتد إلا بالحكم الصادر عن أعلى محكمة منها. أما إذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفّذ إلا أحدث الأحكام تاريخاً".

فقد تصدر عن المحكمة عينها أو عن محاكم مختلفة أحكام متعارضة، تتناول الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وبالإستناد الى السبب عينه، وذلك بسبب عدم الإدلاء بالدفع بقوة القضية المحكوم بها والذي لو حصل لكان من شأنه أن يحول دون إصدار هذا الحكم الجديد والمتعارض مع الحكم الذي سبقه، وإما لرفض هذا الدفع بصورة خاطئة[٢].

فاذا كان الحكم الثاني المتعارض مع الحكم السابق قد صدر عن محكمة الإستئناف بعد أن رفض بوجه خاطئ الدفع بقوة القضية المحكوم بها وخلافاً بالتالي لهذه القوة، فيكون قابلاً للطعن بطريق التمييز في خلال المهلة المحددة لهذا الطعن، ويؤدي ذلك الى نقضه ومن ثم الى إزالة التعارض المشكو منه.

أما اذا كان الحكمان الأول والثاني قد أصبحا مبرمين أي غير قابلين للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وفق مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٥٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فيتحتّم عندئذٍ حلّ أمر التعارض بينهما وفق أحكام المادة ٦٢٩ أصول محاكمات مدنية فإذا كان الحكمان صادرين عن محكمتين مختلفتين في الدرجة فيعتدّ بأحدهما الصادر عن المحكمة الأعلى ويهمل الآخر الصادر عن المحكمة الأدنى. وهذا الحل هو منطقي اذ يتفق مع درجة قوة الأحكام التابعة مبدئياً لتسلسل درجات المحاكمة الصادرة عنها.

أما اذا كان الحكمان صادرين عن المحكمة ذاتها أو عن محكمتين متساويتين في الدرجة، فينفّذ الأحدث منهما ويهمل الآخر السابق له، ذلك أنّ الخصمين بقبولهما اللجوء الى المحكمة عينها أو الى محكمة أخرى متساوية معها في الدرجة لأجل الفصل من جديد في النزاع عينه يفترضان قد عدلا ضمناً عن التمسك بالحكم السابق وقبلا بالحكم الجديد [٣]

سنوضح في فرعين لاحقين التفسير الوارد في المادة ٦٢٩ المذكورة والذي يتضمن الأخذ بالحكم الأحدث، والأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة.

الفرع الأول: الأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة:

إنّ التعارض الحاصل بين الأحكام القضائية بالإمكان تفاديه إذا ما تمّ الإدلاء بقوة القضية المقضية قبل صدور الحكم اللاحق والمتناقض مع الحكم السابق. وبموجب المادة ٧٠٨ بند ٨ من الأصول المدنية، إذا صدر حكمان متناقضان بالدرجة الأخيرة، وفي الدعوى ذاتها، عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، فيكون ثمة محل للطعن بطريق التمييز. ويكون من شأن هذا الطعن أن يؤدي إلى إبطال الحكم الثاني والإبقاء على الأول الأسبق تاريخاً، إذ أنّ القصد من المراجعة التمييزية – في هذه الحالة – هو

[١] تانيا خليفة، أصول المحاكمات المدنية، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١٤، ص ١١٩.
[٢] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ١٢٢.
[٣] موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ – ادوار عيد – الجزء الخامس : طرق الطعن – ص ١٢٢.

نقض الحكم المخالف للقضية المحكوم بها التي نتجت عنه استحالة تنفيذ الحكم الأول[١]، ولا يُشترط لذلك أن يكون الدفع بحجّية القضية المحكوم بها قد أُثير أمام محكمة الأساس التي أصدرت الحكم المطعون فيه[٢].

إنّ مخالفة قوة القضية المحكوم بها تشكل مخالفة للمادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد والتي تنصّ على ما يأتي:

"الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسهما، ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها".

ويشترط لتوافر الشروط الخاصة بحجية القضية المحكوم بها أن تتأمّن وحدة الخصوم في القرارين المتناقضين، أي القرار المطعون فيه والقرار السابق المتعارض معه[٣]، ووحدة الموضوع في القرارين أي وحدة الحق أو الشيء محل النزاع[٤]، فقد يصدر قراران متعارضان في قضية ما، ويغفل الخصم التذرع بقوة القضية المحكوم بها قبل صدور الثاني[٥]، أو يهمل تقديم الطعن بالتمييز خلال المهلة القانونية المحددة لذلك الطعن ضدّ القرار الثاني الذي رفض ذلك الدفع[٦].

عندها يصبح القراران المتعارضان مبرمين[٧] حيث قضي بأنه يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذ الأحكام المذهبية والشرعية عندما تتعارض مع أحكام أخرى أو تخالف الإنتظام العام، وحيث أنّ الحكم المسندة إليه المشكلة التنفيذية صدر عن المحكمة الإبتدائية المارونية وهي أدنى درجة من محكمة الإستئناف المارونية مصدرة القرار، لتخلص وفقاً لمفهوم المادة ٦٢٩ من قانون الأصول المدنية الى الإعتداد بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف، لا سيما وأنّ المحكمة الإبتدائية اتخذت قرارها والدعوى عالقة أمام محكمة أعلى منها درجة وهي محكمة الروتا[٨] وهذا أمر منطقي بالنظر الى الضمانات التي

---

[١] إدوار عيد، المرجع المذكور، الجزء ٧، فقرة ٢٧١ مكررة.
Cass.Civ. 3 mai 1968, Bull.Civ. 1968-2-n119.

[2] Cour de cassation, 27 avril 1933, Dalloz 1933-1-150.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ١١٨٩؛ قرار رقم ٥٤، تاريخ ٢٧ / ١٠/ ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٧٠؛ قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٤، كساندر ١ – ٢٠٠٤، ص ٤٥؛ قرار رقم ١٦٦، تاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٤، كساندر ١١ – ٢٠٠٤، ص ١٥٨٤، قرار رقم ٨١، تاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٤، كساندر – ٢٠٠٤، ص ٤٥؛ قرار ١٦٦، تاريخ ٣٠ /١١/ ٢٠٠٤، كساندر ١١ – ٢٠٠٤، ص ١٥٨٤.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٠ تاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥، كساندر٩/ ٢٠٠٥، ص ١٦٣٦.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٢١١/ ٢٠١٣، تاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٣، كساندر ١٢ – ٢٠١٣، ص ٢٠١١؛ قرار ٢٢ /٢٠١٣، تاريخ ٢٢/ ٢٠١٣، تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣، ص ١١٢١.

[٦] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧، ص ٦٢٢.

[٧] تمييز لبناني، قرار رقم ٤١ / ٢٠١٢ تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٢، كساندر ٩ / ٢٠١٢، ص ١٣٤٢؛ قرار رقم ٢٠٠٤/٥١، تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٤، كساندر ٢٠٠٤/٤، ص ٥٧٩؛ قرار رقم ٣١، تاريخ ٣١/ ١٠ / ١٩٩٥، باز ١٩٩٥، ص ٤٨٤؛ قرار رقم ٢٠٠٨/١١٠، تاريخ ٢٦/ ٦ / ٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨/٦، ص ١٢٩٧؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٨٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، كساندر ٢٠٠٩/١٢٠، ص ١٩٩٠؛ قرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١، صادر ٢٠٠٩، ص ٣٢؛ قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١، صادر ٢٠٠٩، ص ٥٥؛ قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣، صادر ٢٠٠٩، ص ٦٠؛ قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٦؛ قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٩/١/٨، صادر ٢٠٠٩، ص ٩١١؛ قرار رقم ٣٢، تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠، النشرة القضائية ١٩٩٧، ص ٢٤٣؛ قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩٩/٣/٢، النشرة القضائية ١٩٩٩، ص ٦٨٢؛ قرار رقم ٢٠٠٨/٩١، تاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨/٧، ص ١٤٧٩؛ قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، صادر ٢٠٠٤، ص ٦٣٧. قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣، صادر ٢٠٠٦، ص ٦٢؛ قرار رقم ٣٠، تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٦، مجموعة ١٩٩٥، ص ٤٨٤؛ قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣، العدل ٢٠٠٥، ص ٧٣٢.

[٨] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٤٧، تاريخ ٥ /٥ / ٢٠١١، كساندر ٥/ ٢٠١١، ص ٩٩١.

أحاطت بصدور الحكم الأول الذي أخضع لدرجتي المحاكمة ولتناسقه مع تدرج وتسلسل قوة الأحكام التابع لتسلسل درجات المحاكم.

أما الشق الثاني من المادة ٦٢٩ المذكورة، فهو يتناول الأخذ بالحكم الأحدث تاريخاً عند التعارض بين الحكمين الصادرين عن المحكمة عينها أو عن محكمتين متساويتين في الدرجة،[١] ذلك أنّ الخصوم بقبولهم اللجوء الى المحكمة عينها أو الى محكمة أخرى متساوية معها في الدرجة لأجل الفصل من جديد في النزاع عينه العالق بينهم، يفترضون أنهم قد عدلوا ضمناً عن التمسك بالحكم السابق وقبولهم السير بالحكم الجديد.

إنّ المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الشق الأول منها تضمنت في حال صدور أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت مبرمة، الإعتداد بالحكم الصادر عن أعلى محكمة منها.

كما قضي بأنّ القرار الجاري تنفيذه هو قرار صادر عن مرجع استئنافي وإنه بالتالي لا اختصاص للمرجع الإبتدائي، وبما أنّ القرار الإستئنافي المطعون فيه بقوله أنّ القرار الجاري تنفيذه صادر عن محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم[٢] (محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة قرار رقم ٩٩/١٢ تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٩).

كما قضي بإبطال القرار المعترض عليه لمخالفته قوة القضية المحكوم بها ولمخالفة قاعدة تفسير الأحكام والمادتين ٥٦٢ و٢٥٨ قضاء شرعي ولكونه غير قابل للتنفيذ لتعارضه مع حكم آخر، وقد ردّ الإعتراض لأنّ أياً من الأسباب المدلى بها لا يدخل في مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام أو يتعلق بعدم اختصاص المحكمة الشرعية السنية العليا[٣]، وبالمقابل قضي بإختصاص المحاكم السنية والجعفرية في قرار منع السفر، لأنّ الإختصاص في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام وعدم اختصاص القضاء العدلي، كما عدم اختصاص القضاء المستعجل في اتخاذ أي تدبير ملحّ أو مستعجل بشأن هذه الحالة، وحتى ولو توافرت حالة الضرورة أو العجلة الملحة[٤].

كما قضي بعدم صلاحية قضاء الأمور المستعجلة لإتخاذ تدبير تنفيذي متعارض مع حكم قضائي بتّ في أساس النزاع[٥]، وذلك لخروج هذا التدبير عن نطاق سلطة وصلاحية قضاء الأمور المستعجلة.

ولا يمكن تطبيق المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والإعتداد بالشق الأول المتعلق بالأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى، إذا لم تكن بصدد صدور أحكام متناقضة صادرة عن محاكم مختلفة وذلك لأن شرط التعارض بين الأحكام هو ضروري لتطبيق المادة المذكورة وإهمال الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى والأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة[٦].

---

[١] المحكمة الاستئنافية المارونية، ذوق مصبح – لبنان، قرار رقم ٢٠٠٣/١٨٧، تاريخ ١٩/ ١٢ / ٢٠٠٦، غير منشور.

[٢] وجيه عمون مسعد، اجتهادات المحاكم المدنية في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق (بداية واستئنافاً وتمييزاً)، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٩/ ص ٢١٤.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٧، تاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٥، كساندر ٦ – ٢٠٠٥، ص ١٢١٨؛ قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٩ /٥ / ٢٠٠٧، صادر ٢٠٠٧، ص ٧١١؛ قرار رقم ١١، تاريخ ١٩/ ٢ / ٢٠٠٧، باز ٢٠٠٧، ص ١٢.

[٤] القاضي المنفرد المدني في طرابلس، الناطر في قضايا الأمور المستعجلة، قرار رقم ٥٠١، تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣، غير منشور.

[٥] تمييز لبناني، قرار رقم ٧، تاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ٤٠٥؛ قرار رقم ٨٧، تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢، صادر ٢٠٠٥، ص ٨٦٦.

[٦] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤/ صادر ٢٠٠٥، ص ١٢٦؛ قرار رقم ١٣٨، تاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ١٩٣؛ قرار رقم ١٥٠، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥، صادر ٢٠٠٤، ص ٢٠٥؛ قرار رقم ١٦٥، تاريخ ٣٠ / ١١/ ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤ ص ٥٣٥؛ قرار رقم ٧، تاريخ ٨ /١ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ١٧؛ قرار رقم ١٢٤، تاريخ ٢٨/ ٩ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ص ١٥٠؛ قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، صادر ٢٠٠٤، ص ٣٢٥؛ قرار رقم ١٠٠، تاريخ ٢٨/ ٦ / ٢٠٠٤، صادر ٢٠٠٤، ١١٤، قرار ١٠١، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠، صادر ٢٠٠٤، ص ١٥٥؛ قرار رقم ٩٣، تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٥، صادر ٢٠٠٥، ص ٤٣٨.

الفرع الثاني: الأخذ بالحكم الأحدث

تضمّنت المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد في شقها الثاني على أنه إذا صدرت أحكام متناقضة عن المحكمة ذاتها أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفّذ إلا أحدث الأحكام تاريخاً، وهذا يفسّر أنّ الخصوم الذين صدر بحقهم حكمان متناقضان في الدعوى عينها وفي المحكمة ذاتها أو من محكمة متساوية لها ولم يطعنوا في الحكم الثاني، يفترض أنهم قد وافقوا وقبلوا ضمناً بذلك الحكم الثاني أي الحكم الأحدث فتنازلوا عن الحكم الأول، لكن قبلاً وللقول بتطبيق المادة ٦٢٩ في شقها الثاني وإعمالها لا بدّ من توافر الشروط الآتية:

١- يجب أن يكون الحكمان المتعارضين صادرين عن محكمة واحدة أو عن محاكم متساوية في الدرجة، ولا يمكن صدور الحكمين عن محكمتين متفاوتين في درجة القضاء[١].

٢- أن يكون الحكمان مبرمين، أي صادرين بالدرجة الأخيرة وقطعيين ولا يمكن أن يكون أحدهما قطعياً والآخر غير قطعي[٢].

٣- يجب أن يكون الحكمان متناقضين مع بعضهما البعض، بحيث لا يمكن تنفيذهما في وقت واحد[٣]، ويشترط أن يكون هذا التناقض واقعاً في الفقرة الحكمية لكل منهما.

٤- أيضاً يشترط أن يصدر الحكمان في النزاع ذاته وبين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وأن يكون السبب واحداً، بحيث تتحقق في الحكمين عناصر القضية المحكوم بها[٤].

هذه الشروط الأربعة إذا ما توافرت تفتح المجال أمام الخصم للتذرع بالمادة ٦٢٩ المذكورة سابقاً وذلك بعد أن تنقضي قبلاً مهلة الطعن بالتمييز من دون طلب نقض أحد الحكمين المتناقضين[٥]، بعد أن رضي الخصمان بقبولهما اللجوء الى المحكمة ذاتها أو الى محكمة أخرى متساوية لها وقبولهما أيضاً الحكم الجديد الذي يصدر في النزاع[٦].

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنّ القانون الفرنسي كان أوضح لهذه الجهة برمّتها، من ما سلف بيانه وسوقه آنفاً، فتنصّ المادة ٦١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد على ما طبقه الإجتهاد اللبناني :

---

[١] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠١١/٢٦، تاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١١، كساندر ٤-٢٠١١، ص ٨٢٧

[٢] تمييز لبناني، قرار رقم ٢٠٠٥/٩، تاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٥، كساندر ٧ /٥ / ٢٠٠٥، ص ١٤٠٨، قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١٦؛ قرار رقم ٢٠٠٨/١١٠، تاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١، كساندر ٦ / ٢٠٠٨، ص ١٢٩٧.

[٣] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ٣ / ٦ / ١٩٧٠، مجموعة باز ١٨، ص ١٥٤؛ قرار رقم ٣، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٤، مجموعة باز ٢٢، ص ١٢٩؛ قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٢، صادر ٢٠٠٢، ص ٦٤٦؛ قرار رقم ٢٢، تاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٢، صادر ٢٠٠٣، ص ٣٢٣؛ قرار رقم ٩٠، تاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٣، صادر ٢٠٠٣، ص ٤٧٣.

[٤] تمييز لبناني، قرار رقم ١٥٤؛ قرار رقم ٢٢، تاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٥، كساندر ٢٠٠٥/٧ – ص ١٣٩٥. قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٣/ ٢ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ٢٣؛ قرار رقم ٢٠٠٤/١٦٥، تاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٤، كساندر ٢٠٠٩/٧، ص ١٢٥١؛ قرار رقم ٢٠٠٩/٥٦، تاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩، كساندر ٢٠٠٩/٧، ص ١٢٥١؛ قرار رقم ٧٨، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠، صادر ٢٠١، ص ٣٤٩؛ قرار رقم ٣، تاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩، صادر ٢٠٠٩، ص ١١.

[٥] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧ ص ٧٩٠.

[٦] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦، ص ١٢٣.

La contrariété de jugements peut être invoquée lorsque la fin de non-recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée a en vain été opposée devant les juges du fond.

En ce cas, le pourvoi en cassation est dirigé contre le jugement second en date ; lorsque la contrariété est constatée, elle se résout au profit du premier.

كما تنص المادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد على ما يأتي:

La contrariété de jugements peut aussi, par dérogation aux dispositions de l'article 605, être invoquée lorsque deux décisions, même non rendues en dernier ressort, sont inconciliables et qu'aucune d'elles n'est susceptible d'un recours ordinaire; le pourvoi en cassation est alors recevable, même si l'une des décisions avait déjà été frappée d'un pourvoi en cassation et que celui-ci avait été rejeté.

En ce cas, le pourvoi peut être formé même après l'expiration du délai prévu à l'article 612. Il doit être dirigé contre les deux décisions; lorsque la contrariété est constatée, la Cour de cassation annule l'une des décisions ou, s'il y a lieu, les deux[1].

وكان الأجدر بالمشرّع اللبناني توضيح نص المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بالمعنى الذي يصبّ ضمن المبتغى المحدد في المادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي، أو حتى إعتماد الصياغة والحلّ المحدّد فيها على الشكل المبيّن أعلاه.

إذ إنّ منفعة المتداعين، كما ومنفعة الخصوم، تبقى متجليّة أكثر منطقياً، في إبقاء الباب مفتوحاً أمام الطعن بالأحكام المتناقضة وطرحها بمجملها مع القضية المعنيّة فيها أمام محكمة التمييز، ولو بعد إنقضاء مهل الطعن المحددة قانوناً، وذلك للخروج بالحكم والحلّ الأصح قانوناً لناحية الأساس والحق، وهو أمر قد لا يتأمّن بالضرورة عبر تطبيق نص المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد والحلّ المقرّر فيها، وإن كان هذا الحلّ من شأنه حسم المسألة بصورة أسرع دون إثقال المحاكم مجدداً بالنزاع عينه، إنطلاقاً من نظرية قوة الحكم الأعلى درجة ونظرية قبول الخصوم المستندة الى فرضيةٍ قد لا تصحّ بالضرورة على صعيد الواقع.

[1] Cass 2e civ 22 janv 2004 : Bull civ II No 14

الخـــــــــاتمـــــة

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة نكشف عن النتائج الأساسية التي توصلت إليها:

١- نصّت المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل مفصّل على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم القضائي، من أسباب الحكم وفقرته الحكمية، وعلى أنّ الحكم يجب أن يصدر بصور صحيحة لا يشوبه أي تناقض، كما يجب على المحاكم تعليل الحكم وذلك تمهيداً للبت بالمطالب في الفقرة الحكمية، والتي يجب أن تتناسب هذه الفقرة بما ستتضمنه وتتلاءم مع ما جاء في تعليل الحكم، وإنّ التنفيذ يجب أن ينصب على ما قضت به الفقرة الحكمية، لذلك يجب صياغتها بشكل صحيح وواضح لا يترك مجالاً لأي التباس أو غموض أو خطأ حول ما قضت به المحكمة.
وهنا لا بدّ من القول أنّ الحكم القضائي لا يقوم إلا بالملائمة ما بين تعليله وبين نتائجه المتجسدة في الفقرة الحكمية، وإنّ أي تناقض يحصل في الحكم يؤدي الى استحالة تنفيذه وبالتالي الى نقضه.

٢- كما أوضحنا لمبدأ التناقض بين الأحكام والذي ورد في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، حيث أنّ التناقض بين حكمين صادرين عن حكمين صادرين عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، يعتبر سبباً من أسباب النقض، ويجب أن يؤدي هذا التناقض بين الحكمين الى جعل التوفيق بينهما غير ممكن بحيث يتعذّر تنفيذهما معاً، ويجب أن يقع هذا التناقض في الفقرة الحكمية لكل من الحكمين وليس في حيثيات الحكمين ما لم تكن هذه الحيثيات مرتبطة بالفقرة الحكمية بشكل وثيق.
كما ورد أيضاً في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لمحكمة التمييز صلاحية النظر في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة.
والأجدى بالمشترع اللبناني، استناداً الى خلاصة ما تمّ التوصل اليه، أن يحذو حذو المشترع الفرنسي عند تعديل المادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد والتي أجازت الطعن بسبب التناقض بين حكمين ولو لم يكن الحكمان صادرين بالدرجة الأخيرة، بما في ذلك منفعة للمتداعين في سلوك طرق الطعن تلك، دون حاجة لإنتظار صدور حكم مبرم.
كما يفترض التناقض بين الأحكام صدور الحكمان المتناقضين عن محكمتين مختلفتين وتابعتين لجهة قضائية واحدة، ولا يقبل الطعن إذا كانت إحدى المحكمتين تابعة لجهة قضائية أخرى.

٣- وقد عرضنا في هذه الدراسة للتناقض الحاصل في الحكم القضائي، ما بين أسباب الحكم من جهة، وفقرته الحكمية من جهة ثانية، بحيث يؤدي ذلك التناقض الى اعتبار الحكم في ما قضى به، غير مبني على تعليل صحيح وملائم، وبالتالي يعتبر كأنه فاقد للتعليل ما يؤدي الى بطلانه.
كما أنّ التناقض الحاصل بين أسباب الحكم يجعله فاقداً للتعليل، بحيث يشكل هذا التناقض عيباً في صيغة القرار أو شكله، وقد يقع هذا التناقض على الأسباب الواقعية وليس على الأسباب القانونية فيه، وأوضحت هذه الدراسة أن التناقض بين أسباب القرار يستوجب توافر عناصر عدة:

أ. أن يكون هذا التناقض حاصلاً حقيقة، ويبيّن بوضوح وصراحة العبارات المتناقضة فيه.
ب. أن يقع هذا التناقض كما نصّت عليه المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بين أسباب القرار، بحيث يجعلها متناقضة بعضها ببعض، ما يؤدي الى بطلان القرار.
ج. أن يقع هذا التناقض كما ذكرنا في متن الدراسة، على الأسباب الواقعية للقرار، دون الأسباب القانونية فيها، فالأسباب الواقعية بتناقضها تؤدي الى جعل القرار فاقداً للتعليل.
د. أن يؤدي التناقض الحاصل في أسباب القرار الى التأثير على منطوقه، بشكل يرفع عنه صيغة الوضوح، ويجعله غير قابل على تحقيق غايته ومصلحة المتداعين في الحصول على حكم واضح وصريح وقابل للتنفيذ.

٤- بعد أن شرحنا لمبدأ التناقض بين أسباب القرار، عرضنا للتناقض الحاصل بين أسباب القرار من جهة وبين فقرته الحكمية من جهة أخرى، بحيث أن أسباب القرار كما وردت من قبل المحكمة، جاءت مخالفة ومتناقضة مع مضمون الفقرة الحكمية، مما يجعل الحكم مبني على تعليل غير ملائم ولا أساس قانوني له، ما يستتبع استحالة تنفيذه كما الحكم ببطلانه، إلا أن الحكم بنقض القرار ليس شرطاً عند وجود هذا التناقض القائم، لأنّ ذلك يتطلب توافر شروط معيّنة ووقائع تنطبق على مواد قانونية محددة.

أما التناقض بين حيثيات القرار الواحد فهي تتحقق عندما يكون القرار محتوياً على وقائع يشوبها التناقض والإختلاف في ما بينها، ما يؤدي الى فقدان التعليل وبالتالي يؤدي ذلك الى أن يجعل القرار مفضياً الى النقض.

أيضاً بيّنت هذه الدراسة للتناقض الحاصل في الحكم ما بين حيثيات القرار من جهة وفقرته الحكمية من جهة ثانية، وهذا التناقض هو الوارد في الفقرة "ز" من المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم تشر المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الى الطعن في الحكم عند التناقض بين حيثياته من جهة وفقرته الحكمية من جهة أخرى، إذ في هذه الحالة يرد في الحكم حيثيات معيّنة بمواضيع محدّدة ومن ثم تأتي الفقرة الحكمية خارجة عن هذه الحيثيات ومخالفة لما ورد فيها وغير مطابقة معها، ما يؤدي الى استحالة تنفيذ الحكم بسبب التناقض القائم فيه.

٥- تمّ التطرق أيضاً، الى التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية، وهي الجزء الأساسي من الحكم الذي يشتمل على ما تقضي به المحكمة، وبدونها ينتفي وجود الحكم ويستحيل تنفيذه.

– ونصت على ذلك المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد عن التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذها، وهو التناقض الذي يقع في فقرات الحكم الواحد والذي من شأنه أن يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به الحكم لتعارض أجزائه بعضها مع البعض الآخر، كما يمكن لهذا التناقض أن يطال الحلول القانونية التي يعطيها الحكم للنقاط المتنازع فيها. وهو لا يشكل تناقضاً بالمعنى الحقيقي بل هو فقط يفسح مجالاً للطعن، بالاستناد الى مخالفة القانون.

٦- وبعد أن استعرضنا للتناقض في الأحكام القضائية، سواء بين بعضها البعض، أو التناقض بين أسباب الحكم أو فقرته الحكمية أو حيثياته، شرحنا أيضاً في ناحية أخرى للمسائل الوقائية والعلاجية لإزالة هذا التناقض الحاصل أو التناقض الذي من الممكن حصوله.

– وقد حدّدت المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي تشكل عيوباً موضوعية تؤدي الى بطلان الإجراء القضائي.

وإنّ بطلان الحكم يمكن أن يكون كلياً ويؤدي الى اعتباره كأنه لم يكن وإبطال الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به، كما يمكن أن يكون البطلان جزئياً يتناول بعض الأجزاء من الحكم أو شقاً منه، ويبقى الجزء الآخر الصحيح منتجاً لأثره القانوني، كما من الممكن أن يتحول الإجراء القانوني الباطل الى إجراء صحيح وغير قابل للإبطال إذا ما تم تصحيح العيب المؤدي له أو توفير العناصر الأساسية المكونة له.

٧- عرضنا أيضاً من الوسائل العلاجية لإزالة التناقض، المفاضلة بين الأحكام القضائية، وذلك بتطبيق ما نصت عليه المادة ٦٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، عند الأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة وإهمال الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة، وذلك عند وجود قرارين مبرمين ومتعارضين في ما بينهما.

وتم شرح الشق الثاني من المادة ٦٢٩ المذكورة، والتي تنص على أنه في حال التعارض بين حكمين صادرين عن المحكمة عينها أو عن محكمتين متساويتين في الدرجة، يجب أن يتم الأخذ بالحكم الأحدث تاريخاً وإهمال الحكم السابق.

٨- وعملنا أيضاً على شرح الوسائل الوقائية لإزالة هذا التناقض وذلك من خلال رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، إذ تنظر هذه المحكمة في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف، وأوردت المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن محكمة التمييز تنظر

في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة، وترتكز رقابة هذه المحكمة على النظر في مدى انطباق القرار المطعون فيه أمامها على القواعد القانونية من دون النظر في الوقائع، كما للرقابة على سلطة محكمة الأساس في تقدير الوقائع وتشويهها وتفسيرها.

٩- عرضنا أيضاً في دراستنا هذه، ومن ضمن الوسائل الوقائية لإزالة التناقض الإجرائي، من طرق الطعن في الأحكام، كإعادة المحاكمة والإستئناف، فالأولى ترمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، وذلك لسبب من الأسباب المحددة في المادة ٦٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، ويشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة أن يتبيّن أن الحكم المطعون فيه قد استند الى حكم آخر سابق له قد طعن فيه وقضي بنتيجة ذلك الطعن بإبطاله أو بالرجوع عنه أو تعديله.

– أما الإستئناف كما حدّدته المادة ٦٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، فإنها حدّدت شروط قبوله، وذلك إذا ما توافرت أسباب معيّنة، كبطلان الحكم لعيب فيه أو بطلان الإجراءات الجوهرية التي بني عليها، أيضاً للتناقض في منطوق الحكم الذي يتعذّر تنفيذه، والإستئناف من حيث المبدأ يهدف الى تحقيق أمرين، أولهما هو تعديل أو تصحيح الحكم وثانيهما إبطاله.

١٠- كما وتمّ تسليط الضوء على مفهوم تصحيح الأحكام وتفسيرها كوسائل وقائية لإزالة التناقض الحاصل في الأحكام القضائية، وحدّدت المادة ٥٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنّ المحكمة تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط وأخطاء مادية أو حسابية، أما التشويه في القرار كما ورد في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهو الذي يقع في مضمون المستندات بذكر وقائعها خلافاً لما وردت عليه أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

– أما تفسير الغموض الواقع في الأحكام، فقد ورد في المادة ٥٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك عند طلب الخصوم الى المحكمة تفسير ما وقع في الحكم من غموض أو إبهام فيه وقد طال فقرته الحكمية بحيث يؤدي ذلك الى غموض في الحكم، وعدم وضوحه وبالتالي عدم إمكانية تنفيذه.

في ختام هذه الدراسة، وبعد أن توصلنا، ولو بشكل من الإيجاز، الى الإلمام بتفاصيل التناقض كافةً ودقائقه التي من الممكن أن تعتري الحكم القضائي، وبالمقابل استعرضنا للوسائل العلاجية والوقائية لإزالة هذا التناقض الحاصل أو الممكن حصوله، نرى أنه من الضرورة مراجعة الأحكام القضائية منذ بدايات تنظيمها ومن ثم الى إصدارها وطرق الطعن بها، كما وتسهيل طرق إزالة التناقض الحاصلة في الأحكام عن طريق سنّ تشريعات حديثة، تضمن لأصحاب العلاقة إمكانية تقديم طلب لتصحيح ما وقع في الحكم من تناقض أو غموض أو إبهام أو أخطاء دون وجود عوائق ومواد قانونية تمنع ذلك وتشترط لذلك توافر أصول قانونية محددة.

والأجدى بالمشترع اللبناني، ضمن هذا السياق وفي ضوء هذه النتيجة، أن يتمثّل بالمشترع الفرنسي وذلك بالتشبه بالمادة ٦١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي، والتي أجازت الطعن بسبب التناقض بين حكمين ولو لم يكن الحكمين صادرين بالدرجة الأخيرة، لما في ذلك من منفعة للمتداعين دون حاجة لانتظار صدور حكم مبرم، أو حتى بعد مرور مهل الطعن أو حصول الطعن سابقاً بأحد الحكمين وردّه.

وأيضاً قد يكون من المجدي والفعّال تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني للتوافق بشكلٍ صريح مع المادة ٦١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي وذلك بجواز الإدلاء بالتناقض بين الأحكام عند إثارة دفع القضية المقضية من ضمن الأسباب التمييزية المحدّدة لذلك، وفي هذه الحالة يقدّم النقض ضدّ الحكم الأحدث تاريخاً، وإذا كان هناك وجود لأي تناقض فتعمل محكمة التمييز على إزالته لمصلحة الحكم الأول، حافظةً لصاحب المصلحة فيه، والذي أدلى بدفع حجية القضية المقضية من الأساس، حقه في الإبقاء عليه والتمسّك بتنفيذه.

لائحة بالمصادر والمراجع

أ – المراجع باللغة العربية

١- المراجع العامة

أبو الوفا، أحمد

- المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧

عيد، أدوار

- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٣.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٤.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٦.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٧.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٨.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثامن، طبعة ١٩٨٩، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء السابع عشر، طبعة ١٩٩٢
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٥.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء العشرون، طبعة ١٩٩٦، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٦.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الحادي والعشرون، طبعة ١٩٩٩ المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٩.
- موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث والعشرون، طبعة ٢٠٠٣، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٣.
- أصول المحاكمات المدنية، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩.

أبو عيد، الياس:

- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، المواد ١ الى ٣٠، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.
- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، المواد ٢٩٩ الى ٣٦٢، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤.

- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، المواد ٨٢٧ الى ٨٤٢، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.
- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء السادس، طبعة ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.
- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الخامس، طبعة ٢٠٠٦، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.
- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثامن، طبعة ٢٠١٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
- قضايا الإيجارات والاستثمار، الجزء الأول، طبعة ١٩٩١، دار النشر غير مذكور، بيروت.

عيد، أدوار وكريستيان:

- موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٠
- موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١ للجزء الأول الى الجزء السابع، طبعة ٢٠١١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١.
- موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ملحق ١ للجزء الأمن الى الجزء الرابع والعشرين، طبعة ٢٠١١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١.

الحجار، حلمي محمد:

- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.
- الوجير في أصول المحاكمات المدنية، طبعة ٢٠٠٧، دار النشر غير مذكور.
- القانون القضائي الخاص، طبعة أولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٤؟
- القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني طبعة ١٩٩٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٦.

محمود، سيد أحمد

- أصول التقاضي، طبعة ٢٠٠٩، منشأة المعارف القاهرة، ٢٠٠٩.
- أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، طبعة ٢٠٠٩، منشأة المعارف القاهرة، ٢٠٠٩.

عمر، نبيل إسماعيل:

- قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١

دياب، نصري أنطوان:

- نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، طبعة ٢٠٠١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩.
- نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، طبعة ٢٠٠١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩.

شندب، ربيع

- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠١١.

خليفة ، تانيا:

- أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠١٤.
- أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الأول، طبعة رابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٨.

فرج، توفيق حسن

- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

كركبي، مروان

- أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، بيروت، الجزء الثاني، طبعة رابعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٣.

توفيق وعصام فرج:

- قواعد الإثبات، طبعة ٢٠٠٣، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٣.

العوجي، مصطفى:

- القاعدة القانونية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٢.

حنا، بدوي:

- محاكمات مدنية، الجزء الثالث، طبعة ٢٠٠١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠١.

٢- المراجع الخاصة

الحجار، حلمي محمد:

- القانون القضائي الخاص طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، طبعة ١٩٩٦، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦.
- أسباب الطعن بطريق النقض طبعة ٢٠٠٤، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤.
- أثر القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي على المراجعة الإدارية، طبعة ١٩٨٨، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٨.
- أسباب الطعن بطريق النقض، بيروت، طبعة ٢٠٠٤، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤.
- أثر القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي على المراجعة الإدارية، طبعة ١٩٨٨، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٨.
- أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، طبعة ٢٠٠٤، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٤.

أبو عيد، الياس:

- المراجعة التمييزية، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٧، دار النشر غير مذكور، بيروت.

مسعد، وجيه:

- قرارات محكمة التمييز المدنية بغرفها الخمس، طبعة ١٩٩٨، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٨٨.
- قرارات محكمة التمييز المدنية بغرفها الخمس، طبعة ٢٠٠٠، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٠.
- قرارات محكمة التمييز المدنية، طبعة ٢٠٠٠، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠٠٠.
- اجتهادات المحاكم في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٩، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٩.

ضاهر، فؤاد

المراجعة التمييزية في ضوء الاجتهاد، بيروت، الجزء الثاني، طبعة ٢٠٠٨، الغزال للنشر، بيروت ٢٠٠٨.

شمس الدين، عفيف:

المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٩، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٦.

عبد الرحمن، محمد سعيد:

الحكم القضائي، أركانه وقواعده، إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

عمون مسعد، وجيه:

اجتهادات المحاكم المدنية في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق، الجزء الأول، دار النشر غير مذكور، محل النشر غير مذكور، ١٩٩٩.

سيوفي، مرسال:

- محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور بيروت ١٩٧٢.
- محكمة التمييز، تنظيمها واختصاصها، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور بيروت، ١٩٩٣.
- أصول النقض وأسبابه في المواد المدنية، طبعة ١٩٩٣، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٩٣.

عيد، أدوار:

- رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، طبعة ١٩٨٥، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٨٥.

حسني، عبد المنعم:

- طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٥.
- طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ١٩٧٥.

جلال الدين هلالي، أحمد

- قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارنة، طبعة ١٩٧٧، الهيئة المصرية العامة للكاتب، القاهرة ١٩٧٧.
- قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، طبعة ١٩٧٧، دار النشر غير مذكور، القاهرة ١٩٩٧.

سهيل موسى، جوني:

- فقدان الأساس القانوني كسبب من أسباب التمييز، مذكور، طبعة ١٩٧٤، دار النشر غير مذكور بيروت ١٩٧٤.

طوبيا، بيار إميل
- أحكام وطرق الطعن في القرارات الرجائية، الأوامر على العرائض، التدابير المؤقتة والاحتياطية، الأحكام المؤقتة، طبعة ٢٠١٠، دار النشر غير مذكور، بيروت ٢٠١٠.

٣- الدوريات ومجموعة الأحكام
- القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن – الياس أبو عيد.
- المحاماة – المصرية.
- النشرة القضائية اللبنانية.
- خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية، مجموعة باز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- مجلة العدل التي تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.
- مجلة المحاماة التي تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.
- مجموع اجتهادات شاهين حاتم.
- مجموعة صادر في التمييز: القرارات المدنية لمحكمة التمييز اللبنانية.
- مجموع قضايا التنفيذ، بدوي حنا.
- مجموعة اجتهادات المحاكم اللبنانية – المصنف – للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين.
- كساندر – اجتهادات.
- المصنف في قضايا التنفيذ.
- المصنف السنوي المدني.
- المصنف في القضايا المدنية.
- المصنف في أصول المحاكمات المدنية.

٤- القوانين والمراسيم:
- أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد.
- أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم.
- قانون المرافعات المصري.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- قانون التنظيم القضائي.
- قانون ١٩٦١/١٠/١٦.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٥/١٠٤٣٤.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٨/١١٨.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/٢٨٦٢.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩.
- القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦.

ب – المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouverages Généreux:

Vincent, Jean:

- Précis de procedure Civile, 19 Editions 1978.

Couchez Et Gérard :

- Procedure Civile, Edition Sirey, 1982.
- Procedure Civile, Edition Sirey, 1990.

2- Ouvrages Spéciaux :

Faye, Ernest :

- La Cour de Cassation, Paris, 1970.

Boré, Jacques :

- La cassation en Matière Civile, Editor Sirey, 1980.

Marty, Gabriel : Etude sur l'unification de la Jurisprudence par le tribunal sup. 1994eme, tomme II.

Cadiet:

Droit judiciaire prive, litec, 1992.

Drosner-Dolivet:

A propos du recours en rectification, RTD civ.1989

Glasson, Tissier, et Morel :

- Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, Editions Sirey, 1929.

Jacques Et Louis Boré :

- La Cassation En Matière Civile, Editions Dalloz, 2003, 2004
- La Cassation En Matière Civile, Editions Sirey, 1980

Rigaux, François :

_ La nature du contrôle de la cour de cassation, Editions Emile Bruylant, Bruxelles, 1966

3- Codes

- Code De Procédure Civile Français
- Code De Procédure Civiles D'exécution Français.

4- Dictionnaires :

- Najjar (1), Zaki Badoui (A), Chellalah (Y), Nouveau Dicitionnaire, Juridique, Librarie Du Liban, Bayrouth, 2006.

5- Recueilles – Encyclopédies :

- Encyclopédie Dalloz, Répertoire de procédure Civile, Verbo Exploit, 1ere Edition. No. So.
- Droit Et Pratique De La Procedure Civile.
  Dalloz Action 1998. Œuvre Collective Sous La Direction De Serge Guinchard.
  Appel Douai, 11 Mai 1997, Gaz. Pal. 1979.
- Droit Et Pratique de la Procédure civile : Dalloz Action. Editions delta-Dalloz 1998.
- Encyclopedie Dalloz De Procedure Civile. 1ere Edition. Verbis Execute Proviso Ire Par Jean Vincent.

ج- المواقع الإلكترونية:

- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.
- الموقع الرسمي لنقابة المحامين في بيروت: www.bba.org.lb
- الموقع الرسمي لوزارة العدل اللبنانية: www.legallaw.edu.lb / www.justice.gov.lb. / www.legifrance.fr.

الفهـــــــرس

لائحة المصطلحات المختصرة..... ٤
ملخص التصميم للرسالة ٧
المقدمـــــــــــة: ٨
الفصل الأول: ماهية تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني..... ١١
المبحث الأول: مفهوم تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية: ١١
المطلب الأول: الإجراءات القضائية الأصولية: ١١
الفرع الأول: التآلف بين الإجراءات القضائية لإصدار الحكم القضائي: ١٢
أولاً: مراحل المحاكمة: ١٢
ثانياً: صدور الحكم ومندرجاته: ١٤
الفرع الثاني: التكامل بين مشتملات الحكم القضائي ١٨
أولاً: أجزاء الحكم القضائي: ١٨
ثانياً: الترابط بين حيثيات الحكم ومنطوقه..... ١٨
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتناقضة: ٢٤
الفرع الأول: تعريف التناقض ٢٤
الفرع الثاني: شروط التناقض:..... ٢٧
أولاً: وقوع التناقض بين حكمين او أكثر صادرين عن الجهة القضائية ذاتها: ٢٧
ثانياً: وجوب أن يستجمع كل حكم عناصر القضية المقضية تجاه الحكم الآخر من وحدة الموضوع والسبب والخصوم: ٢٧
ثالثاً: وقوع التناقض في الفقرة الحكمية بشكل يجعل تنفيذ الأحكام المتناقضة متعذراً: ٢٩
رابعاً: يجب أن تكون الأحكام المتناقضة صادرة بالدرجة الأخيرة: ٣١
المبحث الثاني: حالات تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية: ٣٢
المطلب الأول: التناقض في الحكم الواحد: ٣٣
الفرع الأول: التناقض ضمن الجزء الواحد في الحكم: ٣٤
أولاً: التناقض بين أسباب الحكم: التناقض في تعليل القرار الواحد وفي حيثياته ٣٤
ثانياً: التناقض في الفقرة الحكمية ٤٢
الفرع الثاني: التناقض بين الأجزاء المختلفة في الحكم:..... ٥٠
المطلب الثاني: التناقض بين الأحكام المختلفة: ٥٦
الفرع الأول: التناقض بين الفقرتين الحكميتين لقرارين مختلفين: ٥٦
الفرع الثاني: حالة التناقض الحاصل بين الفقرتين الحكميتين لكل من الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي:..... ٦٠
الفصل الثاني: معالجة تناقض الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني..... ٦٤
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع تناقض الأحكام ٦٦
المطلب الأول: أصول المراجعة الوقائية بالإجراءات المتناقضة ٦٧
الفرع الأول: رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز: ٦٨
أولاً: اختصاص محكمة التمييز ٦٨
ثانياً: الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز ومداها: ٧١

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة والإستئناف: ٧٧
أولاً: إعادة المحاكمة وتصحيح الإجراءات القضائية: ٧٨
ثانياً: الإستئناف لإبطال وتعديل الأحكام: ٨٠
المطلب الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها: ٨٢
الفرع الأول: تصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام من قبل المحاكم: ٨٢
الفرع الثاني: تفسير الغموض الواقع في الأحكام ٩٠
المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لإزالة التناقض الإجرائي ٩٥
المطلب الأول: إبطال الأحكام ٩٥
الفرع الأول: إبطال الحكم برمته: ٩٧
أولاً: الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية: ٩٧
ثانياً: آثار الحكم بالبطلان: ٩٩
ثالثاً: إبطال الحكم القضائي: ١٠٢
الفرع الثاني: إبطال الحكم في جزء منه: ١٠٥
المطلب الثاني: المفاضلة بين الأحكام: ١٠٧
الفرع الأول: الأخذ بالحكم الصادر عن المحكمة الأعلى درجة: ١٠٨
الفرع الثاني: الأخذ بالحكم الأحدث ١١١
الخـــــــــاتمـــــة ١١٣
لائحة بالمصادر والمراجع ١١٦